# مجموعة شيرين

## للقوانين والمراسيم والقرارات والأوامر العسكرية

## الصادرة من الحاكم العسكري العام

من الامر ١ الى ٢٤٠


تبويب

محمد شفيق ابراهيم

سكرتير سعادة محافظ اسكندرية



تطلب من

المطبعة الفاروقية

٥ شارع التلغراف الانجليزي تليفون ٤٤٣٣٣

بالاسكندرية

النسخة ٣٠

# مجموعة شبرين

## للقوانين والمراسيم والقرارات والأوامر العسكرية

## الصادرة من الحاكم العسكري العام

تبويب

محمد شفيق ابراهيم

سكرتير سعادة محافظ اسكندرية


تطلب من

المطبعة الفاروقية

٥ بشارع التلغراف الانجليزي تليفون ٢٤٣٣٣

بالاسكندرية

النسخة ٣٠



قد لمست البلاد من أقصاها الى أقصاها
آثار يديك، قلبك وتفكيرك، وقد اصبح لك
فى كل بلد، وفى كل بيت اثر وما من خاطر

فى الرأس أو هاجس فى النفس الا مشغول بك
متجه اليك لانك مشرق الامل الوحيد
للشعب الفتى المتطلع الى ذوى المجد




## إلى حضرة صاحب السعادة محمد حسين باشا محافظ الاسكندرية

هذه مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية والأوامر العسكرية المنظمة لطائفة كبيرة من المرافق العامة . أردت تبويبها وتنسيقها لتسهيل مراجعتها والانتفاع بها للمحتاجين إليها وكان طبيعياً أن أتقدم بإهدائها إلى سعادتكم اعترافاً بما تفضلتم ولا تزالون تتفضلون عليّ به من التشجيع الرشيد والرعاية الكريمة . رعاكم الله وأبقاكم ومتّعكم بالصحة والسعادة إنه سميع مجيب .

شفيق

مرسوم

باعلان الاحكام العرفيه

وقائع ٩٠ غير اعتيادي تاريخ ٢ سبتمبر ٣٩

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

م ــ ١ ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجري الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة المصرية

م ــ ٢ يخول علي ماهر باشا السلطه في اتخاذ التدابير المشار اليها في الماده الثالثه من القانون المذكور ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ اى اجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام في جميع انحاء المملكة المصريه او فى جهات معينة منها

م ــ ٣ علي وزارئنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه

من سراى المنتزة في ١٦ رجب سنة ١٣٥٨ ( اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ )

فاروق

# نظام الاحـــكام العرفية

## القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥و١٥٥ من الدستور وبما ان المصلحه تدعو الى وضـع قانون يتضمن القواعـد العامه التى يجب العمل بهـا فى حالة اعلان الاحـكام العرفية وبناء علي ما عرضه علينا وزرا الداخليةوالحقانية وموافقة راى مجلس الوزراء رسمنا ما هو آت

المـادة الاولي يجوز اعلان الاحـكام العـرفية كلما تعرض الامـن او النظام العام في الاراضي المصريه او في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة او بسبب وقوع اضطرابات داخلية

المادة الثانية يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم يتضمن مايأتي

١ الجهة التي تجرى فيها الاحـكام العرفية

٢ التاريخ الذي يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

٣ اسم من يقلد السلطات الاستثنائيهالتي ينص عليها القانـون حاكما عسكريا كان اوغيرهـو وكذلك يكون رفع الاحـكام العرفية بمرسوم

المادة الثالثه يجوز للسلطه القائمة علي اجراء الاحكام العرفية ان تتخذ باعلان اوبأوامر كتابيه او شفوية التدابير الآتى بيانها

١ـ سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها اينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة .

٢ـ الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل في اية ساعة من ساعات النهار أو الليل

٣ـ الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والأمر باغلاق اية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهييج الخواطر واثاره الفتنة أو مما قد يؤدي الى الأخلال بالامن أو بالنظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الانظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذة الاغراض

٤ـ الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتلفونية

٥ـ تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض انواع تلك المحال سواء في كل الجهة التي اجريت فيها الاحكام العرفيه أو في بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها اوبعضها

٦ـ الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التي يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الامر بان يكون بيدهم تذاكر لاثبات شخصية أو للاذن بالاقامة

٧ـ الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين

٨ـ منع أى اجتماع عام وحله بالقــوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة

٩ـ منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهة التي اجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة

١٠ـ تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف انواعها في كل الجهة التي اجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.

١١ـ اخلاء بعض الجهات او عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى اجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات

١٢ـ الاستيلاء علي أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامه أو خاصة أو اى معمل أو مصنع أو اي محل صناعي أو اى عقار أو منقول او اي شيء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتاديه اى عمل من الاعمال

ويجوز لمجلس الوزراء ان يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة علي اجراء الاحكام العرفية أو ان يرخص لها باتخاذ أى تدبير أخر مما يقتضيه صون الأمن العام في كل الجهة التي اجريت فيها الاحكام العرفية أو في بعضها

المادة الرابعة تنفيذ الاعلانات أو الاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيه يتولاها البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة جاويش اثبات مخالفات لتلك الاعلانات والاوامر ويجب على كل موظف أو مستخدم عام ان يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ

المادة الخامسة يعاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاعلانات ولا يجوز ان تزيد هذه العقوبات عن السجن لمدة ثماني سنوات ولا عن غرامات بمبلغ اربعة آلاف جنيه مصرى على ان ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين في الحال

المادة السادسة ( بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٢٣ ١٩٤٠ الصادر في عدد الوقائع الرسمية رقم ٤٢ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٠ )

يصدر الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من محكمة عسكريه واحدة أو اكثر . ويجوز لمجلس الوزراء ان يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق في ان تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها

القانون العام أو ما يبين منها في قرار المجلس في كل الجهة التي فيها في
ألاحكام العرفية أو بعضها

مادة سادسة مكررة تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبه
يوزباشى أو من رتبه اعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية
وتؤلف المحكمه من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من ضباط العظام
اذا كانت الجريمه معاقبا عليها بعقوبه اشد من الحبس
وتعين السلطه القائمة على اجراء الاحكام العرفيه الضباط ويعين
وزير العدل القضاة ٠ ويقوم بمباشرة الدعوى عضو النيابه

مادة سادسة (ثالثة) (مضافة بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ المنشور بالوقائع رقم
٦٧ في ٢٩ مايو سنه ١٩٤١ ) فيما عدا المنطقة الداخلة في اختصاص
محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكريه المنصوص عليها
في المادة السادسة من ضباط وبلا اشتراك قضاة عند ما تقع الجرائم
في احدى الجهات التابعه لمصلحة الحدود

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش علي ان
يكونوا من رتبة اعلي من رتبه صميدتان (صاغ) في الحالة
الثانيه المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من المادة ٦ ( مكررة )
ويقوم أحد الضباط بوظيفه النيابه علي الوجه المتبع في المجالس العسكريه

المادة السابعه يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة

العسكرية أو بالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بخصوص القرار المنصوص عليه في المادة التاسعة

المادة الثامنه الاحكام التى تصدر من المحكمه العسكريه لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه علي أن تلك الاحكام لا تنفذ الا بعد اقرارها من جانب السلطه القائمه علي اجراء الاحكام العرفيه ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبه فاذا كان الحكم صادرا بعقوبه تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لايصبح نهائيا إلا بعد ان يتثبت وزير الحقانيه من صحة الاجراءات التى اتبعت

المادة التاسعة يجوز لوزير الداخلية ان يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقه مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون

المادة العاشره لا يترتب علي احكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش في حالة الحرب من الحقوق في منطقه الاعمال العسكريه

المادة الحاديه عشر علي وزراء الداخليه والحقانيه والحربيه تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

# الحكام العسكريون

مرسوم بتاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ عين حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا

مرسوم بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٤٠ عين حضرة صاحب الدولة المغفور له حسن حسن صبرى باشا

مرسوم بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٤٠ عين حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا

تعيين حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا حاكما عسكريا عاما

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفيه وعلي المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيه في المملكة المصريه وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

م ـ ١ يخول مصطفى النحاس باشا السلطة في أتخاذ التدابير المشار اليها فى المادة الثالثه من القانون المذكور ويرخص له علاوة على ذلك بأتخاذ أي أجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام في جميع نواحي المملكة المصرية أو في جهات معينه بها

م ـ ٢ يلغى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ بتأييد تعيين حسين سري باشا حاكما عسكريا عاما

صدر بقصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٣٦١ ( ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

فاروق

المرسوم بقانون رقم ٩٦        وقائع ٨٧ غير المتيادى ٢٨ اغسطس سنة ٣٩

خاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة رقم ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الدفاع الوطنى والداخليه وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

ماده ١ـ في حالة قيام خطر الحرب الداهم أو تؤثر العلاقات الدولية يجوز تطبيق الاحكام المقررة بهذا المرسوم بقانون لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش أو القوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحمايتهم أو للمحافظة على النظام

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت قيام احدي الحالتين المبينتين في الفقره السابقة ويحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق هذه التدابير

كما يصدر قرار من مجلس الوزارة يثبت انتهاء الحالة المذكورة ويحدد فيه تاريخ انتهاء تطبيق تلك التدابير

مادة ٢ـ يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يخزن مواداً أوليه أو وقودا أو موادا غذائيه أو غير ذلك من المنتجات اللازمه للجيش وللسكان المدنيين

ويجوز له ان يؤلف هيئات مكونة من مندوبي الحكومه ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوى الشأن لكى يقوموا بأشراف الحكومة باعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار اليها فى الفقرة الاولى

ويجوز له ان يحدد مقادير الاستهلاك لبعض تلك المنتجات

مادة ٣ـ يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يحصل على حق استعمال وسائل الجر والنقل بطريق البر والبحر والنهر أوالجو لمدة محدودة أو إن يتملك تلك الوسائل

مادة ٤ـ يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستأجر العقارات والمواد اللازمة للاغراض المشار اليها في المادة الاولي

ويجوز له أيضا ان يشرف على المحال الصناعية أو التجارية بأن ينتدب لدي ادارتها ممثلا له يحافظ بالاتفاق معها على النظام وعلى حسن سير العمل فى هذه المحال

وله عند الضرورة أن يستولي علي العمليات الخاصة موضوع

الالتزام المرفق عام أو علي المحال التى تعمل لحساب الحكومة كل ذلك أو بعضه وان يقوم علي ادارة العمل فيها

مادة ٥ــ يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستخدم من يلزم من العمال المستخدمين ذوي المؤهلات الخاصة فيما يتعلق باستعمال وسائل الجر والنقل المشار اليها في المادة رقم ٣ أو لادارة المحال أو العمليات المشار اليها في المادة السابقة

مادة ٦ــ تحدد بقرار وزارى حالات الاعفاء من التكاليف المنصوص عليها في المواد السابقه. وتحدد بقرار وزارى الشروط التي يجوز بمقتضاها أن يقبل من الرعايا الأجانب المعاونه فى أعمال المحال والعمليات المشار اليها في الماده رقم ٤

مادة ٧ــ يحصل علي اداء الفروض المشار اليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٥ بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب اداؤها بطريق الجبر

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق في تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى .

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل في تاريخ الاداء . يصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الاشياء المطلوبة وحدث ارتفاع في الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار

الصنف أو بسبب أي ظرف آخر يتصل بالحالة .

واما العقارات والمحال الصناعيه والتجاريه التي تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض علي فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى في السوق مضافا اليه مصاريف الصيانه والاستهلاك العادى للمبانى والمنشئات أو مضافا اليه في حالة الاستعمال الاستثنائي مبلغا يوازي اصلاح الآلات أو استبدالها ولا يجوز باى حال ان يزيد التعويض علي صافي ارباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم في شأن ضريبة الربح

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء . فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمي المحال أو العمليات المشار اليها فى المادة ٤ كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب

مادة ٨ — تقوم السلطة الطالبة قبل الاستيلاء على المؤن والاماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا في حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل

فى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائي أو تقوض المبانى أو هلاك المواد

مادة ٩ـ تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها في المادة ٧ بواسطة لجان تقدير بعد تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار وزاري

وفيما يتعلق بالفروض التي يجوز ان يكون لها تعريفة اسعار يحدد وزير الدفاع الوطني تلك التعريفه بناء على عرض لجان التقدير

مادة ١٠ـ تقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير الي المحكمة الابتدائيه المختصة بناء علي طلب ذوي الشأن ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة ان يقدم العريضه في خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصه ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسه بخمسة ايام على الاقل

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأى طريقة من طريقة الطعن العادية أو غير العاديه

مادة ١١ـ ينظم وزير الدفاع الوطني وسائل المواصلات واستعمال طرق النقل بين جهات القطر المختلفه ويجوز له أن يأمر باخلاء بعض المناطق أو عزلها

مادة ١٢ـ استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات يجب تسليم ست نسخ من كل عدد من

الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بساعتين الى وزارة الداخلية بالنسبة للجرائد التى تصدر في القاهرة والى المحافظة أو المديريه بالنسبة للجرائد التى تصدر في غيرها من المدن

ويجوز للقاضى الجزئى ان يأمر بضبط عدد الجريدة أو الملحق اذا اشتمل علي مقالات تكون لوحصل تداولها ـ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات

مادة ١٣ـ في الحالتين المشار اليهما في المادة الاولى يجوز ان يجعل النظر في تأديب موظفي المصالح العامة الى مجلس تأديب خاص يكون واحدا بالنسبة لجميع المصالح وتكون قراراته غير قابلة للاستئناف ويحدد تشكيله بمرسوم

مادة ١٤ـ يعاقب كل من يرفض الاذعان لطلب فرض جبرا لاحكام القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ويجوز أن تصل الغرامة الي مثلي قيمة الطلب

وفي حالة العود يكون الحد الادني للغرامة عشرين جنيها

مادة ١٥ـ كل مستخدم أو عامل تابع لهيئة خاصة ملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامه أو لمحل يعمل لحساب الحكومة يعاقب اذا ترك عمله بالحبس مدة ١٥ يوما أو بغرامة خمسة جنيهات

ويعاقب كل من حرض هؤلاء المستخدمين أو العمال على ترك العمل بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على ماية جنية

مادة ١٦ـ كل موظف أو مستخدم عام طلب شيئا بطريق الجبر على وجه غير مشروع وكل شخص استعمل حق فرض الطلب على غير وجهه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين

ويعزل الموظف أو المستخدم العام من عمله

مادة ١٧ـ يجوز لوزيرى الدفاع والداخلية حفظا للنظام أو الأمن العام ان يصدر قرارات تطبق في كل القطر أو في جزء منه

ولايجوز ان تتجاوز العقوبات المقررة للجرائم التي تقع مخالفة لهذه القرارات على الحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات

مادة ١٨ـ على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسميه

صدر بسراي المنتزه في ٩ رجب سنة ١٣٥٨ — ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٦ فاروق

عدد الوقائع ٨٧ غير اعتيادى فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٦

## مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩
## باضافة احكام جديدة الى قانون العقوبات

منشور بعدد الوقائع ١٠٤ — ٢٥ — ٩ — ٩٣٩

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من الدستور

وبناء علي ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء

### رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات مادة ١٨٨ مكررة نصها كالآتى

مادة ١٨٨ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنه وبغرامه لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عليماية جنية كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصه بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقي سريه أو حظرت الحكومة انشاءها

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتتجاوز سنتين وبغرامه لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف

عام أو شخص ذى صفه نيابيه عامه أو مكلف بخدمه عامه أو افشي البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة أوساعد على نشرها

فاذا الحقت الجريمه ضررا بالاستعدادات العسكريه للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن

كذلك يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في اثناء تعبئة الجيش

مادة ٢ - علي وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الوسميه

صدر بسراي المنتزه في ١١ رجب سنه ١٣٥٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)
صدر بعدد الوقائع ٨٧ فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٩

فاروق

# قـرار مجلس الوزراء

## بجلسته المنعقدة يوم ٧ أبريل سنة ١٩٤١

## عدد الوقائـع ٤٧ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٤١

## قـرار

بعد الاطلاع على المـادة ٨٥ ( ثالثا )من قانون العقوبات

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٧ أبريل سنة ١٩٤١ أن يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد في تطبيق أحكام المـادتين ٨٠ ( مكررا ) و ٨٠ (ثالثا) من ذلك القانون ـ البيانات والمعلومات الخاصة بحركات القوات العسكرية الموجودة في الاراضي المصرية أو الخاصة باماكن منشئات الدفاع أو السفن أو الطائرات أو المطارات أو المستودعات أو المعاهد الحربية أو الخاصة بسفر السفن الحربية والتجارية من الموانى المصرية

وان الحكومه لتحرص حرصا خاصا على البحث عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين المتقدم ذكرها وسيحاكم مرتكبوها عند الاقتضاء مهما تكن الوسائل التى اتخذوها لاتقاء رفع الدعوي عليهم .

رئيس مجلس الوزراء

مادة ٨٠ مكررا: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الي خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الي ٥٠٠ جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب

٢ — كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ماهو في حكمها أو بقصد تبليغها

مادة ٨٠ ثالثا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع باية طريقــة كانت أسرار الدفاع عن البلاد أو ماهو فى حكمهــا .

وتكون العقوبة السجن اذا الحقت الجريمة أذي بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو اذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل او اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب

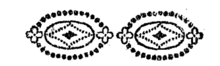
مادة ٨٥ فى تطبيق أحكام هذا الباب

أولا ـ يقصد بعبارة ( البلاد ) الاراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان

ثانيا ـ ويقصد بعبارة ( أسرار الدفاع عن البلاد ) الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب في مصلحة الدفاع عن البلاد

ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها

ثالثا _ وتعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى اعتبرت سرا بمقتضي أمر من الحكومة أو التى ليست في ذاتها سرا ولكن اذاعتها قد تؤدي الي كشف أسرار الدفاع عن البلاد



# اعتبار بعض البلاد مناطق خاصه

وتعيين مندوبين للسلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفيه فى هذه المناطق .

الاوامر رقم ٥ — ١٣ — ٥٦ — ١١١ — ١١٩ — ١٢١ — ١٣٨ — ١٩٤

| | |
|---|---|
| ٥ فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ | المناطق الخاصة |
| ١٣ فى ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٩ | تعديل الأمر ٥ |
| ٥٦ فى ١٧ يونيو سنة ٩٤٠ | تعيين الاميرالاى على الشريف بك مندوبا للسلطه القائمه ( الغي ) |
| ١١١ في أول ديسمبر سنة ٩٤٠ | تعيين المدير العام لمصلحه الحدود مندوبا في الجهات الداخله لادارة المصلحه عدا ما جعله الأمران ٥ و١٣ داخلا في اختصاص منطقتي اسكندرية والقنال |
| ١١٩ في ٥ فبراير سنة ٩٤١ | تعديل الفقرة الثالثة من الأمر ١٣ ( الغي ) |
| ١٢١ في ٥ فبراير سنة ٩٤١ | تعديل الامر رقم ١١٩ |
| ١٣٨ فى ١٨ مايو سنة ٩٤١ | تعيين مندوب للسلطه القائمة على اجراء الأحكام العرفية بمنطقة قنال السويس |
| ١٩٤ في أول نوفمبر سنة ٩٤١ | تعيين حضرة صاحب العزة محمد عزيز اباظة بك مندوبا للسلطة بمنطقة |

القنال بدلا من حضرة صاحب
العزه بيومى نصار بك

## الأوامر رقم ٥ و ١٣ و ١١٩ و ١٢١

المادة الاولى: تعتبر مناطق خاصة اقسام البلاد الآتى بيانها

(١) القاهرة وتشمل هذه المنطقة :

دائرة محافظة القاهرة من الوجهة الادارية وكذلك الجهات التي تحدد فيما بعد بمديريات الجيزة والقليوبية والمنوفية بمقتضى قرار يصدر من مندوب السلطة القائمة علي تنفيذ الاحكام العرفيـة في منطقة القاهرة

(٢) الاسكندرية وتشمل هذه المنطقة :

الجهات التى تدخل في دائرة يحدها خط يمتد من طابية الحمراء محطه كفر الدوار ـ المعسكر القديم الى ساحل البحر قبلي غربى طابية المريانة علي مسافة ١٠ كيلو مترات منها

(٣) قنال السويس ـ بعد تعديلها بالامر ١١٩ المعدل بالامر ن ١٢١ـ ) وتشمل هذه المنطقة:

ا ـ منطقة تقع شرق قنال السويس و يحدها خط مستقيم يبتدىء من نقطة علي البحر الابيض المتوسط تبعد ٥٠ كيلو مترا عن مدينة

بور فؤاد ويمتد الى البحر الاحمر

ب ـ منطقة تقع غرب قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من (نقطة تلاقي البحر الابيض المتوسط بالشاطيء الشرقى لنهر النيل فرع دمياط ) متجها الى قبلي بجوار فرع دمياط من الجهة الشرقية حتى الكيلو ٢٢٣ ثم يتجه الى شرق مارا قبلي سكن دمياط حتي يتقابل بشاطيء بحيرة المنزلة ثم يتجه الى قبلى ثم الى الشرق ثم الى قبلى بجوار شاطيء البحيرة المذكورة مارا غربي سكن المطرية الي أن يتقابل مع خط الطول ٣٢° ثم يتجه فى سيره الى قبلي على الخط المذكور حتى يتقابل مع الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركز فاقوس ثم يتجه الي غرب مائلا الى قبلي بجوار الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركزى فاقوس وابى حماد الي أن يتقابل مع ترعة الاسماعيلية عند بلدة العماسة ثم يتجه الى غرب مائلا الي قبلى بجوار ترعة الاسماعيلية من الجهة الغربية لغاية تقابلها بخط الطول ( ٣٠ ر ٣١° ) ثم يتجه الى قبلي على الخط المذكور الي أن يتقابل بخط العرض ٣٠°

ج . منطقة تقع جنوب قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من نقطه تقابل خط عرض ٣٠° مع خط طول ( ٣٠ ر ٣١° ) وينتهي علي ساحل البحر الاحمر عند رأس أم مغارة .

(٤) الصحراء الغربية وتشمل هذه المنطقة :

المنطقة التي يحدها خط يمتد من ساحل البحر قبلي غرب طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلو مترات منها ، السلوم ، عطيه ، لياق الطريق الصحراوى في سيترا ، الواحات البحرية، الحد الغربي لبركة قارون ، المنطقة البحرية لبركة قارون ، كوم أوشيم الى الطريق الصحراوى القاهرة الاسكندرية

مادة ٢ يجوز لمندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية في المناطق الخاصة عدا مايخوله من سلطات خاصة أن يتخذ لحفظ النظام وصيانة الامن العام قرارات تطبق في المنطقة التي ندب فيها كلها أو بعضها وتفرض على مخالفيها عقوبة لا تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة جنيهات

مادة ٣ يعين مندوبين للسلطة المذكورة

| | |
|---|---|
| (١) في منطقة القاهرة | محافظ القاهرة |
| (٢) في منطقة الاسكندرية | محافظ اسكندرية |
| (٣) في منطقة قنال السويس | محمد عزيز أباظه بك ويكون مقره مدينة الاسماعيلية بالامر ١٩٤ |
| (٤) في منطقة الصحراء الغربية | المدير العام لمصلحة الحدود (بالامر ١١١) فيما عدا ما جعله الامران ٥ و١٣ داخلا في اختصاص |

مندوبى منطقتى الاسكندرية والقنال ويكون له
ما للمندوبين المذكورين من السلطة
وله أن ينيب عنه فى استعمال تلك السلطة
القائمين على ادارة المحافظات في مصلحة
الحدود

# (( الرقابة ))

أوامر رقم ١و٢و٣و١٩و٦٦ و١١٨ و١٦١ و ٢٢٤.
امر (١) في ٤ سبتمبر ٩٣٩ خاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية
امر (٢) فى ٤ سبتمبر ٣٩ بشأن اجراء تعيينات بمصلحة الرقابة وتقسيمها الى ثلاثة أقسام
النشر . البريد . المواصلات .
(٣) في ٤ سبتمبر سنة ٣٩ تشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

| | |
|---|---|
| ١٩ في ٤ ديسمبر سنة ٣٩ | تعديل الامر رقم ١ |
| ٦٦ فى ٢ يوليوسنة ١٩٤٠ | ضم عضو الى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب |
| ١١٧ في ٢٧ يناير سنة ٤١ | ندب رئيس لقسم مراقبة النشر (الغى) |
| ١٦٦ في أول أغسطس سنة ٤١ | الاذن بتقديم المستندات التى تكون في حيازة مصلحة الرقابة الى المحاكم |
| ٢٢٤ في ٨ فبراير سنة ٤٢ | ندب حضرة الاستاذ فريد ابو حديد لرياسة مراقبة النشر |

خاص بالرقابة من السلطة القائمة

على اجراء الاحكام العرفية

الامران رقم ١ ، ١٩

وقائع رقم ٩ ، ١٤٢ سنة ٩٣٩

١ ـ تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة البلاد رقابة عامة فى جميع الاراضى المصرية ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد الي مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الاخبار أوالمعلومات أوغيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للاصوات أو للصور علي أنه لاتخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية وبالحكومات الحليفة لجلالة ملك مصر

٢ ـ تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وادارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسئولا عن اختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد اقرارها منا .

٣ ـ يتولى الرقيت العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له في سبيل الدفاع الوطني والامن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسري عليها

أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو منها أو يصادرها أو يهدمها أو يتصرف فيها علي أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة أو بسلامه حلفائها كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدوريه امانهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وله أن يستولى على الاماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لاحكام الرقابة كما له أن يصادر أي جهاز يصلح لارسال أو تلقي الرسائل سـواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي أو بواسطة اشارات مرئية أو أي وسيلة أخرى

٤ ـ يجب علي جميع ادارات ومصالح الحكومة وعلي الاخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل لمصلحة الرقابه كل ما يطلبه الرقيب العام من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

٥ ـ على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وادارة الاذاعة الحكومية المصرية وادارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التي توجد في المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضي مصر أو مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها اجراء الاحكام العرفية أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات

٦ ـ علي جميع سكن البلاد المصرية علي اختلاف جنسياتهم أن يلزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الاوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام

علي اجراءات الرقابة في فروعها المختلفة

٧ ـ الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية أو القوات الحليفة التى تراقبها السلطات المختصة بالميدان لاتخضع لهـذه الرقابة وكذلك لاتخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لافراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة

٨ ـ يضع الرقيب العام التعليمات والاوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة في فروعها المختلفة وتكون لهذه الاوامر قوة القانون مادامت الاحكام العرفية قائمة

٩ ـ لاتترتب أية مسئولية ولاتقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو احدي مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أي شركة أو أي فرد بسبب أى أجراء اتخـذ تنفيـذا لاعمال الرقابة وفي حدود اختصاصهـا المبين في هذا الأمر .

١٠ ( أضيف بالامر رقم ١٩ ) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدي هاتين العقوبتين كل من نقل أو تسبب في نقل كتابات أو مطبوعات أو صور أو طرود خاضعة لاشراف الرقابة بحسب احكام الفقـرة الاولى من مصر الي الخارج أو من الخارج الى مصر بغـير طريق مصلحة البريد

# اجراء تعيينات لمصلحة الرقابة وتقسيمها الى ثلاثه أقسام

## ألامران رقم ٢ و ٩١٨

وقائع ٩٢ ، سنة ٣٩، ١٠ اكتوبر سنة ٤١

## تقرر ما هو آت

يعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا وكيل وزارة الداخلية رقيبا عاما

وتؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم مراقبة النشر . ويندب لرئاسته حضرة الاستاذ محمد فريد أبو حديد ( عين بالامر ٢٢٤ )

٢ ـ قسم مراقبة البريد ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك

٣ ـ قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية حضرة صاحب العزة جناب المستر ج . وب .

## أمر رقم ٣

### عدد الوقائع ٩٢ سنة ٣٩

### تشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام في ادارة مهمته وينتدب لها

١ ـ حضرة صاحب العزة احمد صديق بك مستشارا اداريا بالأمر ٦٦
٢ ـ حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكري بك مستشارا للشئون الاقتصادية
٣ ـ جناب الاونورابل سيسيل كامبل مستشارا فنيا
٤ ـ طه السيد نصر افندي مستشارا قضائيا

ويضم الى اللجنة المذكورة مندوبون عن وزارة الدفاع وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرية والجوية

## أمر رقم ١٦١

### الوقائع ١٠٣ في أول أغسطس سنة ١٩٤١

### بالاذن بتقديم المستندات التى تكون فى حيازة مصلحة الرقابة الى المحاكم

يؤذن للرقيب العام في أن يستخدم أي مستند يقع في يده بمناسبة تأدية وظيفته وأن يقدمه للنيابة وجهات التحقيق والقضاء لاثبات الجرائم والعقاب عليها وعلي الاخص مايقع منها مخالفة للاوامر العسكرية وتكون له من أجل ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية

ويؤذن له كذلك في أن يقدم الى القضاء أي مستند يقع في يده بمناسبة تأدية وظيفته لاثبات الحقوق المدنية أو التجارية أو نفيها متي كان المستند متعلقا بالاوامر الخاصة بالتدابير التي اتخذت بشأن المانيـــا وايطاليا أو البلاد التي تحتلانها أو تخضعانها للرقابة

ويجوز للرقيب العام عند الضرورة أن يقدم بدلا من المستند الاصلى صورة مصدقا عليها منه بانها طبق الاصل



# خاص بتنظيم أوامر الاستيلاء و التكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣

## مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور.

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ الخاص بتنظيم الاحكام العرفية وعلى المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفيــة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس النواب

رسمنا بما هو آت

مادة ١ تتبع فيما يتعلق بتنفيذ احكام الاستيلاء والتكاليف المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية ـ القواعد المقررة والمواد من ٢ الى ١٠ والمادة ١٤ من

المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد وذلك مع عدم الاخلال بحق السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية في تقرير عقوبات أخري غير ما نص عليه المرسوم بالقانون السالف الذكر

وتتولى السلطة المذكورة الاختصاصات التى تخولها المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة ـ وزير الدفاع الوطنى

مادة ٢ على وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٧ ( ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ )

فاروق

# أوامر الاستيلاء والتكاليف

## الامر رقم ١٠

### وقائع ١٠٩ فى ١ ـ ١٠ سنة ٣٩

أوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عنها بالمادة ٣ (١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ المنظم للاحكام العرفية تقررها لجنة التموين المشكلة بمقتضي المرسوم رقم ١٠٨ سنة ٣٩ أو احد أعضائها الذي تندبه اللجنة المذكورة لهذا الغرض

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٩ بتشكيل لجان التقدير المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد .

قرر ماهوآت :

مادة ١ ـ تشكل لجان التقدير في المدن الخمس الاتية :

القاهرة ، الاسكندرية ، طنطا ، المنيا ، أسيوط ، برياسة المحافظ أو المدير أو من ينوب عنهما وعضوية :

(١) مندوب من ادارة الامدادات والتموين لا تقل رتبته عن عميد

(٢) مندوب عن وزارة المالية .

(٣) مندوب عن وزارة التجارة والصناعة .

(٤) اثنان من الاعيان أو أعضاء الغرف التجارية يعينهما وزير الدفاع

انظر الأمر رقم ٥٢

مادة ٢ — تختص اللجان المذكورة بتحديد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها في المادة السابعة من القانون المتقدم ذكره

مادة ٣ — يشمل اختصاص لجنة القاهرة :

محافظة القاهرة ومديريتي الجيزة والقليوبية .

ويشمل اختصاص لجنة اسكندرية :

محافظتي الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة .

ويشمل اختصاص لجنة طنطا

مديريات الغربية والدقهلية والشرقية والمنوفية ومحافظات القنال والسويس والصحراء الشرقية .

ويشمل اختصاص لجنة المنيا .

مديريات الفيوم وبني سويف والمنيا .

ويشمل اختصاص لجنة أسيوط

مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الدفاع الوطني تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ١٤ رجب ١٣٥٨ (٣٠ أغسطس سنة ٣٩

## أمر رقم ٤٩ فى ٩ يونيو سنة ٤٠ (وقائع ٧٠)

تعديل العقوبات التي توقع في حالة عدم الاذعان لاوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ١ يعاقب كل من يرفض الاذعان لاوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين

## تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة

### المستحقة على أوامر الاستيلاء

٣٠ في ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ تشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء فى منطقة القاهرة

٣٧ في ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على اوامر الاستيلاء في مديرية المنوفية الغي

٤٨ في ٩ يونيو سنة ٤٠ تشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء

٥٢ في ١٥ يونيو سنة ٤٠ تعديل تشكيل لجان التعويضات

٤٩ في ٢٦ يونيو سنة ٤٠ تعديل تشكيل لجان تقدير التعويضات

١٧٩ فى ٥ أكتوبر سنة ٤١ تخويل وزير الوقاية سلطة الاستيلاء
١٨٥ في ١١ اكتوبر سنة ٤٠ تخويل المحافظين سلطة الاستيلاء على
المواقع التى تلزم لتخزين ما تشتريه
الحكومة من الاقطان والبذرة

الامر ٤٨ المعدل بالامرين ٥٢ ، ١٤٩

مادة ١ تشكل لجنة تقدير في كل محافظة وفي كل مديرية يعهد اليها بتحديد الاثمان والتعويضات أو المكافآت لما يقع عليه الاستيلاء في المحافظة أو المديرية

وتؤلف اللجنة المذكورة كما يأتى :

المحافظ أو المدير أو من ينوب عنه رئيسا
مندوب من وزارة المالية
مندوب من وزارة التجارة والصناعة
مندوب من وزارة الدفاع الوطني أضيف بالامر ٥٢
مندوب من وزارة التموين « « ١٤٩

اثنان احدهما من اعضاء الغرفة التجارية والثاني من الاعيان أو اثنان من الاعيان في حالة عدم وجود غرفة تجارية يعينهما المحافظ أو المدير

مادة ٢ تحدد الاثمان والتعويضات أو المكافآت لما يقع عليه الاستيلاء

في المناطق التابعة لمصلحة الحدود لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الدفاع الوطني

مادة ٣ يلغي الامران رقم ٣٠، ٣٧ علي أن تستمر اللجنتان المشكلتان بمقتضى هذين الامرين في تقرير الاثمان والتعويضات أو المكافآت لما صدر به أوامر الاستيلاء قبل صدور هذا الامر .

تحريرا في ٩ يونيو سنة ١٩٤٠

---

تخويل وزير الوقاية سلطة الاستيلاء على العقارات المبينة أو على أجزاء منها لاعداد مخابيء عامة بها

أمر رقم ١٧٩ (العدد ١٣٦ في ٥ اكتوبر سنة ١٤)

م ١ يخول وزير الوقاية المدنيه سلطة اصدار أوامر استيلاء علي العقارات المبينه أو على اجزاء منها بالمدن أو الجهات المقرر اتخاذ تدابير الوقاية بها لاعداد مخابيء عامة بها للوقاية من الغارات الجوية

م ٢ ويعلن الامر لصاحب الشأن اداريا ويعطي مهلة ثمانية أيام على الاقل لاخلاء المكان والا فلرجال الادارة اخلاؤه بالقوة

م ٣ تقوم بتقدير التعويضات عما يقع الاستيلاء عليه تطبيقا للمادة السابقة لجان التقدير المشكلة بموجب الامر رقم ٤٨ المعدل بالامرين رقمى ٥٢ — ١٤٩ علي أن يضم اليها في هذه الحالة

(١) مهندس من مصلحة المبانى الاميريه

(٢) مهندس من مصلحة التنظيم بالقاهرة أو من المجلس البلدي أو المجلس المحلي المختص بالمدن الاخرى

(٣) يعمل بهذا الامر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

## تخويل المحافظين والمديرين سلطة الاستيلاء على المواقع التي تلزم لتخزين ما تشتريه الحكومة من الاقطان والبذرة تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

أمر ١٨٥ فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٠

العدد ١٤٢ مكرر

مادة ١ يخول للمحافظين ومديرى المديريات سلطة اصدار أوامر الاستيلاء على المواقع اللازمة لتخزين ما تشتريه اللجنة المشتركة من الاقطان والبذرة تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٤١

مادة ٢ يعلن الامر لصاحب الشأن اداريا ويعطى مهلة ثلاثه أيام على الاقل لاخلاء الموقع والا فلرجال الادارة اخلاؤه بالقوة

مادة ٣ تكون في كل مديرية أو محافظه لجنه تقدير يعهد اليها بتحديد التعويضات لما يقع علي الاستيلاء طبقا لهذا الامر وتؤلف كما يأتي:

ا ـ المحافظ أو المدير أو وكيل كل منهما رئيسا

ب ـ مفتش الماليه

ج ـ مفتش المساحة

د ـ اثنان من أعضاء مجلس المديريه أو مجلس البلديه علي حسب الاحوال يختارهما المحافظ أو المدير

مادة ٤ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

## أوامر الاستيلاء والتكاليف

الخاصه بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمه الطبيه باسكندريه وغيرها من المدن المبينه بالامر العسكرى ١٥٦ . وكذلك باصحاب المهن والصناعات

أوامر رقم ( ٧٤ ، ١٢٠ ، ١٥٦ و ١٤٧ )

| | |
|---|---|
| أمر رقم ٧٤ في ٢٧ يوليو سنه ٤٠ | أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن الطبية اللازمه للخدمه الطبيه باسكندريه |
| ١٢٠ في ١٩ فبراير سنه ٤١ | أوامر التكاليف الخاصه بالاطباء الغي بالامر رقم ١٥٦ |
| ١٥٦ في ١٦ يوليو سنة ٤١ | البلاد التي يسري عليها الامر العسكرى رقم ٧٤ . |

١٤٧ في ١٦ يونيو سنة ٤١ — أوامر التكاليف الخاصة باصحاب المهن والصناعات

الأمر العسكري رقم ٧٤ وقائع رقم ١٠٢ في ١٧ يوليو سنة ١٩٤١ أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية

مادة ١ — عملا على استيفاء اسباب العناية الطبية بمدينة اسكندرية يخول الحاكم العسكرى لمنطقة اسكندرية أو من ينتدبه لهذا الغرض الحق في اصدار أوامر تكليف أو استيلاء

(١) للاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات الذين يزاولون مهنتهم باسكندرية عدا من كان يعمل فى خدمة الجيش المصرى أو القوات البريطانية

(٢) على كل معهد طبي أو جراحي أو مستشفي وكل مركز للاسعاف وعلى كل الامكنة التي تصلح لمعالجة الجرحى والمرضى أو لاستشفائهم .

(٣) المستحضرات الصيدلية والكيماوية وكذلك أدوات الجراحة والمعامل .

مادة ٢ — يجب على كل شخص أشير اليه في الفقرة (١) من المادة السابقة أن أن يقدم الى محافظة الاسكندرية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الامر . اقرارا يذكر فيه اسمه ولقبه وتاريخ ومحل

ميلاده وحالته المدنية ( متزوج أم اعزب ) ومحل اقامته ومهنته ( وعند الاقتضاء يذكر نوع الاختصاص الذى يباشره ) وكذلك المحل الذى يزاول فيه مهنته

ويجب على كل مالك لمعهد أو مركز أشير اليه فى الفقرة ( ٢ ) من المادة السابقة كما يجب علي كل مالك لمكان يصلح لمعالجة الجرحي والمرضى أو لاستشفائهم كلما طلب منه ذلك . أن يتقدم بشخصه في خلال المدة المذكورة الى المحافظة أو أن ينيب عنه وكيلا معتمدا لكى يدلى بكافة المعلومات الخاصة بالمعهد أو المركز أو المكان .

ويجب أن تبلغ المحافظة كل تغيير يطرأ على الاقرارات المشار اليها في الفقرتين السابقتين فى خلال ٤٨ ساعه

مادة ٣ يجب على كل من يحوز مستحضرات صيدليةوكيماويه مما يحدد بامر يصدره الحاكم العسكرى لمنطقه" اسكندريه أن يقدم اقرارا وفقا للاوضاع وفى المواعيد التي يبينها الامر المذكور تذكر فيه مقادير ماليه من هذه المستحضرات ويجوز ان تضبط وأن تصادر المستحضرات التى لايقدم بها اقرار

مادة ٤ تشكل لجنة تقدير تحل محل لجنة التقدير العامه المشكلة بالامر رقم ٤٨ في ٩ يونيو سنه" ١٩٤٠ بمحافظة اسكندريه يناط بها تحديد الاثمان والتعويضات والمكافآت التى يجب دفعها . من أجل أي تكليف

أو استيلاء يحصل تنفيذا لهذا الامر وتؤلف هذه اللجنه علي الوجه الآتى .
الحاكم العسكرى لمنقطةاسكندريه رئيسا
طبيب وصيدلي أو كيماوى يعينها وزير الصحه العموميه — مهندس يعينهوزير الاشغال العمومية امضاء .

## أمر ١٥٦ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤١

## وقائع ٩٣ لسنه ٤١

مادة ١ تسرى أحكام الامر ٧٤ المتقدم ذكره علي المدن والبلاد المبينه في الجدول الملحق بهذا الامر، ويبتدىء ميعاد تقديم الاقرار المنصوص عنه فى المادة ٢ ( فقرة أولي ) من تاريخ نشر هذا الامر .
ويعفي الاطباء من تقديم هذا الاقرار اذا كان قد سبق لهم تقديم الاقرار المنصوص عنه في المادة ٢من الامر رقم ١٢٠
ويتعلق بوزير الداخليه تعديل الجدول المشار اليه في الفقرة الاولي بالحذف والاضافه

مادة ٢ يخول الحاكم العسكرى في المناطق الخاصه والمحافظ أو المدير فى الجهات الاخرى كل في دائرة اختصاصه السلطات والاختصاصات المخولة بمقتضى الامر رقم ٧٤ المتقدم ذكره للحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندريه .

مادة ٣ ◦ يلغي الامر رقم ١٢٠ المتقدم ذكره .

## بيان

## بالبلاد التى يسري عليها الامر العسكري رقم ١٥٦

منطقة القاهرة وضواحيها بما فيها بندر الجيزه وامبابه

منطقة الاسكندريه وضواحيها .

منطقة بور سعيد بما فيها بور فؤاد والقنطرة

منطقه الاسماعيليه

طنطا . الزقازيق . دمنهور . المحله الكبري . كفر الزيات . بنها . المنصوره طلخا .

## الامر ١٤٧ فى ١٦ يونيو سنة ١٩٤١

وقائع ٧٧ لسنه ٤١

بشأن أوامر التكاليف الخاصه باصحاب المهن والصناعات

بعد الاطلاع على الفقرة ١٢ من المادة الثالثه من القانون رقم ١٥ لسنه ٢٣ الخاص باعلان الاحكام العرفيه

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنه ٣٩ باعلان الاحكام العرفيه

وبمقتضي السلطات المخوله لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٤٠

تقرر ماهو آت

مادة ١ ـ يرخص عند الضرورة لمندوب السلطه القائمه على اجراء الاحكام العرفيه وللمحافظين وللمديرين كل في دائرة اختصاصه في اصــدار أوامر تكليف بالشغل لكل مستخدم أو صانع أو عامل وعلي العموم لكل شخص يتصل بعمل صناعي أو تجارى أو مهنه أو حرفه يرى ضرورة استمرار قيامه في الجهه التي تصدر من أجلها أوامر التكليف لهؤلاء الاشخاص .

مادة ٢ ـ يجوز ان يكون التكليف بالشغل فى شأن العمل أو المهنة أو الحرفة عاما أو بطريق تسمية المكلفين .

فاذا كان التكليف عاما جاز لمندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية وللمحافظين وللمديرين ان يحددوا عدد الاشخاص المطلوبين وما يقتضي مراعاته من ترتيب الأولويه بينهم أو من قواعد الاعفاء

مادة ٣ ـ تسرى القوانين العسكريه على الاشخاص الذين يصدر بشأنهم اوامر تكليف بالشغل وذلك من تاريخ صدورها

علي أن كل من يمتنع عن العمل أو يرفض الاستمرار في العمل أو العودة الى عمله يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي ستة أشهر

وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوتين

مادة ٤ـ يكون جزاء الاشخاص المكلفين الذى يدفعه صاحب الشان هو الجزاء المألوف في الاعمال والمهن والحرف التى وقع التكليف من أجلها وعند الخلاف يكون الفصل لمندوبي السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو للمحافظين والمديرين

مادة ٥ـ يجب علي كل هيئة أو شخص ذي شأن أن يدلي للموظفين المنتدبين لهذا الغرض بجميع المعلومات التي يطلبونها والتى تمكن من تحديد عدد الاشخاص وشروط التكليف مما نص عليه في هذا الأمر

ويعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات كل شخص يمتنع عن اعطاء البيانات المذكورة أو يعطى بيانات غير صحيحه

مادة ٦ـ يتعلق بمندوبي السلطة القائمة علي اجراء الاحكام العرفية وبالمحافظين والمديرين الحق في اتخاذ التدابير التي يرونها لازمة لتنفيذ هذا الأمر.

انابة حضرة صاحب المعالى وزير التموين
في اصدار أوامر الاستيلاء المتعلقة بمسائل التوين

# صورة من خطاب الحاكم العسكرى العام

رقم ٦٢ ـ ١ ـ ٦ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب السعادة محافظ الاسكندرية وحاكمها العسكري .

بناء على الامر العسكري رقم ١٤٧ الذى اصدرناه بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٤١ قد أنبنا عنا حضرة صاحب المعالى وزير التموين فى أوامر الاستيلاء المنصوص عليها في الامر المذكور والمتعلقة بمسائل تموين البلاد

فنرجوا القيام بتنفيذ ما يصدره معاليه من تعليمات اليكم في هذا الصدد وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

الحاكم العسكري

القاهره فى ٢ نوفمبر سنة ٤١

امضاء

حسين سرى

صورة طبق الاصل

## أمر رقم ٧٥ المعدل بالأمر ٨٦ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠

### خاص بترك الوظيفة او التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعـــة العامة

نحن حسن صبري باشـا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحـكام العرفية في البلاد المصرية

وبمقتضي السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٠

### نأمر بما هـو آت

ماة ١ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم او عامل فى اشغال او مؤسسات ذات منفعة عامة او يكون قد حصل الاستيلاء عليها او تعمل لحساب الحـكومة او يكـون قد صدد قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة ـيترك وظيفته او يتوقف عن العمل اذا كان ترك الوظيفة او التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفةمن ثلاثة اشخاص او اكـثر وبعد اتفاق سابق

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاز ٢٠٠ ج او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين او المستخدمين او العمال المذكورين باية طريقة على ترك وظائفهم او التوقف عن العمل

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ج او باحدي هاتين العقوبتين كل من اعتدي او شرع فى الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين او العمال المشار اليهم فى المادة السابقة في العمل او على حق القائمين على ادارة الاشغال او المؤسسات المتقدم ذكرها في استخدام اى شخص او الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب اوالارهاب اوالتهديد او تدابير غير مشروعة الوجه المبين في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ٣٠٠ ج كل من حرض باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في هذه المادة

مادة ٣ — يحظر ان تتوقف الاشغال والمؤسسات المشار اليها في المادة الاولى عن العمل أو ان تقلل منه او ان تخرج من العمل كل او بعض العمال بغير ترخيص من ( وزير الدفاع الوطني )

ويمنح الترخيص اذا تبين ان العمليه او المؤسسه لا تفيد اي ربح او ان لديها اسباب جديه تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه

ولا ينطبق الحظر المشار اليه فى الفقرة الاولي علي فصل العمال فرادي على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم على ستة اشهر

ويعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبات المقرر فى المادة الاولى

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الاشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني .

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفي النزاع .

القاهرة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠

تنبيه

تشمل المؤسسات الملتزمة بمرفق عام المشار اليها في المادة الاولى من هذا الامر المرافق الآتية .

السكة الحديد الضيقة . الترام — معامل توليد الكهرباء . معامل توليد الغاز عمليات المياه

# قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٠

## بتنفيذ الامر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠

### منشور بعدد الوقائع ١٥٩

مادة وحيدة — في تطبيق الاحكام الامر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ يعتبر قيام الاشغال والمؤسسات الآتى بيانها في المصلحة العامة .

١ ـ أشغال النقل المشترك ونقل البضاعة غير الملتزمة بمرفق عام

٢ ـ الاشغال والمؤسسات التى تباشر أعداد القطن وتصريفه وتصديره .

٣ ـ المعامل والفابريقات الخاصة بالمستحضرات الصيدليه والكيمائية وألهواء السائل .

٤ ـ الأشغال والمؤسسات الخاصة بانتاج واستخراج أو توزيع الوقود السائل والزيوت أو المواد الدهنية والاسمدة .

٥ ـ مصانع نسج المنسوجات المعدة للبس .

٦ ـ الاشغال والمؤسسات الخاصه بانتاج وتحويل المواد الغذائيه

٧ ـ الاشغال والمؤسسات الخاصه بانتاج وتحويل مواد البناء

٨ ـ المؤسسات الخاصة بانتاج وصناعة المعادن .

٩ مصانع الآلات الميكانيكية وهياكل السيارات وقطع الغيار والاصلاحات الخاصة بالسيارات

١٠ ـ صناعات الخيش والحبال والدوبارة

١١ ـ الصناعات الخاصة باعداد الجلود والاشياء المصنوعة من الجلد

امتناع الموظفين والمستخدمين العموميين من العمل

منشور بعدد الوقائع ١٢٧ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠

## أمر رقم ٧٨

مادة ١ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ١٠٠ ( مائة جنيه ) كل موظف أو مستخدم عمومي امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يلحق أو من شأنه أن يلحق ضررا بالدفاع عن البلاد .

ويطبق هذا الحكم أيضا على كل مستخدم أو عامل في العمليات أو المؤسسات المشار اليها فى الامر ٧٥ .

ملحوظه راجع القرار الوزارى المنشور قبل هذا الامر

# تشكيل المحاكم العسكرية

## الامران ٤٤ و ١٩٠

مادة ١ (بعد تعديلها بالامر ١٩٠) تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر في كل مايرتكب في الاراضى المصرية من الجرائم التي تقضي الاوامر العسكرية باحالتها الى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وتؤلف من حضرات

عبد اللطيف غربال بك رئيسا

محمد المفتي الجزائرلى بك

عبد العزيز غنيم بك

العميد محمود صبحى افندى والعميد عبد القادر عبد الرؤوف افندي

مادة ١ تشكل في كل من القاهرة واسكندرية محكمتان عسكريتان للنظر فيما عدا ماذكر في المادة الاولى من الجرائم التى تقضى الاوامر العسكرية باحالتها الى المحاكم العسكرية

وتؤلف من محمد امين الشاهد افندى القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين وحضرة مصطفي افندى حسن القاضي بمحكمة مصر الابتدائيه الاهلية وضابطين .

وفي الثانية من

حضرة أبو العينين سالم افندى . القاضى بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية وضابطين

حضرة حسنى خير الله افندى القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية وضابطين

مادة ٣ تشكل في عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة أخرى محكمة عسكرية واحدة تختص بما يقع في المديرية أو المحافظة من الجرائم

مادة ٤ تختص المحكمة العسكرية في بورسعيد بالنظر فيما يقع من الجرائم في محافظة سينا

وتختص المحكمة العسكرية في الاسكندريه بالنظر فيما يقع من الجرائم في الصحراء الغربية ( انظر الامر رقم ١٤٣ )

وتختص المحكمة العسكرية فى أسيوط بالنظر فيما يقع من الجرائم فى الصحراء الجنوبية

وتختص المحكمة العسكريه في السويس بالنظر فيما يقع من الجرائم في محافظة البحر الاحمر

٣٠ مايو سنة ١٩٤١ . عدد الوقائع ٩٤ أول يونيو سنة ١٩٤٠

# المحاكم العسكرية بالصحراء الغربية

## الامر رقم ١٤٣

## ٧٠ ـ ٢ يونيو سنة ١٩٤١

ماد ١ يؤذن لمندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية فى منطقة الصحراء الغربية في تعيين الضباط الذين تشكل منهم المحاكم العسكرية المنصوص عليها في المادة السادسة ( الثالثه ) من القانون رقم ١٥ لسنه ٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٤١ ـ وفى تعيين الضابط الذى يقوم بعمل النيابة وفقا للمادة المذكورة .

ويؤدي الضباط المعينون اليمين أمام المندوب المتقدم ذكره

مادة ٢ تلغى المادة الرابعه من الامر رقم ٤٤ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية فيما يتعلق باختصاص محكمة اسكندرية العسكرية فى منطقة الصحراء الغربية

مادة ٣ لايسري علي المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٦ ثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٠ ابريل سنة ٤٠ بشأن القواعد التي تتبع أمام المحاكم العسكرية.

# المحاكم العسكرية

تعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

الاوامر رقم ١٦٠ و ١٧١ و ٢٢٠

م ١ تحال الي المحاكم العسكرية الجرائم الاتى ذكرها .

١ ـ الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ( الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج )

٢ ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات اذا وقع الفعل على الموظف أو المكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته في سبيل تنفيذ الاحكام العرفية أو بسببها

٣ ـ الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ ع ( الاخبار بأمر كاذب )

٤ ـ هرب المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم في جرائم تختص بها المحاكم العسكرية

٥ ) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ ع اذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة ( بالامر ١٧١ )

٥ ـ (مكررة) جرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة اذا كان موضوع الجريمة أو الاسلحة أو الذخائر أو المؤن أو غير ذلك من المهمات والادوات المملوكة للجيش المصري أو القوات البريطانية

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ — ١٧٠ ع بشأن تعطيل المواصلات

٧ ) الجرائم المنصوص عليها في المراسيم بقوانين ٩٥ و٩٦ و٢٠٧ سنة ٣٩ وفي المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ ع

٨ — الجرائم المنصوص عليها في المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠٢ و١٢٨ لسنة ٣٩ ورقم ٥٣ لسنة ٣١

٩ — الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ ع . احراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات بدون رخصة

١٠ — الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح

١١ ) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٧، ٢٦٨، ٢٩٩، ٢٧٨ (هتك العرض وافساد الاخلاق ) من قانون العقوبات اذا ارتكبت ابان الغارات الجوية أو في المخابيء العامة

تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب في دائرة اختصاصها جريمة من الجرائم التي خولت الاختصاص بنظرها .

تلغى الاوامر ٢٣ و ٢١ و ٧٨ و ١٠٠ و ١٢٩ و ١٣٥

## قرار وزارة الداخلية المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ٤٠
## والقرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ المعدل له
## الخاص ببيان الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم العسكرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٦و٧و٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية.

و بعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر ما يأتى

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة الذين ينتدبون للعمل لدي المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق في الجرائم التى تدخل في اختصاص تلك المحاكم على الوجه المبين في الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات الاهلى وتكون لهم في التحقيق وفي رفع الدعوى العمومية الاختصاصات المبينة في ذلك الباب دون حاجة الي الحصول عند الاقتضاء على اذن القاضي الجزئي أو موافقة رئيس النيابة .

ويعاقب الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن الاجابة بمقتضي المادتين ٨٥و٨٧ من القانون المتقدم ذكره .

ويصدر الحكم بالعقوبات المدونة في المادتين المذكورتين من المحكمة العسكرية .

مادة ١ مكررة مضافة بمقتضى قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ .

يعفى قضاة المحاكم الاهلية الذين ينتدبون للجلوس في المحاكم العسكرية عن حلف اليمين قبل مباشرة أعمالهم .

ويؤدي الضباط أعضاء المحاكم العسكرية اليمين المنصوص عنها في المـادة ١٥ من الامر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قبل مباشرة أعمالهم أمام السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية

مادة ٢ لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية

مادة ٣ يتبع في اجراءات الاعلان للحضور امام المحكمة العسكرية والمحاكمة أمامها والحكم في القضايا التي ترفع اليها حضوريا أو غيابيا وفي الجرائم التى تقع في الجلسة أحكام الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الاهلى واحكام المادة ٢٣٧ من ذلك القانون .

مادة ٤ ( المعدل بقرار وزارة الداخلية فى ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ )

تطبق في القضايا التى تختص بها المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الاول من قانون العقوبات واحكام الكتابين الرابع والخامس من قانون تحقيق الجنايات الاهلى

مادة ٥ تجري اعلانات الحضور وتنفذ الاوامر والاحكام بالطرق الادارية وتنفذ العقوبات على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التى تقضي بها المحاكم الاهلية ·

مادة٦ فى المناطق التي يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يكون لذلك المندوب اقرار الاحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للاوامر التي يصدرها وزير الداخلية

تحريرا ١٠ ابريل سنة ٤٠

ملحوظه : انظر الامر رقم ١٤٣

---

حضرة صاحب السعادة ·

نصت المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية الصادر في ١٠ أبريل سنة ٤٠ عن بيان الاجراءات التي تتبع أمام المحاكم العسكريه علي ما يأتى

تجرى اعلانات الحضور وتنفيذ الاوامر والاحكام بالطرق الادارية وتنفيذ العقوبات على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التى تقضي بها المحاكم الاهلية ·

وبما أنه صدر بعد ١٠ أبريل سنة ٤٠ قرار آخر فى ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ عدل نص المادة الرابعة من قرار ١٠ ابريل سنة ٤٠ وقضى بتطبيق الكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات فى القضايا التى تختص بها المحاكم العسكرية

وبما أن قرار ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ قد نسخ من قرار ١٠ أبريل سنة ٤٠ كل ما كان مخالفا لاحكامه

وبما أن الكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات يجعل تنفيذ الاحكام من اختصاص النيابة العمومية

لذلك نرى أن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكريه أصبح من ١٦ اكتوبر سنة ٤٠ منوطا بامر النيابة العمومية وفقا لاحكام قانون تحقيق الجنايات

٢٤ ـ ٧ ـ ٤١ وزير الداخلية

---

بشأن سرقة بطاقات اثبات الشخصية المنصرفه

لافراد القوات البريطانية

دورى عمومي رقم ( ١١٥٧ )

لمناسبة تعدد حوادث سرقات بطاقات اثبات الشخصية المنصرفة لافراد القوات البريطانية وما يترتب علي ذلك من احتمال استعمال السارق أو المخفى لتلك البطاقات في اغراض شتي سياسية أو غير سياسية واستغلالهم لما تبيحه من تسهيلات وامتيازات الامر الذى وجهت رئاسة أركان حرب الجيش البريطانى النظر الي خطورته وطلبت وضع تشريع لمعالجة هذه الحالة .

قد أخذ رأى قسم قضايا وزارة الداخلية فيما اذا كانت المادة ٥ مكررة من الامر العسكري رقم ١٦٠ سنة ٤١ المعدل بالامر ١٧١ سنة ٤١ ( بجعل المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في جرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة اذا كان موضوع الجريمة الاسلحة أو الذخائر أو المؤن أو غير ذلك من المهمات والادوات المملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية ) تدخل الحالات المتقدمة تحت نصوصها أم تحتاج الى تشريع جديد .

فاجاب قسم القضايا بان بطاقات اثبات الشخصية التى تصرف لافراد القوات البريطانية تعتبر من المهمات المملوكة لتلك القوات بالمعنى المقصود بالمادة سالفة الذكر يؤيد ذلك أن النص الفرنسى للامر العسكرى رقم ١٧١ جاء فيه

*Ou autres objets ou materiels appartenant . . . etc.*

ومفهوم هذا النص أنه يشمل جميع الاشياء التابعة لاحد الجيشين المذكورين بناء علي هذا التفسير تكون حوادث سرقة البطاقات المذكورة تدخل تحت نص المادة ٥ مكررة من الامرين سالفي الذكر وتكون المحاكم العسكرية هى المختصة بنظرها .

# المناطق الحرام والخطر

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١
## بشأن انشاء مناطق خطر حول المطارات

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ يجوز لوزير الدفاع الوطني بقرار ينشر في الجريدة الرسمية أن ينشأ حول كل مطار منطقه تدعي « منطقة الخطر » لايزيد عرضها على ٤٠٠ متر

مادة ٢ لايجوز بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطني أن تقام في منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو أن يغرس غرس أو يجري حفر وبوجه عام أن ينشأ شيء يكون عائقا للملاحة الجوية .

ولايجوز على أي حال أن يزيد ارتفاع المبانى أو الاشجار أو المنشآت على جزء من عشرين من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٣ لايجوز في المنطقة التى تجاور منطقة الخطر أن يزيد ارتفاع المبانى أو الاشجار أو المنشآت علي الابعاد المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ لايجوز فى جوار أى مطار استحداث أنوار تبهر النظر أو يجوز أن تلتبس مع أنوار أو اشارات الملاحة الجوية المقررة أو أن تمنع رؤية هذه الانوار أو الاشارات رؤية صحيحة .

مادة ٥ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدي هاتين العقوبتين فقط وتقضي المحكمة أيضا حسب الاحوال بهدم البناء أو ازالة الاشجار أو المنشآت أو تعديل ارتفاع أي شيء من ذلك أو رفع الانوار . وذلك على نفقة المخالف

مادة ٦ مع عدم الاخلال بالاجراءات الجنائية يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تتخذ من تلقاء نفسها وعلي نفقة المخالف التدابير اللازمة لايقاف الاعمال أو حجب الانوار التى وقعت بها المخالفة

مادة ٧ تنظر المخالفات لاحكام هذا القانون على وجه الاستعجال

مادة ٨ يعتبر ضباط المطارات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالمطارات القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ في المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المبانى أو بازالة الاشجار أو المنشآت التي سبق وجودها انشاء منطقة الخطر أو بتعديل ارتفاع أى شيء من ذلك في المنطقة

المذكورة أو المنطقة المجاورة لها ويحدد القرار الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الهدم أو الازالة أو التعديل ويعلن للمالك بالطريق الاداري.

فاذا لم يقم المالك بالتنفيذ فى الميعاد المحدد قامت الوزارة به على نفقته .

مادة ١٠ يدفع للمالك فى مقابل هدم المباني والخسائر التي تنشأ من الهدم أو ازالة الاشجار والمنشآت أو تعديل ارتفاعها وفقا لاحكام المادة السابقة تعويض تقدره لجنة تقدير يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى

ويعلن قرار اللجنة الى المالك بالطريق الادارى ويجوز له أن يعارض فيه لدي المحكمة الابتدائية المختصة في مدي ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن باى طريق من طرق الطعن

مادة ١١ على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ ( ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ )

## قرار وزارى رقم ٧٧

الوقائع ٨٦ في ٣ يوليو سنة ٤١

انشاء مناطق خطر حول المطارات

مادة ١ تنشأ حول كل مطار من المطارات الآتية منطقة خطر عرضها ٤٠٠ متر ابتداء من حدود المطار

١ — مطار الماظه . مطار الدخيلة . مطار السلوم . مطار بور سعيد . مطار المنيا . مطار الاقصر . مطار مريوط

٢ — على مدير عام الطيران المدنى تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

---

## قرار وزارى رقم ٢٤ بجعل محافظة سيناء منطقة حرام

الوقائع ٦٧ في ٦ يونيو سنة ١٩٤٠

مادة ١ تعتبر محافظة سيناء المبينة حدودها فيما يلي منطقة حرام .

الحد البحري . ساحل البحر الابيض المتوسط ابتداء من رفح الى البرج الحديدى الثاني (على بعد ٥ كيلو مترات من بورسعيد)

الحد الغربى من البرج الحديدي الثاني الي الـكيلو ١١ علي الضفة الشرقية لقنال السويس ثم يسير جنوبا مع شاطيء القنال وخليج السويس الى بني محمد

الحد القبلى شاطىء خليج العقبه من رأس محمد الى خط الحدود بين مصر وفلسطين

الحد الشرقي . . الحد الفاصل بين مصر وفلسطين

مادة ٢ تصرف تذاكر تحقيق شخصية للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الاقامة فيهـا . ويجب على جميع القاطنين في هذه المنطقـة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذى يقطنون في دائرته للحصول على تذكـرة تحقيق الشخصية وذلك في ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة ٣ لايجوز لاي شخص من غير القاطنين في هذه المنطقـة دخولها الا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود بمصر

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ـ ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص علي الانموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الاقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان للطالب حجم ٦ في ٦ سنتيمترات ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود

م ٤ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد

على ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات

م ٥ على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ يونيو سنة ١٩٤٠

---

## المناطق الحرام والخطر

الاوامر رقم ٢٧ و ٣٢ و٣٨ و ٣٩ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و ٤٦ و٥٥ و٨٤ و١٠٥ و١٤٤ و١٨٤

٢٧ في ١٢ ــ ٥ ــ ٤٠ جعل قناطر محمد على منطقة حرام

٣٢ في ١٩ ــ ٥ ــ ٤٠ تحريم صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وبورسعيد والعجمي

٣٨ في ٢٢ ــ ٥ ــ ٤٠ حظر وقوف ورسو المراكب والقوارب علي النيل وفرعيه

٣٩ في ٢٢ ــ ٥ ــ ٤٠ منع المرور علي خزان اسوان وقناطر اسنا

٤٢ في ٢٨ ــ ٥ ــ ٤٠ تعديل اوقات المرور على خزان أسوان

٤٣ في ٢٨ ــ ٥ ــ ٤٠ منع مرور السفن والمراكب والفلايك من قناطر محمد على

٤٥ في ١ ــ ٦ ــ ٤٠ اعتبار منطقة الحوف منطقة ممنوعة

٤٦ في ٥ ــ ٦ ــ ٤٠ منع الاقتراب من مستودعات الجيش المصري

والبريطاني في دائرة قطرها ٢٠٠ متر

٥٥ في ١٧ ـ ٦ ـ ٤١ منع الملاحة في الترعة الحلوة بمنطقة القنال

٨٤ في ١٢ ـ ٩ ـ ٤٠ تعديل الامر رقم ٥٥

١٠٥ في ٢٦.١١.٤٠ تعديل الامر رقم ٤٢ المرور على خزان اسوان

١٤٤ في ٢.٦.٤١ تعديل الامر ٤٦

١٨٤ في ١١ـ١٠ـ٤١ تعديل الامر ٢٧

---

# قناطر محمد علي

الامر رقم ٢٧ فى ١٢ مايو سنة ٤٠ المعدل بالامر ١٨٤ والامر ٤٣

مادة ١ تعتبر قناطر محمد على (الجديدة) منطقة حرام ولا يؤذن بالمرور عليها بتاتا

م ٢ تعتبر مناطق المياه المذكورة بعد مناطق حرام ولا يجوز الصيد أو رسو المراكب أو استقرارها فيها

١ ـ منطقة المياه المحصورة ما بين القناطر القديمة لفرع دمياط والسد الغاطس لهذا الفرع وكذا منطقة المياه لمسافة ٣٠٠ متر جنوب هذه القناطر و ٣٠٠ متر شمال السد الغاطس

٢ ـ منطقة المياه المحصورة ما بين القناطر القديمة لفرع رشيد والسد الغاطس لهذا الفرع وكذا منطقة المياه لمسافة ٣٠٠ متر جنوب هذه القناطر و ٣٠٠ متر شمال السد الغاطس .

م ٣ يرخص فقط للمراكب التى تمر من القناطر ذهابا وايابا بين الوجهين البحري والقبلي بالمرور من الاهوسة الموجودة بالقناطر القديمة والقناطر الجديدة علي أن تسير موازية للساحل وقريبة منه

م ٤ المعدله بالامر ١٨٤ في ١١ اكتوبر سنة ٩٤١ وقائع ١٤١)

يستثني من احكام المادة الاولى رجال الجيش المصري والبريطاني ورجال البوليس بملابسهم الرسمية أما رجال الرى فيجب أن يكون بيدهم اذن من رؤسائهم معتمد من قائد قوات الجيش المصرى فى تلك المنطقة ويستثني كذلك السيارات واللوريات المدنية التي تزيد حمولتها علي ثلاثة أطنان

---

## الامر ٤٣

م ١ ممنوع مرور السفن والمراكب والفلايك وما يشابهها من العائمات من قناطر محمد على الجديدة والقديمة ما بين غروب الشمس وشروقها

م ٢ ممنوع رسو السفن والمراكب والفلايك وما يشابهها من العائمات على الشواطىء والجزر المؤدية لقناطر محمد علي الجديدة والقديمة ما بين غروب الشمس وشروقها ويمكن أن ترسوا في عرض النيل على مسافة لاتقل عن خمسماية متر من القناطر والشواطىء والجزر المؤدية اليها

أمر رقم ٣٢ فى ١٩ مايو سنه ١٩٤٠، وقائع ٥٦

تحريم صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى

م ١ يحرم صيد الاسماك أو التنزة أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى في دائرة نصف قطرها ٢٠٠ متر

---

أمر رقم ٣٨ فى ٢٢ مايوسنة ١٩٤٠ وقائع ٥٨

م ١ يحظر وقوف ورسو المراكب والقوارب على اختلاف انواعها وما يشابهها من العائمات تحت الكبارى والقناطر المقامة علي النيل وفرعيه ومايتفرع منه من رياحات وترع

م ٢ يحظر وقوف السيارات والمركبات والسائرين على الاقدام حال المرور فوق هذه الكباري والقناطر

م ٣ المراكب والقوارب والعائمات التي تمر تحت القناطر والكباري التي ليس لها أهوسة معينة للمرور يجب أن تمر بالقرب من الشواطىء وموازية لها

---

خزان اسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى واسيوط المعدل بالامر
أمر ٣٩ المعدل بالامر ٤٢ المعدل بالامر ١٠٥

م ١ يمنع المرور بتاتا على خزان اسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى واسيوط

من ( غروب الشمس الي شروقها ) هذه الفقرة معدلة بالامر ٤٢
(ويستثني من ذلك حضرات ضباط الجيش المصرى مادامو بملابسهم
الرسمية ويحملون تذاكر الشخصية) هذه الفقرة وفقا للامر ١٠٥

---

اعتبار منطقة جبل حوف منطقة ممنوعة لايجوز دخولها بتاتا

الامر ٤٥ في ١ ـ ٦ ـ ٤٠ وقائع ٦٤

م ١ تعتبر منطقة جبل حوف المبينة حدودها بعد منطقة ممنوعة ولا يجوز دخولها بتاتا

الحد البحري . خط يبتدىء من شرق نقطة بوليس الهجانة الواقعة فى الجنوب الشرقي لمحطة المعصرة ( خط حلوان ) ويمتد شرقا فى موازاة الطريق الموصل للمحاجر وفي الجهة الجنوبية منه الى أن ينتهي الى جبل حوف

الحد الغربى يبتدي من شرق نقطة بوليس الهجانه ويتجه جنوبا مارا شرق مبانى عزبة فابريقة الاسمنت مباشرة الى أن يصل الى نقطة تحويلة خط سكة حديد جبل حوف ( داخل المنطقة الممنوعة ) ثم يسير في الجنوب منها الى مسافة خمساية متر

الحد القبلي ـ يبتدىء من نهاية الحد الغربى ثم يتجه شرقا فى

## مستودعات الجيش المصري والبريطانى
## الامر ٤٦ المعدل بالامر ١٤٤ وقائع ٦٦ في ٥ يونيو سنة ٤٠

م ١ ـ بعد تعديلها بالامر ١٤٤ ـ وقائع ٧٠ في ٢ يونيو سنة ٤١ ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيش المصري والبريطاني أيا كان نوعها ومن معسكرات اعتقال أسرى الحرب ومحلات اعتقال رعايا الاعداء المدنيين في انحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتا متر الا بترخيص كتابي من المسئولين عن هذه المستودعات أو هذه المعسكرات أو المحلات .

م ٢ ـ على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الاهالي منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور .

---

## تنبيه

هذه المجموعة توأم تحت الطبع باللغة الفرنسية . وهي صورة طبق الاصل منها مضافا اليها الاوامر العسكرية التي صدرت بعد أول أبريل سنة ١٩٤٢ وكذلك مجموعة أخري للأوامر العسكرية الصادرة من الحاكم العسكرى لمنطقة اسكندرية .

ولايزال باب الاشتراك فيها مفتوحا . والعدد محدود

موازاة خط سكة جبل حوف وفي الجنوب منها علي مسافة خمسماية متر الى أن ينتهى بمدخل وادى حوف الى الجبل

الحد الشرقى — خط يسير موازيا لجبل حوف وفي الشرق منه ويقابل امتداد الحدين البحرى والقبلي

م ٢ يستثنى من احكام المادة الاولي ضباط القوات البرية والبحرية والجوية المصريه والبريطانية بملابسهم الرسمية

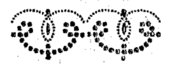
---

## الترعة الحلوة فى منطقة القنال

### أمر رقم ٥٥ المعدل بالامر ٨٤

### الوقائع رقم ١٢٥ في ١٦ — سنة ٤٠

م ١ تمنع الملاحة في الترعه الحلوة في منطقة القنال مالم يصدربها ترخيص خاص من وزارة المواصلات



# تفتيش السفن

## مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩

خاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

الوقائع المصرية ـ العدد ٨٨ ـ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٩

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المواصلات والدفاع الوطنى ؟ وموافقة رأى مجلس الوزراء .

## رسمنا بما هو آت

مادة ١ في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد . وعند صدور قرار من مجلس الوزراء يثبت قيام حالة منهما ، يجوز لوزير المواصلات أن نظام تفتيش السفن بميناء الاسكندرية .

وفي تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر ميناء الاسكندريه

ما كان داخلا في الخطوط بدرجة (...) لمسافة ميل من فنار السلسله فى الميناء الشرقى ومه بدرجة ٢٦١ لمسافة ٦ر٥ أميال ومنه بدرجة ٢٣٥ لمسافة ٨ ر٣ أميال ومنه بدرجة ١٨٠ لغاية الساحل

مادة ٢ يتخذ نظام التفتيش المشار اليه بالمادة السابقة . بعد نشر اعلان به يبلغ الي شركات الملاحة التى تزاول أعمالها بالاسكندرية، ويذاع بالطريق اللاسلكى الى البواخر .

م ٣ ابتداء من الاعلان المذكور يجب علي كل باخرة ، عدا البواخر الحربية ، قبل دخولها ميناء الاسكندرية أن تخضع للتفتيش بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية وأن تتبع الاوامر وتلتزم النواهي المبينه باللائحة المذكورة .

م ٤ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية تعرض الباخرة المخالفة الى اطلاق النار عليها

م ٥ يحظر استعمال أجهزة اللاسلكي بالميناء أو أية اشارات صوتية غير غير الاشارات المرخص بها بمقتضي اللوائح لتفادى المصادمات في البحار ومع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح تضبط في احوال المخالفة الاجهزة المذكورة وتصادر

م ٦ على وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ولوزير المواصلات أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بسراى المنتزه في ١٣ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٨ أغسطس سنة ٩٣٩)

فاروق

---

## قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

### بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٩ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية . .

وبعد الاطلاع علي قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ٣٩ المعلن قيام حالة توتر العلاقات الدولية

قرر

م ١ فى تطبيق هذا القرار يقصد بعبارتي ( الضباب ) أو ( تلبد الجو ) الحالة التي يتعذر فيها بسبب الاحوال الجويه أو غيرهامن العوامل التى لها علاقة بالابصار ، الاتصال بواسطة اشارات مرئية بين سفينة التفتيش وبطارية الحصون الساحلية ، ويقصد ( بالمراكب الصغيرة كل زورق للصيد أو مركب ساحلية شراعية ذات حمولة صغيرة

ويقصد ( بسفينة التفتيش ) كل سفينة مخصصة لقسم تفتيش البواخر ومجهزة بالاشارات المنوه عنها بالمادة ٤

م ٢ ينشأ بميناء الاسكندرية قسم للتفتيش على كل باخرة . عدا السفن الحربية لدى دخولها الميناء بمجرد نشر اعلان لهذا الغرض على شركات الملاحة واذاعته بالطريق اللاسلكي الى البواخر .

ولا يرخص لاية باخرة بدخول الميناء الا نهارا وبعد اجراء التفتيش المشار اليه في الفقرة السابقة

م ٣ يجب على كل باخرة تقصد الميناء أن تتجه الى العلامة الخارجية للبوغاز الكبير في اتجاه ١٢٠ درجة علي التقريب وعلى مسافة قدرها ١٠ أميال من الميناء . ويتولى مركب التحذير قيادة الباخرة الي مرسى منطقة التفتيش حيث تلقي الباخرة مرساها الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص خاص من ضابط التفتيش بدخول الميناء مباشرة وبلغت اليها التعليمات الصادة اليها في هذا الشأن من

الضابط المذكور.

م ٤ ترسوا باخرة التفتيش في الجهة الشمالية الغربية لفنار رأس التين وترفع في النهار علما خاصا ذا لونين أبيض واحمر فى اتجاه أفقي ومحاطا بشريط أزرق اللون ويوضع العلم علي السارية الامامية الكبرى كذلك ترفع العلم المصري أو علما أزرق وفى أثناء الليل ترفع باخرة التفتيش لدي اقتراب كل باخرة من الميناء ثلاثة أنوار في اتجاه رأسي بين الواحد والآخر مسافة ٦ أقدام وتكون هذه الانوار حمراء اذا كانت الميناء مغلقة وبيضاء اذا كانت الميناء مفتوحة .

م ٥ يباشر ضابط التفتيش مهمة تفتيش البواخر وفقا لترتيب وصولها الى منطقة التفتيش .

م ٦ تصدر الاوامر والتعليمات التى تجيز للباخرة دخول الميناء من ضابط التفتيش ويجب اتباع هذه الاوامر والتعليمات بكل دقة ويترتب علي عدم اتباعها تعريض الباخرة الى اطلاق النار عليها .

م ٧ على المراكب الصغيرة استعمال الميناء الشرقى. ويتولى أعمال التفتيش عليها لنشات البوليس لدى دخولها ذلك الميناء .

م ٨ يحظر علي البواخر التي تقترب من ميناء الاسكندرية استعمال اشارات خاصة

م ٩ يجب علي كل باخرة تقترب من الميناء وتكون على مسافة تمكنها

من رؤية علاماته أن ترفع الاشارات المصطلح عليها لبيان اسمها دون أن تنتظر الاشارة ( ما اسم باخرتكم ) من باخرة التفتيش أو من محطة الاشارات

م ١٠ يغلق ميناء الاسكندرية أثناء الليل أي ما بين غروب الشمس وشروقها

ويغلق أيضا عند حدوث ( الضباب ) أو ( تلبد الجو ) ويجوز كذلك اغلاق الميناء في كل وقت آخر بناء على أمر قائد الحصن

ويعتبر الميناء مغلقا طالما لم تعط الاشارة «الميناء مفتوح ».

ويعتبر الميناء مفتوحا في كل وقت وآخر .

م ١١ الاشارات التى تدل علي فتح الميناء أو اغلاقه هي كالآتى :

يعتبر الميناء مفتوحا :

(ا) اثناء النهار اذا لم ترفع أية اشارة على باخرة التفتيش يستدل منها على ان الميناء مغلق .

(ب) أثناء الليل اذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاثة اضواء بيضاء في اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ستة اقدام .

يعتبر الميناء مغلقا :

(ا) اثناء النهار ـ اذا رفعت علي باخرة التفتيش وعلي محطة الاشارات برأس التين ثلاث كرات حمراء اللون.

في اتجاه عمودي بين الواحدة والاخري مسافة ستة اقدام.

(ب) اثناء الليل ـ اذا رفعت على باخرة التفتيش لدى اقتراب

أية باخرة منها ثلاثة أضواء حمراء في اتجاة رأسى .

وفضلا عن الاشارات السابق بيانها تستمر محطة اشارات القمرية ؟ على اعطاء الاشارات المعتادة .

م ١٢ يجب على البواخر اثناء الليل وما لم تعط الاشارة بأن « الميناء مفتوح » أن تظل في مكانها الى جانب مرسى التفتيش ولا يجوز لها ان تتحرك الا ماوراء ذلك المرسى في أتجاه الميناء . على أنه يجوز لها ان تتجه الى عرض البحر باذن ضابط التفتيش.

م ١٣ كل باخرة تشرع فى ترك مرسي التفتيش بدون ترخيص من ضابط التفتيش تكون عرضة لاطلاق النار عليها .

م ١٤ اذا حالت رداءة الطقس أو اي سبب آخر دون تمكن الباخرة من القاء مرساها بمرسى التفتيش وجب على ضابط التفتيش أن يصدر لها الامر إما بأن تقف فى مرسي التفتيش من غير القاء مراسيها واما بأن تنطلق الى عرض البحر

ولا يرخص للباخرة بدخول الميناء مالم يتثبت ضابط التفتيش من هويتها عند مرسي التفتيش

م ١٥ يجب عند دخول كل باخرة الى الميناء ان توضع الاختام علي حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بها بواسطة ضابطها المختص :

ويجب ان تبقي هذه الاختام طوال المدة التى تبقي فيها البواخر بالميناء ولا يجوز لأى شخص دخول الحجرة أو الحجر المذكورة

ويكون ربان الباخرة مسئولا عن كل فض للاختام في حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكي الموجودة بباخرته .

علي انه يجوز الترخيص بدخول هذه الحجرة او الحجر اذا كان لابد للباخرة من البقاء بالميناء بعض الزمن ولم يكن لموظفى التلغراف اللاسلكى مناص من دخولها لفحص البطاريات أو غير ذلك من الاجراءات .

ويجب في هذه الحالة أن يخطر ربان الباخرة ضابط الميناء بالامر مع تعيين المدة التى يطلب فيها الاذن بفتح حجرة او حجرة التلغراف اللاسلكي

ويتخذ ضابط الميناء الاجراءات اللازمة لفض الاختام مؤقتا وبعد انتهاء المدة المرخص بها يتوجه الى الباخرة لاعادة وضع الاختام .

وفي أثناء هذه المدة يكون ربان الباخرة مسئولا عن كل برقية ترسل من باخرته .

م ١٦ يحظر علي البواخر الموجودة فى مرسى التفتيش أن تقوم بأي عمل من الاعمال المذكورة بعد قبل الحصول مقدما على ترخيص بذلك من ضابط التفتيش مالم تدع الضرورة الى ذلك لانقاذ حياة شخص او تلافي حادث .

(١) التحرك .

(٢) الاتصال بأي وجه من الوجوه بالشاطيء أو بأية باخرة اخري .

(٣) انزال أي زورق الى البحر .

(٤) استعمال جنازير المرسى .

(٥) السماح لاى شخص بمغادرة الباخرة .

(٦) نقل او انزال أي شيء من محمول الباخرة سسواء أكان من بضائع أم من أدوات أم غير ذلك .

فاذا اقتضت الضرورة لاجل انقاذ حياة أو تلافيا لحادث ما الالتجاء الى عمل من هـذه الاعمـال بدون انتظـار الحصول على ترخيص من ضابط التفتيش وجب على الربان اخطار الضابط بذلك في الحال .

م ١٧ يجب علي البواخر الراسية في مرسي التفتيش أن تستخدم للاتصال بضابط التفتيش الاشارات الآتى بيانها :

(ا) في النهار ترفع الاشارات J.G. المصطلح عليها في كتاب الاشارأت الدولية .

(ب) في الليل يعلق على الساريه الامامية الكبرى ضوءان أعلاها أحمر والآخر أبيض بينهما مسافة ثلاثة اقدام .

م ١٨ يحظر عمل أي اشارة من أية باخرة بالميناء أثناء الليل .

م ١٩ يجب على كل باخرة أثناء سيرها استعمال أنوارها المقررة .

ولا يجوز لها استعمال أي ضوء في حالة رسوها أو ربطها ،

م ٢٠ عندما تكون أية باخرة سائرة يجب على البواخر الراسية او المربوطة فى جوارها ان تفىء الانوار الخاصة بالرسو الى ان يتم رسو الباخرة المذكورة أو ربطها .

وفي حالة مغادرة الباخرة الميناء يجب على الباخرة الاخرى الراسية أو المربوطة في جوارها أن تفيء الانوار الخاصة بالرسو الى تبتعد الباخرة المذكورة عنها

م ٢١ يجب على البواخر الراسية في مرسي التفتيش اطفاءأوحجبأنوارها بمجرد ابتعاد الباخرة السائرة عن مرسى التفتيش .

البواخر المرخص لها بالسير فى الميناء والتى تكونموجودة فى مرسى التفتيش في ساعات الليل يجب عليها الامتناع عن استعمال المصابيح الكهربائية على اعتبارها أنوارا مقررة للسيروالرسو

م ٢٢ يحظر استعمال المصابيح الكهربائية كأنوار للرسو

ويجب خفض قوة الضوء العادى لجميع المصابيح المستعملة الى النصف

ويجب تغطية جميع المصابيح بغطاء كفيلة بقطع الضوء على زاوية تتراوح بين ٢٠ و٢٥ درجه فوق مستوي الخط الافقي

م ٢٣ فيما عدا الانوار المفروضة أو الاشارات المرخص بها فيماتقدملايجوز

اطلاقا اضاءة أى نوز يمكن رؤيته من الخارج سواء في أعلى السفينة أو علي سطحها أو تحت سطحها .

ويسري هذا الحكم علي السفن السائرة أو الراسية أو المربوطة

م ٢٤ يجب علي ربان الباخرة ووكالة شركة الملاحة قبل ابحار الباخرة الحصول من المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر علي جميع الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالتحذير من مواقع الالغام وبالاخطارات وأوامر السفر وغير ذلك من الوثائق

م ٢٥ لاتحصل رسوم الميناء من البواخر التى تقترب من باخرة التفتيش لمجرد الحصول علي استعلامات .

ويكون الارشاد اجباريا لجميع السفن سواء عند دخولها الى الميناء او خروجها منه وكذلك فيما بين مرسي التفتيش والميناء

ويتوجه المرشد الى ظهر السفينة علي باخرة التفتيش ويعود منها علي بواخر الارشاد الخاصة

م ٢٦ يستمر العمل بجميع اللوائح الخاصة بتنظيم دخول ميناء الاسكندرية والخروج منها والتنقل فيهـا والتي لاتكون أحكامها مخالفة لهذا القرار .

م ٢٧ علي المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به

من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ١٨ رجب سنة ١٣٥٨ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ )

محمود غالب

---

## الامر رقم ٤

### الوقائع ٩٢ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩

تفتيش البواخر بميناءي بور سعيد وقنال السويس

م ١ ينشأ نظام تفتيش للبواخر بميناءى بورسعيد والسويس

م ٢ يجب على كل باخرة قبل دخولها احد هذين الميناءين أن تخضع لاجراءات التفتيش على الوجه المنصوص عنه باللائحة التنفيذية. وأن تلتزم أحكام اللائحة المذكورة

م ٣ على مندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية في منطقة قنال السويس وضع اللائحة التنفيذية المذكورة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتبلغ هذه اللائحة كذلك الي شركات الملاحة

---

## الامر رقم ٩

### خاص بتفتيش السفن فى ميناء اسكندرية

### الوقائع ١٠٥ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩

يظل نظام تفتيش السفن في ميناء الاسكندرية المقرر بالمرسوم بقانون ٩٩ سنة ١٩٣٩ وبالقرار الوزارى الصادر بتنفيذرقم ١٤ لسنة١٩٣٩ قائما باعتباره أمرا من أمور الاحكام العرفية ويستمر العمل بالجزاءات المقررة بمقتضي المرسوم بقانون والقرار المذكورين

---

## الامر ١٥

### حظر بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى

م ١ يحظر سواء في مصر أو فى الخارج بيع السفن البحرية التي ترفع العلم المصرى الى حكومة اجنبية أو الى شخص اجنبي طبيعي أو معنوي الا بعد الحصول على اذن من السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية والا كان البيع باطلا .

م ٢ يعاقب البائع الذى يخالف الاحكام المنصوص عليها بالمادة الاولى بغرامة لاتتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويجوز علاوة علي ذلك مصادرة السفينة فاذا كانت بحيث لايتيسر وضع اليد عليها فان المحكمة

تحكم بغرامة اضافية لاتتجاوز ماتقدره قيمة للسفينة .

---

## اجازة تحصيل رسم عن الترخيص بدخول الموانى المصرية

### أمر رقم ٢٦

### وقائع ٥١ في ١٢ مايو سنة ٩٤١

يؤذن لمندب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية بمنطقتي الاسكندرية والقنال بتحصيل رسم لايتجاوز عشرة قروش عن كل ترخيص يعطى للاشخاص الذين يسمح لهم بالدخول في مناطق ميناء الاسكندرية وموانى منطقة القنال

---

## حظر دخول المياه الاقليمية أثناء الليل

### أمر ٦٧

وقائع رقم ٨٩ في يوليو سنة ١٩٤٠ ( انظر صفحة ٦٣ )

---

### أمر رقم ٧٣

### الوقائع ٩٦ في ١٦ يوليو سنة ١٠٤٠

### حظر تأجير السفن التى ترفع العلم المصرى

م ١ يحظر دون اذن سابق من وزير المواصلات تأجير السفن التي ترفع

العلم المصرى فى مصر أو في الخارج الى شخص طبيعي أومعنوى من جنسية أجنبية سواء أكان ذلك لرحلة أم لرحلات أم لمدة محدودة

م ٢ كل مخالفة للحكم المتقدم يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوزالف جنيه جنيه وتعتبر وثيقة الاجازة باطلة بحكم القانون .

---

## الامر رقم ١٠٧

تنظيم قطر السفن في داخل وخارج ميناءى الاسكندرية والسويس

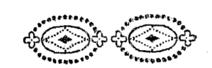
م ١ لايجوز مباشرة أية عملية لقطر السفن في داخل أو خارج ميناءي الاسكندرية والسويس الا بمقتضى ترخيص سابق من مديرعام مصلحة الموانى والمنائر أو من ينديه لهذا الغرض

ولا يصلح الترخيص الا للقاطرة المذكورة به

وتباشر عمليات القطر تحت مسئولية أصحاب الشأن دون أن يكون على المصلحة أية مسئولية بسبب منح الترخيص

وتحدد المصلحة تعريفة لعمليات القطر ولايجوز المطالبة عن هذه العمليات الا بالاجر المحدد في التعريفة المذكورة

م ٢ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز خمسين
جنيهاو بالحبس لمدة لاتزيد علي ثلاثةشهور أو باحدي هاتين العقوبتين
وذلك مع عدم الاخلال بحق منـدوبو المصلحة في ازالة اسباب
المخالفة فورا ٠



امر ٦٧ وقائع ٨٩ في ٥ يوليو سنة ٩٤٠
حظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل
يحظر علي البواخر التجارية دخول المياه الاقليمية المصرية أوالرسو
فيها فيما بين غروب الشمس وشروقها في حدود ثلاثة أميال من
السواحل المصرية
ويجوز لوزير المواصلات أو للسلطات التى ينتدبها لهذا الغرض
أن تجيزاستثناءات من الحـكم الوارد في الفقرة السابقة
كل باخرة تجارية تخالف احكام المادة الاولى تتعرض لاطلاق النار عليها

# فسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء

## أمر ٦٤ المعدل بالامر ٧٧

م ١ تفسخ عقـود الاجارة المبرمـة مع الاشخاص الذين يضطرون لاخلاء مساكنهم بأمر من السلطات وذلك ابتداء من تاريخ الاخلاء . ولا يلزم المستأجر بأداء أي تعويض

م ٢ في المدن والاحياء والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية تفسخ عقود الاجارة المبرمة مع مستأجر يكو ن قد غادر المدينـة او الحي او الجهـة بنـاء على دعوة السلطات اذا طلب ذلك المستأجر ويكون الفسخ من تاريخ الاخلاء ويجب الاخطار قبله بأربع وعشرين ساعة لـكي يتمكن المؤجر من اجراء المعاينـة اللازمة للمسكان المؤجر

ولا يلزم المستأجر بأي تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتها المدة المحـددة وفيما عدا ذلك من العلاقات بين المؤجـر والمستأجر تسري احكام القانون العام .

على انه اذا لم يكن المستأجر قد دفع الايجـار المستحق جاز للمالك ان يعارض في نقل الاثاث وله عند الاقتضـا . ان يستعين بالبوليس وعلي البوليس ان يعاونه في ذلك اذا لم يقـدم المستأجر ايصالات الاجرة المستحقة ( هذه الفقرة مضافة بالامر ٧٧ وقائم

١٠٧ في ٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ ).

م ٣ لا يلزم المستأجر المشار اليه في المادة الاولي الذى يكون قد أخطر المالك بأنه يرغب فى استمرار عقد الايجار او الذى يترك امتعته في الامكـنة المؤجرة ولا المستأجر المشار اليه في المادة ٢ الذي لم يطلب فسخ عقد الايجار خلال المدة التى لا يشغل فيها المكان المؤجر بنفسه او بأشخاص يأذن لهم في ذلك بأكثر من نصف قيمه الايجار المتفق عليه .

على ان حق المستأجر في الا يدفع ( اكثر من نصف قيمة الايجار ) المتفق عليه مقصور على المده الباقيه من عقد ايجارته أو علي سنة على الاكثر اذا كانت المدة المذكورة تتجاوز السنه .

---

قرار بتعيين المدن والاحياء والجهات المشار اليها فى الامر رقم ٦٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقدد الاجارة بسبب الاخلا.

قرر ما يأتى

م ١ في احياء المدن والجهات المحددة بعد تطبق احكام المادتين ٢ و ٣ من الامر ٦٤ علي المستأجرين الذين يكونون قد اخلوا الاماكن

المؤجره فيها مختارين

مصر الجديدة . الحلمية . الزيتون . الهرم . المعادي . حلوان .
منطقة الميناء ببور سعيد (بالقرار الصادر في ٧ يوليو سنة ٤٠)
اسكندريه ( انظر الامر ١٥٥ التالى )

---

بور سعيد باكملها . الاسماعيلية السويس . القنطرة . العامرية
ومناطق الصحراء الغربية ( قرار الداخلية ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

وتطبق أحكام المادتين المذكورتين بمنطقة الميناء ببور سعيد على عقود الاجارة المبرمة او المجددة في المدة الواقعة بين تاريخى القرار رقم ١٦ وصدور هذا القرار ( ٧ يوليو سنة ٤٠ و ٢ نوفمبر سنة ٤٢ ) . هذه الفقرة مضافة بقرار وزارة الداخلية المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ٤١ .

---

## الامر رقم ١٥٥

خاص بفسخ عقود الايجار باسكندرية
الوقائع رقم ٩٠ في ٨ يوليو سنة ١٩٤١

م ١ تسرى احكام المادتين ٢و٣ من الامر رقم٤ ٦ المعدل بالامر ٧٧ على منطقة اسكندرية باكملها .

وفيما يتعلق بمنطقتي رمل الاسكندرية وغربى خط ترام الرمل والميناء الغربية باسكندرية المشار اليهما

في قرار وزير الداخلية رقم ١٦ بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٠ والداخلتين في نطاق منطقة الاسكندرية المشار اليها في الفقرة الاولى تطبق أيضا احكام المادتين المتقدم ذكرها على عقود الاجارة المبرمة أو المجددة في المدة الواقعة بين تاريخي القرار المذكور وصدور هذا الامر .

م ٢ تطبق أحكام الامر ٦٥ على عقود الاجارة المبرمة لفصل الصيف من هذا العام ويجب أن يتم الاخطار المشار اليه في الفقرة الاولى من الامر المذكور قبل ٢٠ يوليو سنة ٤١

---

## الامر ١٥١ المعدل بالامر ١٩٩

تحديد ايجار المنازل وامتداد عقد الايجار المخصصة للسكنى

الوقائع ٨٥ في أول يوليو سنة ١٩٤١

م ١ لمستأجرى المنازل أو اجزاء المنازل الخالية من المفروشات أو المفروشة والمخصصة للسكني وللمستأجرين من الباطن في المدن وفى الاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه الحق في طلب امتداد الاجارة القائمة في أول مايو سنة ١٩٤١ بالشروط الواردة فيها لمدد جديدة متتابعة بحيث لا تزيد المدة الواحدة على ستة أشهر .

ويجب للانتفاع باحكام الفقرة السابقة أن يكون المستأجر قد قام بجميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضي عقد الايجار وأن يعلن المالك بخطاب موصي عليه برغبته في التجديد قبل انتهاء الاجارة بخمسة عشر يوما علي الاقل .

م ٢ لايجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار المبرمة بعد أول مايو سنة ١٩٤١ علي القيمة الايجارية لشهر أبريل سنة ٤١ أو أجرة المثل في الشهر المذكور .

ويدخل فى تقدير القيمة الايجارية أو أجرة المثل المذكورتين تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا مع العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر كما يدخل في التقدير كل مبلغ اضافى يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الاجارة

في الاحوال التى لاتوجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز اثبات شروط التعاقد والقيمة الايجارية وأجر المثل والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع

م ٣ استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ و ٤٧٤ من القانونين المدني الاهلى والمختلط تسرى الاحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع

م ٤ يعتبر باطلا بحكم القانون كل شرط مخالف للاحكام المتقدمة ويحكم باستقطاع المبالغ المحصلة بغير وجه حق من الاجرة التي يستحق دفعها .

م ٥ ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا الامر بناء على طلب ذوى الشأن الى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطلب في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة لفض النزاع ـ ويخطر قلم الكتاب طرفي الخصوم بخطاب مسجل وبعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ـ وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للاستئناف .

م ٦ لاتسري على هذا الامر احكام الامر رقم ٤٠ الخاص بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لاوامر السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

م ٧ مضافة بالامر ١٩٩ العدد ١٦٤ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١

لوزير الداخلية ان يأمر بقرارات يصدرها بسريان احكام المواد السابقة على مايراه من المبانى والاماكن الاخرى غير المنصوص عليها فى المادة الاولى .

## قرار

### الوقائع ١٦٤ — ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع علي الامر رقم ١٩٩ الخاص بأضافة حكم جديد الى الامر العسكري رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى

م ١ تضاف الى المنازل أو اجزاء المنازل المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ١٥١ السابق ذكره المبانى الاتية .

(١) المبانى والاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة ولمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية .

(٢) المبانى والاماكن المؤجرة للاطباء والصيادلة والمحامين .

---

قرارات وزارة الداخلية المؤرخة في ٨ يوليو و ٢٨ اغسطس و١٢ اكتوبر سنة ٤١

ببيان المدن التى تسرى عليها احكام الامر رقم ١٥١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر رقم ١٥١ الصادر فى اول يوليو سنة ٤١ بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى .

قرر ماهو آت

م ١ تسرى احكام الامر رقم ١٥١ المشار اليه اعلاه فى عواصم المحافظات

والمديريات وفي المدن الاتية..

في الوجه البحرى : رشيد . كفر الدوار . ايتاى البارود . كفر الزيات . المحله الكبري . دسوق . بركة السبع . منوف . القناطر الخيرية . ميت غمر . زفتى . بلبيس . قليوب . ههيا . الابراهيميــة . فاقوس منيا القمح السنبلاوين . الاسماعيلية . طوخ . شبرا الخيمة . اجا فارسكور . المنزلة . المطرية . دكرنس . كوم النور . فوة كفر الشيخ . بيلا . طلخا . السنطة . شربين . سمنود . تلا أشمون . منشاةصبري . شبرا خيت . المحموديه . كوم حماده الرحمانيه . ادكو . شبين القناطر . المرج بمديرية القليوبية . ابو حمص بمديرية البحيره .

في الوجه القبلي : امبابه . الحوامديه . ببا . سنورس . مغاغة . ابو قرقاص ملوي . طهطا . جرجا . الاقصر . البدرشين . الواسطي . بوش الفشن . بني مزار . معصرة سمالوط . ديروط . منفلوط . ابو تيج ابنوب . البدارى . القوصية . الروضة . النخيله . البلينا . اخميم .

---

عقود ايجارة المحال التجارية والصناعية والمدارس

أمر ١٦٤

وقائع ١٠٦ فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر ٣٩

وعلى الامرين رقم ٦٤و٧٧ الخاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء

وعلى الامر ١٥١ بتحديد ايجار المنازل وامتدادعقود ايجار الاماكن المخصصة للسكنى

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٤٠

## نقرر ماهو آت

م ١ تستمر أحكام الامرين ٦٤و٧٧ الخاصين بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء سارية على عقود اجارة المحلات التجارية والصناعية

م ٢ في المدن والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الداخلية تطبق احكام الامر رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود ايجار الاماكن المخصصة للسكنى على عقود اجارة المدارس والمحلات التجارية والصناعية .

## قرار

بيان المدن والجهات التي تسرى فيها أحكام الامر رقم ١٥١ فيما يختص بعقود ايجار المدارس والمحلات التجارية والصناعية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع علي الامر ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود ايجار

الاماكن المخصصة للسكني

وعلى المادة الثانية من الامر رقم ١٦٤ الخاص بعقود ايجار المدارس والمحلات التجارية والصناعية

قرر ماهو آت

مادةوحيدة تسري أحكام الامر العسكرى رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود ايجار الاماكن المخصصة للسكنى على عقود ايجار المدارس والمحلات التجارية والصناعية في مدن المحافظات وفي عواصم المديريات وفي المدن الاتية .

الوجه البحرى — الاسماعيلية . طوخ . قليوب . شبين القناطر . شبرا . القناطر الخيرية . المرج . بلبيس . ههيا . الابراهيمية . فاقوس . منيا القمح . دسوق . كفر الزيات . المحلة الكبرى . زفتى . كفر الشيخ . بيلا . طلخا . السنطة . شربين . سمنود منوف . تلا . منشاة صبري . أشمون . بركة السبع . رشيد . كفر الدوار . ايتاى البارود . شبراخيت . المحمودية . كوم حمادة . الرحمانية . أجا . ميت غمر . السنبلاوين . فارسكور . دكرنس . المنزلة

الوجه القبلي

امبابه . الحوامدية . البدرشين . سنورس . ببا . الواسطى . بوش . أشمنت مغاغه . أبو قرقاص . الفشن . بنى مزار . معصرة سمالوط . ملوي . ديروط .

منفلوط - أبو تيج وأبنوب والبدارى والقوصيةوالروضة والنخيلهوطماوطهطاواخميم وجرجا والبلينا ونجم حمادى ودشنا وقوص والاقصرواسنا

---

# فسخ عقود الايجار

## فى حالة عدم قيام المالك بالالتزامات الخاصة بالمخابىء

### أمر رقم ١٢٤

وقائع رقم ٣٠ في ١٠ مارس - سنة ٤١

م ١ يجوز لمستأجري العقارات التي لم يقم أصحابها بالالتزامات التى التى يفرضها القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ والقرار المنفذ له الصادر تحت رقم ٣ (وقاية) في ١٥ ديسمبر سنة ٤٠ أن يفسخوا عقود الاجارة بغيرحاجة الي اخطار سابق وبلا تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء مدته

على أنه اذا لم يكن المستأجر قد دفع الاجرة المستحقة جاز للمالك أن يعارض في نقل الاثاث وله عند الاقتضاء أن يستعين بالبوليس وعلي البوليس أن يعاونه في ذلك اذا لم يقدم المستأجر ايصالات الاجرة المستحقة

وتظل العلاقات الاخري بين المالك والمستأجر خاضعة لاحكام القانون العام

م ٢ اذا حدث أثناء العمل بهذا الامر أن المستأجر الذى فسخ عقد تطبيقا للفقرة الاولى من المادة السابقة سكن بعد فسخ الاجارة بصفته مستأجرا منزلا لم يقم صاحبه بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون رقم ٦٣ سنة ٤٠ والقرار المنقولة الصادر تحت رقم ٣ وقاية فى ١٥ ديسمبر سنة ٤٠ لم يجز له الانتفاع بالحق المنصوص عليه في المادة الاولى الخاص بالاخطار والتعويض ويجب عليه عند الاقتضاء أن يدفع للمالك التعويض اللازم بسبب فسخ عقد الاجارة قبل انتهاء مدته وفقا لاحكام القانون العام

م ٣ لا يترتب على التغييرات التي تلحق الاماكن المؤجرة بسبب بنا المخابىء للوقايه من الغارات الجوية أي حق للمستأجر في طلب فسخ عقد الاجارة الا اذا اثبت استحالة سكنى الاماكن المؤجرة اليه

# حق المالك فى فسخ عقد الايجار
## في الطابق أو الغرف اللازمة لبناء مخبأ
## تنفيذا للقانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ بشأن بناء المخابيء

## أمر رقم ١٣٠

وقائع ٤٦ في ١٤ ابريل سنة ٤١

يجوز لملاك العقارات التى ينطبق عليها القرار الوزارى رقم ٣ وقاية الخاص بتنفيذ القانون رقم ٦٣ سنة ٤٠ بشأن بناء مخابيء للوقاية من الغارات الجوية . أن يفسخوا عقود الاجارة المبرمة مع المستأجرين للطابق أو الغرف اللازمة لبناء هذه المخابيء تنفيذا لاحكام المادة ٤ من القرار المذكور

ويجب علي الملاك أن يحصلوا مقدما علي موافقة السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الصادر في ١٩ يناير سنة ٤١ بان المكان المطلوب اخلاؤه هو اصلح جزء فى المبني لاعداد المخبأ وان يعلنوا المستأجر بالفسخ بكتاب موصي عليه

ويعطى المستأجر في هذه الحاله مهلة ثمانية أيام على الاقل لاخلاء المكان المؤجر له

ولا يلزم المالك بأي تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه

## ماذا يعمل المالك لاخلاء المستأجر

## فى حالة رغبته بناء مخبأ لطابق أو لغرف ـ تنفيذا للقانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ الخاص ببناء مخابئ الوقاية

### صورة خطاب مصلحة الوقاية

حضرة

ردا علي في بخصوص الاستعلام عما يتبع نحو اخراج مستأجر فى عمارة يملكها لاعداد مخبأ خاص في المكان المستأجر لوقاية سكان العمارة . تتشرف باحاطة سعادتكم أن المصلحة ترى أن يستعمل الحق المنصوص عليه بالامر العسكرى رقم ١٣٠ في ١٣ ابريل سنة ٤١ بهذا الشأن وذلك بان يقدم أحد حضرات مهندسي البلدية بمعاينة العقار المنوه عنة وتقرير أصلح الاماكن لاعداد مخبأ خاص به وتسليم الجهة الطالبة خطاب بذلك لترسل بمقتضاة خطابا مسجلا للساكن باخلاء المسكن بعد ثمانية أيام من اعلانه فان تاخر عن الاخلاء يعتبر مخالفا للامر العسكرى سالف الذكر ويحرر ضده محضر مخالفة عسكرية

---

## فسخ عقود الاجارة المبرمة مع الرعايا الالمانيين أو الايطاليين

### الامر رقم ١٠٦

### العدد ١٠٦ فى ٢٦ نوفمبر سنة ٤٠

م ١ عقود الايجار المبرمة مع مستأجرين من الرعايا الالمانيين أو الايطاليين عدا ما أبرم منها على الرعايا الايطاليين المشار اليهم فى الفقرتين ا ، ب

من المادة الاولى (٥) من الامر العسكرى ٥٨ يجوز المستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون اعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد.

م ٢ يلغى الامر رقم ٩٧ والمادة ١٥ من الامر رقم ٥٨ ويعتبر ماجري من فسخ عقود الايجار استنادا الى الاحكام الملغاة باطلا مالم يكن الفسخ قد نفذ عند نشر هذا الامر

---

## استعمال بعض الاماكن المؤجرة الى السلطات الادارية أو المعاهد في غير الاغراض المخصصة لها

### الامر رقم ١٥٢

وقائع ٨٧ في ٣ يوليو سنة ١٩٤١

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ٩٣٩

وعلى المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ،

تقرر ماهو آت

م ١ لايجوز للمالك خلافا لما يتضمن عقد الايجار من أحكام أن يطلب فسخ العقد المذكور أو مراعاة الشروط التي تضمنها والخاصة باستعمال الاماكن المؤجرة اذا اقتضت ظروف استثنائية وعلي وجه الخصوص ايواء منكوبى أو ضحايا الغارات الجوية - تخصيص

الاماكن المؤجرة الي المصالح العامة أو الهيئات البلدية والمحلية أو المعاهد الدينية والخيرية أو معاهد التعليم لاستعمال مؤقت غير عادي لم ينص عليه فى عقد الايجار أو تضمن العقد نصا بحظره

م ٢ تمد عقود الايجار المبرمة مع المصالح أو المعاهد التى تنتفع باحكام المادة الاولى لمدد متتالية لاتزيد المدة الواحدة منها علي ستة أشهر بعد اخطار المالك بذلك بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل انتهاء مدة العقد بخمسة عشر يوما علي الاقل

م ٣ تختص لجان التقدير المشار اليها في المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٣٩ المتقدم ذكره بناء علي طلب ذوى الشأن بمعاينة الضرر الذي أصاب المالك من جراء الاستعمال غير العادى للامكنة المؤجرة لاحد المستأجرين المذكورين فى المادة الاولى ولتحديد التعويضات التى يستحق دفعها على المستأجر مالم تكن الامكنة المؤجرة قد أعيدت الى حالتها الاولى .

كل منازعة في قرارات لجان التقدير تعرض وتنظر وفقا لاحكام المادة ١٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ٩٣٩

م ٤ ترفض كل دعوى ترفع الى القضاء خلافا للاحكام السابق ذكرها حتى لو كان رفعها سابقا علي نشر هذا الامر وفي أي حالة كانت عليها الدعوي

# فسخ عقود الايجارة المبرمة لفصل الصيف

## الامر ٦٥

### وقائع ٨٧ في ٢ يوليو سنة ٤٠

### والمادة الثانية من الامر ١٥٥ في ٨ يوليو سنة ٤٢

م ١ يجوز للمستأجر فسخ عقود الاجارة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا الامر لتأجير منازل أو شقق في الاسكندرية وبورسعيد لفصل الصيف وذلك باخطار المؤجر بذلك قبل ١٥ يوليه سنة ٤٠

ويجوز اجراء هذا الاخطار بكتاب موصى عليه مع علم استلام يسلم الي مكاتب البريد قبل التاريخ المذكور .

ويعتبر العقد المبرم لسنة قد أبرم لفصل الصيف إذا كان المستأجر متوطنا ويقيم فعلا فيما خلا فصل الصيف في بلد غير البلدين المذكورين .

ويترتب على فسخ الاجارة بمقتضى أحكام هذا الامر حق في التعويض قبل المستأجر اذا كان قد شغل المكان المؤجر من قبل أو اذا كان الميعاد المتفق عليه لشغل المكان سابقا على تاريخ هذا الامر وتحدد المحاكم التعويض المذكور مع مراعاة ظروف كل حالة. على أنه لايجوز بأى حال أن يتجاوز مقدار التعويض نصف قيمة الايجار المتفق عليه .

فاذا كان قد دفعت قيمة الايجارة أو عربون مقدما وجب ردها بالشروط عينها

فاذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الاولى يجري على فسخ العقود المشار اليها في هذا الامر أحكام القانون العام

---

المادة الثانية من الامر ١٥٥

٨ يوليه سنة ٩٤١

م ٢ تطبق أحكام الامر رقم ٦٥ على عقود الاجارة المبرمة لفصل الصيف من هذا العام ويجب أن يتم الاخطار المشار اليه في الفقرة الاولى من الامر المذكور قبل ٢٠ يوليو سنة ٤١

# المفرقعات والآلات المفرقعة

## والغازات السامة والاسلحة والذخائر

### أوامر رقم ٢٤ المعدل بالامرين رقم ٦٣ و٩٩

### والامران رقم ٣٣ و٣٤

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ ع والقانون رقم ٨ الصادر في ١٧ مايو سنة ٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح ونظرا لان الظروف الحاضرة توجب اعادة النظر في الرخص المشار اليها في المادة ٣٦٣ ع وبحث المسوغات المشروعة المشار اليها في المادة المذكورة كما توجب أعادة النظر في الحالات الشخصية المتصلة بحمل أو احراز الاسلحه

ونظرا من جانب آخر، لانه من الضروري أيضا أ كمال الاحكام التشريعية القائمة واحكام قوتها باصدار تشريع خاص فيما يتعلق بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في أو سبتمبر سنه ٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية

تقرر ماهو آت

م ١ يجب على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات

سامة سواء أكان ذلك بترخيص أم بغير ترخيص مهما يكن السبب في ذلك ، أن يقدم أخطارا عنها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ الى مركز البوليس في محل اقامته وأن يدلى بكل ما يطلب منه من البيانات فى هذا الشأن

ويجب عليه تسليمها فورا الى مندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية متي طلبوا منه ذلك . وتضبط وتصادر المفرقعات والآلات المفرقعة التي ترى السلطة المذكورة أن حيازتها واحرازها ( ليس له مسوغ شرعى ) ولها في هذا الشأن مطلق الرأى

وتشمل عبارة المفرقعات ( كل مادة مفرقعة أو محرقه وكل مادة معدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات وكذلك كل جهاز أو آلة أو مادة أو شيء معد لان يستخدم في صنعها )

وتشمل عبارة الآلات المفرقعة ( القنابل والقنابل اليدوية الصغيرة وغير ذلك من الآلات المتفجرة أو المحرقة وكذلك الفتيل والسهام النارية وغيرها من الادوات المعدة لاشعال الآلة أو لاحداث انفجار

وتشمل عبارة (الغازات السامة) الغازات الخانقة والمسيلة للدموع وغيرها من الغازات المضرة بالصحة والمستحضرات السائلة أو الجامدة القابلة لان تتحول الى نوع من أنواع الغازات المذكورة وكذلك المواد المعدة لان تستخدم فى صنعها

م ٢ يجب علي كل من يحوز أو يحرز ولو بمقتضي رخصة عدا الاشخاص المذكورين في المادة ٧ من القرار الصادر في ٢ يونيو سنة ١٧ اسلحة نارية غير أسلحه الصيد وأسلحة الزينة أو ذخائر مما يستعمل فيها أن يقدم عنها اخطارا قبل ١٥ مايو سنة ٤٠ في مكتب البوليس في محل اقامته وأن يدلي بكل ما يطلب منه من البيانات في هذا الشأن .

ويجب عليه أيضا أن يسلم هذه الأسلحة والذخائر فورا الى مندوب السلطة القائمة علي اجراء الاحكام العرفية متى طلبوا منه ذلك

وتشمل عبارة ( أسلحة الصيد ) كل سلاح نارى غير مششخن على أن هذه العبارة لاتشمل البنادق غير المششخنة التي لاتطلق غير الرصاص . ( هذه الفقرة بعد تعديلها بالامر ٩٩ وقائع ١٥٠ و٧ نوفبر سنة ٤٠ ) ولا تشمل عبارة أسلحة الزينة الا الاسلحة العتيقة والاسلحة الفاخرة غير المعدة للاستعمال الفعلي والتى تكون علي الاخص محلاة بالذهب والفضة أو منقوشة نقشا فنيا ولا تقل قيمتها عن عشرين جنيها اذا كانت بندقية أو قربينه أو بندقية قصيرة وعن ثمانية جنيهات اذا كانت ريفولفرا وعن ثلاثة جنيهات اذا كانت طبنجه

م ٣ يقوم الموظفون الذين تنتدبهم السلطة القائمة علي اجراء الاحكام العرفية لهذا الغرض بمعاينة وتفتيش الاشخاص والمنازل للبحث عن

المفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر التي تكون قد حيزت أو أحرزت بطريقة غير مشروعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عنها في قانوني تحقيق الجنايات أو أي قانون آخر

م ٤ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات كل من وجد بعد ١٥ مايو سنة ٤٠ حائزا أو محرزا بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامه مخالفة لاحكام هذا الامر أو الاوامر التي تصدر تنفيذا له .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الي خمس سنوات وبغرامة من ثلاثين جنيها الي ثلثماية جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد بعد التاريخ المبين في الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها (حائزا أو محرزا ) للاسلحة أو الذخائر المبينة بالمادة رقم٢ ( هذه بالفقرة بعد تعديلها بالامر ٦٣ وقائع رقم ٨١ مكرر في ٢٦ يونيو سنة ٤٠ ) وكل من استورد أو صنع أو باع أو حصل لاحد على مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو اسلحة أو ذخائر مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أو مخالفة لهذا الامر أو الأوامر التى تصدر تنفيذا له يعاقب بالعقوبات المبينة في احدى الفقرتين السابقتين بحسب ما اذا كان الامر متعلقا بمفرقعات

أو آلات مفرقعة أو غازات سامه أو بأسلحة وذخائر

م ٥ فيما عدا المسئولية التي تقع على عاتق من حاز أو أحرز بنفسه — يعتبر حائزا أو محرزا بواسطة شخص آخر — كل شخص يكون تابعه او مستخدمه أو خادمه أو من يكون تحت سلطته مباشرة حائزا أو محرزا المفرقعات أو الات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر مخالفة لاحكام هذا الامر والاوامر التي تصدر تنفيذا له . وذلك الي أن يثبت حسن نيته

م ٦ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع باى طريقة كانت اجراء المعاينه والتفتيش المنصوص عليهما في المادة ٣ او حال دون ذلك .

---

وقضي الامر ٣٣ المنشور في عدد الوقائع ٥٦ في ١٩ مايو سنة ٤٠ بان علي كل من يحرز أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فيها من المقيمين بالمحافظات وعواصم المديريات والمدن الآتية . المحلة الكبرى . كفر الزيات . زفتى . كفر الدوار . السنبلاوين المنزلة . منوف سنورس . الذين أوجب عليهم الامر العسكرى بطاليه . أن يسلموا تلك الاسلحة النارية والذخائر الى مكتب البوليس في محل اقامتهم وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الامر .

وقضى الامر ٣٤ المنشور في عدد الوقائع ٥٦ في ٢٩ مايو سنة ٤٠ بتشكيل لجان بالمديريات مكونة من

المدير رئيسا وعضوية مأمور المركز وعمدة القرية . للنظر فى أمر الاسلحة الموجودة . لدى أصحابها الذين سبق أن اخطروا عنها لتوصي ببقائها لديهم من عدمه .

وأشار الامر المذكور بان على اللجان المشار اليها تقديم توصياتها في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا الامر الى وزارة الداخليه ( ادارة اللوائح والرخص ) للنظر فيها.

صورة افادة قسم قضايا الحكومة

رقم ٦٠٣ فى ٢١ أكتوبر سنة ٤٠

حضرة

ردا على كتاب عزتكم رقم ٢-١-٥٦ الخاص بالاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية في قضايا احراز الاسلحة والتى لوحظ فيها أن بعضها ينص على المصادرة والبعض الآخر لا ينص عليها - أتشرف بان أذكر لكم أن الامر رقم ٢٤ لا ينص على مصادرة السلاح لان الجريمة التي انشأها ليست هي الحيازة بلا رخصة وانما هى عدم الابلاغ — وقد جعل للسلطة الادارية الحق في ان تطلب الاسلحة المرخص بها والتى بلغ عنها كما أوجب علي حائزها ان يسلمها فورا ويكون للادارة بعد ذلك ان تحجز الاسلحة لديها ما شاءت الظروف ان تبقيها وينتهى امد الحجز على اى حال بانتهاء الاحكام العرفية

ولا شك في انه اذا لم يبلغ عن اسلحة ثم ضبطت يكون للادارة ايضا — سواء اكانت تلك الاسلحة مرخصا بها او لم تكن — ان تحجزها باعتبار الحجز من التصرفات التي ترك امرها للادارة اطلاقا — والحجز في الحالين لا يحتاج الي حكم ويظل تصرفا مرهونا بارادة الادارة — ولم يرتب الامر رقم ٢٤ عقابا علي عدم التسليم لان الادارة تستطيع الحصول على السلاح بالقوة .

علي انه اذا كان السلاح غير مرخص به فثمت جريمة اخرى يكون العقاب عليها

بمقتضى المادة ٦ من قانون رقم ٨ لسنة ٩١٧ وفي هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة محتومة بمقتضي تلك المادة او بمقتضى المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

فالحكم بالمصادرة في الجرائم التي نص عليها الامر رقم ٢٤ تجوز لان الامر المذكور لم يقض به وقد يجوز ان يحمل علي ان تلك الجرائم من الحالات التى يجوز للقاضى فيها الحكم بالمصادرة والتى ذكرت فى صدر المادة ٣٠ المتقدم ذكرها — ولكن ذلك يكون اسرافا اذا كان السلاح مرخصا به وفى هذه الحالة يكفى أن تنفذ المصادرة علي انها حجز الاسلحة الذى سبقت الاشارة اليه فاذا لم يكن مرخصا بالسلاح نفذت المصادرة طبقا للحكم .

لذلك أرى ان يصدق علي الاحكام جميعها ماذكرت فيه المصادرة وما لم تذكر وان يراعى فى تنفيذ المصادرة التمييز والتفصيل المتقدم ذكرها

واود في هذا الصدد ان الفت النظر الى انه قد يكون من المستحسن عند ضبط سلاح غير مرخص به ان تحاكم المتهم بتهمة عدم الابلاغ مخالفة للامر رقم ٢٤ وبتهمة عدم الترخيص مخالفة لحكم القانون رقم ٨ لسنة ٩١٧ معا — وليس في الجمع بين التهمتين اى تنافر

ويكون فى هذه الحالة الحكم بالمصادرة متعينا — وليتسنى اتمام المحاكمة على التهمتين في قضية واحدة يحسن ان يضاف الى الجرائم التي يحاكم عليها امام المحاكم العسكرية والتي عرفها الامر رقم ٢٣ الجرائم التى نص عليها قانون رقم ٨ لسنة ١٧

ومع هذا مشروع الامر الذى يقرر تلك الاضافة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢١ ر ١٠ سنة ١٩٤١

رئيس لجنة قضايا الحكومة
امضاء ( عبد الحميد بدوى )

---

صورة خطاب قسم قضايا وزارتى الداخلية والصحة العمومية
رقم ١١٠٩ — ١٣٠. ١. ١٥

---

الاسلحة النارية

حضرة
وردت افادة سعادتكم رقم ٣٣. ١. ٧٤ المؤرخة فى ٣ فبراير سنة ١٩٤١ ويتلخص موضوعها فى أن الوزارة لاحظت ان بعض المحاكم العسكرية لاتطبق الامر العسكري رقم ٢٤ الاعلى الاسلحة النارية التى تطلق بالرصاص ـ اما الاسلحة النارية التي تطلق بالخرطوش أو بالكبسول فانها تطبق عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٧ باعتبار انها من اسلحة الصيد المستثناه من الامر رقم ٢٤ وتحكم فيها بالعقوبات التي

نص عليها القانون المذكور
ولاحظت الوزارة ان البعض الآخر من تلك المحاكم تطبق على الاسلحة التى تطلق بالخرطوش أو بالكبسول القانون رقم ٨ لسنة ١٧ والامر العسكري رقم ٢٤ معا فيطبق القانون بالنسبة لجريمة احراز السلاح بدون ترخيص ويحكم بالعقوبه المنصوص عليها في الامر العسكرى .
وازاء هذا الخلاف ترغبون في معرفة رأينا فيما يتبع بصدد قضايا الاسلحة حتي يتسنى عرضها على دولة الحاكم العسكرى العام للتصديق علي الاحكام الصادرة فيها
وعن ذلك نلاحظ ان المادة الثانية من الامر العسكري رقم ٢٤ صريحة في استثناء اسلحة الصيد من حكمها . وقد جاءت الفقرة الثالثة من هذه المادة بتعريف سلبي لاسلحة الصيد وقد رؤي بعد ذلك الاستعاضة عن هذا التعريف السلبى بتعريف ينفى كل شك فصدر الامر العسكري رقم ٩٩ ينص علي ما يأتى :.
تشمل عبارة اسلحة الصيد كل سلاح نارى غير مششخن علي أن هذه العبارة لا تشمل البنادق غير المششخنة التى لا تطلق غير الرصاص .
وبناء على هذا النص لم يكن علي كل من يحرز سلاحا ناريا غير مششخن (ماعدا البنادق غير المششخنة التى لا تطلق غير الرصاص ) ان يقدم عنها اخطارا للبوليس قبل ١٥ مايو سنة ٤٠ وبالتالى لا يطبق عليهم الامر العسكرى رقم ٢٤ فاذا كانوا غير مرخص لهم بها يكونون قد خالفوا احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح وتطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون
ونظرا لان الامر العسكري رقم ١٠٠ أضاف الى الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بنظرها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٧ . فتكون المحاكم العسكرية هى المختصة بالنظر في المخالفات التى يرتكبها أصحاب الاسلحة

التى ينطبق عليها تعريف الامر رقم ٩٩ ضد هذا القانون وفي هذة الحالة لا تحكم تلك المحاكم بالعقوبة المنصوص عليها فى الامر العسكري رقم ٢٤ بل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنه ١٧ دون غيرها .

أما اذا كان السلاح الناري لايشمله الاستثناء الخاص بأسلحة الصيد أوأسلحة الزينة فأن عدم اخطار البوليس عنه ق ل ١٥ مايو سنة ٤٠ يكون الجريمة المنصوص عليها في الامر رقم ٢٤ واحرازه بدون ترخيص يكون الجريمة أخرى مما يطبق عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٧ وفى هذه الحالة يقدم المتهم الي المحكمة العسكرية بالتهمتين ولهذه المحكمة ان تحكم بالعقوبة المقررة لهما .

---

# المراقبون

## أمر رقم ٩٦ وقائع رقم ١٤٢ فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠

م ١ استثناء من أحكام المادة ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٣ يجوز لوزير الداخلية دائما ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب وفى هذة الحالة تحدد جهة اقامة المراقب بقرار من وزير الداخلية

م ٢ يجب على كل مراقب أن يتخذ مسكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو أتخذ مسكنا ترى سلطة البوليس

أنه يتعذر مراقبته فيه عينت له مكانا يأوى اليه ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أومنزل العمدة .

ويعتبر المكان المذكور مسكن المراقب في تطبيق أحكام القانون المقدم ذكره .

---

## أمر رقم ١٤

وقائع ٥ في ١٣ يناير سنة ٩٤١

م ١ يجوز لوزير الداخلية بقدار يصدره ان يقرر وضع الاشخاص الذين يرى فيهم خطرا على الامن العام تحت مراقبة البوليس للمدة التى التي يحددها فى قراره

م ٢ تسرى على هذه المراقبة احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٩١٣ واحكام الامر العسكرى رقم ٩٦ الصادر في ٢٠ اكتوبر سنة ٩٤٠

---

## الامر رقم ١١٢ في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٤٠
## بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور

قضى هذا الامر بعدم قبول اي شخص في محل الاعتقال الا بناء على امر

كتابي صادر من وزير الداخلية وتفتيش المعتقل والكشف عليه طبيا عند استلامه مع عمل ملف لكل معتقل ونظام الحراسة في مكان الاعتقال والاجراءات الصحية اللازمة لمنع انتشار الامراض الوبائية وغذاء المعتقلين وملابسهم واموالهم وتشغيل المعتقلين والنظام التأديبي لهم والافراج عنهم والاغذية التي تصرف لهم

اما مراسلات المتقلين : فلا يجوز للمعتقل ان يراسل اقاربه اواصدقاؤه الابعد تصريح خاص من قمندان المعتقل ويرخص للمعتقلين ان يتسلموا طرود بريدتحتوي على مواد غذائية او ملابس وتسلم الطرود لاصحابها بايصال بعد فحصها بمعرفة القمندان .

ويجوز السماح للمعتقلين في حالة الاستعجال المعترف بها ان يرسلوا رسائل برقية نظير دفع الرسوم العادية

ولا يصرح لاى زائر الدخول في محل الاعتقال الابعد اخذ اسمه ودرجة قرابته او علاقته بالمعتقل واذا اشتبه القمندان فى امر زائر جاز له ان يأمر بتفتيشه فاذا أبى كان له حق منعه من الدخول .

وكذلك يجوز له ان يأمر بتفتيش الزائرين عند خروجهم .

# تنبيه

منشور بعدد الوقائع ٤٥ في ٥ أبريل سنة ١٩٤١

في الظروف الحالية قد يعمد بعض الاشخاص الى الترويج علنا لاخبار كاذبة عن العمليات الحربية في مصر أو في غيرها من البلاد أو الي اذاعة معلومات سرية عن تلك العمليات أو الى نشر اشاعات أو الى القاء أقوال من شأنها احداث الذعر أو اضعاف الحالة المعنوية الملائمة

وفى أغلب الاحوال تقع هذه الاعمال تحت طائلة القوانين الجنائية وتكون محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم العسكرية غير أن الحاكم العسكري العام يود أن ينبه الجمهور الى أنه قد قرر أن الاشخاص الذين تصدر منهم الاعمال المتقدم ذكرها سيعتبرون مشتبها فيهم كما قرر بمقتضي السلطات المخولة له بالمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ٩٣٩ انهم سيعتقلون في معسكر على سبيل اتقاء شرهم وذلك مع عدم الاخلال بما يمكن ان يتخذ قبلهم من محاكمة جنائية.

الحاكم العسكري العام

# التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب

| | |
|---|---|
| أمر رقم ١٠٣ ف ٢٤-١١-٤٠ | اعانة منكوبى الغارات (الغى بالامر رقم ١٤٨) |
| « « ١٣٢ « ٢٤-٤-٤١ | معاينة الاضرار الناجمة عن الحرب (الغي بالامر ١٤٨) |
| ١٤٨ ف ٢٤-٦-٤١ | التدابير التي تتخذ لاعانة منكوبي الغارات ومعاينة أضرار الحرب (عام) للمديريات والمحافظات |
| ١٥٠ ف ٢٨-٦-٤١ | التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبي الغارات باسكندرية |
| ١٨٩ ف ٢٨-١٠-٤١ | التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى منطقة القنال |
| ١٩٥ ف ٣-١١-٤١ | الاقرارات التي يقدمها منكوبي الغارات للسلطة المختصة للحصول على نفقة |

---

## الامر ١٤٨

وقائع ٨٠ في ٢٤ يونيو سنة ٤٠

ملحوظة : هذا الامر عام المديريات والمحافظات عدا الاسكندرية والقنال

م ١ تنشأ لجنة فى كل محافظة وفي كل مديرية وتشكل من :

المحافظ أو المدير رئيسا : وعضوية كل من حضرات

عضو من النيابة العمومية ومندوب عن وزارة الاشغال أو مندوب وزارة الصحة العمومية فى حالة الاصابات التى تلحق بالنفس — واثنان من الاعيان يعينهما المحافظ أو المدير .

ويستبدل بأحد الاعيان في لجان محافظات القنال والسويس وسيناء مندوب عن شركة قنال السويس في الحالات التى تلحق فيها اضرار بهذه الشركة .

وفيما يختص بلجان المحافظات التابعة لمصلحة الحدود يستعاض عن عضو النيابة بضابط قضائى وعن مندوب وزارة الاشغال العمومية بمندوب عن مصلحة الاشغال العسكرية

م ٢ تختص اللجان المشار اليها في المادة السابقة .

أولا : بتقديم اقتراحات الى السلطة المختصة عن الوسائل العاجله الواجب اتخاذها لايواء وعلاج واطعام منكوبى الغارات وأسرهم . وتقدير قيمة الاعانة التى ترى صرفها اليهم . وتوزيع ما يتجمع لديها من المبالغ والاعانات والتبرعات المخصصة لهذا الغرض .

ثانيا : معاينة الاضرار التي تقع على النفس اوالمال والناشئة عن الحرب وذلك بناء على طلب ذوي الشأن

ويحرر عن كل معاينة محضر. ويحفظ محاضر المعاينات بمكاتب المحافظة او المديريه التى وقعت فيها الحوادث

ولا يترتب على هذه المعاينات اية نتيجة لازمة فيما يتعلق باحتمال قيام الحق فى التعويض عن الضرر الذي وقع .

م ٣ الغيت بالامر ١٥٨

م ٤ يلغى الامران رقم ١٠٣ و١٣١ المتقدم ذكرهما .

---

## أمر رقم ١٥٠

الوقائع ٨٣ في ٢٨ يونيو سنة ٠٤١

ملحوظة : هذا الامر خاص بالاسكندريه انظر الامر العسكرى رقم ١٤٨ ص ١٢٢

م ١ فيما يختص بمنطقة الاسكندرية يخول الحاكم العسكري لهذه المنطقة الحق في تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عنها في الامر ٤٨، بحسب ما تقتضيه أحوال المنطقه المذكورة

م ٢ يكون تشكيل هذه اللجان كما يأتى

المحافظ او وكيله او من ينتدبه المحافظ لهذا الغرض . رئيسا
عضو من النيابه العموميه . مهندس من وزارة الاشغال العموميه او المجلس البلدي او مندوب من وزارة الصحه العموميه او المجلس البلدى في حالة الاصابات التى تلحق بالنفس
اثنان من الاعيان يعينهما المحافظ .

م ٣ يكون لهذه اللجان جميع الاختصاصات المبينة في المادة ٢ من الامر

# لجنة تقدير النفقات لمنكوبي الغارات والهجرة

## راجع الامر العسكرى ١٩٥ المنشور بالصفحة ١٣٥

اسم طالب النفقة وصناعته ومحل اقامته الاصلي قبل يونيه سنة ٤١ وعنوانه الحالى ________________

جنسيته وديانته وعمره ________________

ايراده الصافى قبل الغارات الجوية، وايراده الحالي ________________

### جدول بيانات خاصة بمن يعولهم

| الاسم | الصلة | ذكر أو أنثى | السن | الصناعه | قيمة الكتب | مصاريف المدرسة واسمها | ملحوظات مفيدة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

### جدول خاص بالملكيات والرهون والاختصاصات واقساط الدين والفائدة وغير ذلك

| نوع العقار وموقعه | مساحته وعدد أدواره | تاريخ بنائه | قيمته | قيمة ماعليه من الديون | نوع الدين مرهون وخلافه | قيمة قسط الدين والفائدة | تاريخ الاستحقاق | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |

### ميزانية الطالب

| الايراد السنوى | | | المصروفات السنوية | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نوع الايراد | المبلغ | | نوع المصروفات | المبلغ | |
| | مليم | جنيه | | مليم | جنيه |
| | | | | | |

تاريخ النكبة　　　نوعها وسببها وبيان الاضرار

بيانات اضافية يرغب الطالب في ابدائها

اقرار الطالب بوجوب ابلاغ اللجنة فورا اذا طرأ على حالته الراهنة أى تعديل　　　امضاء الطالب أو خاتمه

التاريخ　　　الموقعان على هذا　　　الموظفان الدائمان في　 -　　　بالحكومة المصرية يشهدان

بأن جميع ماتوضح من البيانات صحيح وتحت مسؤوليتها　　　امضاء　　　امضاء

نصديق رئيسهما بصحة التوقيع وبان مرتب كل منهما لايقل عن عشرة جنيهات شهريا　　　توقيع　　　خاتم المصلحة

تصديق شيخ الحارة بصحة البيانات　　　امضاء أو خاتم تصديق مأمور القسم بصحة البيانات　　　بعد التحرى اداريا

امضاء الخاتم الرسمى

رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٤١

---

## أمر ١٨٩

وقائع ١٥١ في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٤١

هذا الامر خاص بمنطقة القنال

م ١ فيما يختص بمنطقة القنال يخول الحاكم العسكري لمنطقة القنال الحق في تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عنها في الامر رقم ١٤٨ بحسب ما تقتضيه احوال المنطقة المذكورة

م ٢ يكون تشكيل هذه اللجان كما يأتى

المحافظ او وكيله او من ينتدبه لهذا الغرض رئيسا

عضو من النيابه العموميه . مهندس من وزارة الاشغال او مندوب من وزارة الصحه العموميه في حالة الاصابات التي تلحق بالنفس ـ اثنان من الاعيان .

م ٣ يكون لهذه اللجان جميع الاختصاصات المبينه في المادة ٢ من الامر ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنه ٩٤١

وبتاريخ ١٥ يوليو سنة ٩٤١ انشاء لجان لتقدير نفقه شهريه تصرف

الي من فقدوا مواردهم على أن يكون ذلك في حدود ضيقه وتراعى فيها الضرورات القويه .

---

## قرار وزارى

نحن عبد القوي احمد باشا وزير الوقاية

بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم ١٥ يوليو سنة ٤١ بشأن الموافقة على انشاء لجان لتقدير نفقة شهرية تصرف لمن فقدوا مواردهم على أن يكون ذلك في حدود ضيقة وتراعي فيها الضرورات القوية

تؤلف لجنة بمدينة اسكندرية من

حضرة صاحب السعادة احمد كامل باشا مدير عام البلدية رئيسا

حضرة صاحب السعادة محمد فرغلي باشا عضو البلدية )

حضرة الاستاذ محمد عبد السلام افندي عضو البلدية ) أعضاء

حضرة صالح بكتاش افندي مدير مصلحة الضرائب باسكندرية )

حضرة محمد عبد الحكيم افندى رئيس قلم بايرادات البلدية سكرتيرا

وتختص هذه اللجنة بتقدير نفقة تصرف الى من فقدوا موارهم بسبب الغارات وما تلاها من هجرة على أن يكون ذلك في حدود ضيقة تراعي فى تقديرها الضرورات القوية وتبعا للقواعد الواردة بالمذكرة المرافقة لقرارنا هذ

تقدم اللجنة توصياتها لوزارة الوقاية لاقرارها .

٦ أغسطس سنة ١٩٤١

وزير الوقاية

# مذكرة ايضاحية

## عن القواعد التى تتبع فى تقدير النفقة التى تدفع لمن انقطعت أسباب رزقه

بذلت الحكومة كل ما تستطيع لتخفيف ويلات المنكوبين أثر الغارات الجوية بمدينة الاسكندرية وما زالت ماضية فى هذا السبيل علي أنها قصرت معونتها على الذين أصابتهم النكبة في أموالهم بهدم مبانيهم أوفي أجسامهم بالاصابات التى تترك عاهات مستديمة أو غير ذلك ممن تتناولهم المعونة بعد تقدير الاضرار بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض وتقدير قيمة العون المالى لهؤلاء المصابين .

على أنه ثبت وجود طائفة أخري من أهالى المدينة عدا من ذكروا قد نكبوا في مصادر عيشهم وانقطعت أسباب رزقهم واليهم اتجهت أنظار الحكومة وصحت نيتها على مد يد المعونة لهم بالقدر الذى يمكنهم من الوقوف على اقدامهم والسير باعمالهم وان كان في حدود أضيق مما اعتادوه في وقت الحياة العادية . ولكن مالا لايدرك كله لايترك كله

لذلك وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة في ١٥ يوليو سنة ١٩٤١ علي تكوين لجان في البلاد المعرضة للخطر لتقدير هذه النفقة علي أن الامر الواقع الآن دل على أن لجنة الاسكندرية ستكون الوحيدة من بين هاتيك اللجان التي ستباشر فورا عملها وتؤدي مأموريتها

ورغبة في تنسيق هذه العملية وضبطها رأينا وضع الامثلة واستخراج القواعد الاتية لتكون بمثابة دستور للجان تجري عليه ما أمكن على أن يلحق بهذه القواعد التغيير من وقت لآخر تبعا للتجارب التي تكسبها بعد مزاولة العمل والتي تكفل ارشادنا الى مواطن الضعف فيما نكون رسمناه لانفسنا من قواعد .

ومن جهة أخرى لتحديد موقفنا المالي من وقت لآخر حتى نتأكد دواما من أننا نعمل في دائرة قدرة الخزانة العامة .

يخرج من نطاق المرسوم لهذه النفقة الشهرية .

كل عامل يكسب عيشه اليومي بعرق الجبين مهما كانت درجته ومركزه الاجتماعي ويشمل ذلك كل رجل أو امرأة يتقاضى مرتبا أو معاشا أو مكافأة من خزانة الدولة أو من وزارة الاوقاف وكذلك كل شخص يعمل وما زال يعمل في الشركات والدوائر التجارية والصناعية وغيرها من الاعمال الحرة .

٢ ـ كل شخص ثبت أن له موارد متعددة انقطع أحدها وما زال غيرها عدة مما يحتاجه أو ببعض ما يحتاجه فمثلا موظف بالمعاش يتقاضى ٣٠ جنيها شهريا من الخزانة العامة وكان له بيتان بالاسكندرية هاجر سكانهما وكانا يدران عليه ٥٠ جنيها شهريا

شخص آخر يملك عمارة خلت وأرضا زراعية لازالت تدر عليه اخلاف الرزق .

مثل هؤلاء يجب اخراجهم من دائرة النفقة

وتصح النفقة : —

١ — لطالب في الطب كان يعيش مع والدته وثلاث شقيقات صغار معتمدا على ايجار منزل أو منزلين يدران على الاسرة ٣٠ جنيها فى الشهر. وخلت المنازل بسبب الهجرة — مثل هذه الاسرة يجب لها النفقة التي يزيد قدرها أو يقل تبعا لعدد أفراد الاسرة على أن لا يصل مقدارها باية حال الا الى نسبة مئوية معينة مما كان يصل للعائلة من دخلها العادى وعليها أن تكيف حياتها فى حدود الظروف الجديدة .

٢ — لرجل كان يملك خمس عمارات سقطت بفعل القنابل وتصدعت فنسف أربع عمارات منها ولم ينج الا الخامسة كانت الاربع عمارات خالية الرهن والخامسة الباقية هى المرهونة وخلت بسبب الهجرة هي الاخرى — أمر نادر ولكنه واقع ويصلح لان يكون مثلا يضرب للرجل السىء الحظ يتابعه النكد من شارع لآخر — ان أقصي ماينال مثله ٣٠٠ ج وهو الحد الاقصى للتعويض طبقا للاوامر العسكرية القائمة ولكن حالته مع شذوذها صالحة لتدخل الحكومة مع البنك الراهن مثلا. أو بتقرير نفقة لاترد أو ترد عند الميسرة

ومن الطبيعى — أن حصر الحالات — التى لا يصح عندها تقرير النفقة أو تجب فيها محاولة مستحيله — والامر فى جملته لايخرج عن التقدير الشخصي والذوق العام بعد بحث كل حالة بحثا جديا يقوم على ركنين . مصلحة الخزانة من جهة ومصلحة الفرد المستحق نفقه من جهه أخرى فى الحدود التى تكفل له حياة ماديه متواضعه

وكرامة أدبية تحول دون الاستجداء ومد اليد للغير .

---

وننتقل الآن الى بيان الاجراءات التي نرى اتباعها : ـ

يقدم الطالب الطلب ( على الاورنيك المنشور في الصفحة التالية ) مشفوعا بكافة البيانات التى تعين شخصيته وعمره ودينه وجنسيته وصناعته وعمله قبل يونيه سنة ٤١ وبعده وأملاكه بالتفصيل منقولا وعقارا ومواقع العقار بالاسكندرية أو بغيرها من بلاد القطر والرهون والديون التى له أو عليه وبالجملة كل ما يساعد اللجنة على معرفة شخصية الطالب ومركزه الاجتماعي ويقر بصحة البيانات المذكورة شيخ الحارة ومأمور القسم التابع له أو اثنان من موظفي الحكومة الداعين ولا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهريا .

وفى حالة ما اذا كان الطالب مهاجرا فعليه أن يقدم هذه البيانات للمحافظة أو المدير الذى يقيم في دائرة اختصاصه على أن يحولها للجنة الاسكندرية . وللجنة الحق في استدعاء طالب النفقة لاستكمال البيانات أو التحقق من صحة ماقدمه لها أو لتقديم مستندات أو لأى سبب آخر . كما للجنة أن تسهل له سبيل الحضور ولو على حساب الدولة فيما لو كان من المهاجرين . ولا يصح التوكيل الا بعذر شرعى مانع من الحركة وبشهادة الطبيب المعالج وطبيب القسم أو المركز المختص .

وعلي اللجنة أن تحقق ماجاء في بيانات طالب النفقة وتناقشه فيها وترجع الي مافي البلدية من مراجع كما لها أن تطلب ماتحت يده من مستندات ترى ضرورة الاطلاع عليها للاستعانة بها في تكوين رأي صحيح عن حالة الطالب .

وبعد أن توصي اللجنة عما تراه في كل حالة ترسل لمصلحة الوقاية الملف الخاص بالحالة المذكورة وعلي حضرة مدير عام المصلحة تقديم الملف المذكور مشفوعا برأيه علي توصيات اللجنة وذلك لصدور القرار النهائي .



# الاقرارات التي يقدمها منكوبو الغارات الجوية للسلطة المختصة للحصول على نفقة أو اعانة

## الامر العسكري رقم [illegible]

### الوقائع ١٥٩ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١

م ١ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها كل من قدم للجان تقدير النفقات الشهرية المشكلة أو التي تشكل تطبيقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره بيانات كاذبة عن حالته المدنية والمالية للوصول الى تقدير نفقة شهرية أو اعانة له لفقده وسائل عيشه بسبب الغارات الجوية ويعاقب بنفس العقوبات كل من صادق على تلك البيانات وهو عالم بكذبها

وتكون العقوبة في الحالتين السابقتين الحبس وغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا ترتب على تقديم تلك البيانات الاستيلاء فعلا على النفقة أو الاعانة وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة في الرجوع بما صرفته بسبب تلك البيانات على صاحب الاقرار ومن صادق عليه متضامنين.

# المحلات العامة

مواعيد اغلاق المحلات العمومية في القرى . بيوت العاهرات . المشروبات الروحية ومواعيد بيعها في محال القطر . وفى الاسكندرية وبور سعيد . الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة . محال بيع الحلويات والاشربة المثلجة أو غير المثلجة . اعلان الاسعار .

---

## اغلاق المحلات العمومية فى القرى

الامر رقم ٨١ ـ الوقائع رقم ١١٥ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٠

م ١ يجب علي أصحاب المحلات العمومية في القري أن يغلقوا هذه المحلات ابتداء من الساعة العاشرة مساء

ويكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن أية مخالفة لهذا الامر .

م ٢ . كل من يخالف أحكام هذا الامر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

# بيوت العاهرات

## الامر رقم ١٠١ وقائع ١٥٠ فى ٧ نوفمبر سنه ١٩٤٠

استثناء من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يفتح أو يدير بيوتا للعاهرات فى الجهات التى لايوجدبها أخطاط يكون المحافظ أو المدير قد عينها لهذا الغرض وفقا لنص المادة ٢ من اللائحة السابق ذكرها أو فى جهة تكون هذه الاخطاط قد الغيت فيها

وتطبق على الحالات المذكورة في الفقرة السابقة احكام لائحة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ السابقة الذكر غير ما كان منها خاصا بتعليم بيوت العاهرات حين تكون مفتوحة فى الاخطاط المعينة لهذا الغرض

## النزلاء فى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة

## من افراد القوات المصرية والبريطانية

## الامر ١٦٩

## وقائع ١٩٩ فى ٧ ستمبر سنة ٩٤١

مادة وحيدة يجب علي مستغلي الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة

وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور التي يطلبون من النزلاء عندما يكون النزيل أحد أفراد قوات الجيش المصري أو القوات البريطانية ابراز تذكرة اثبات الشخصية وعليهم في هذه الحالة أن يثبتوا في الدفتر المعد لهذا الغرض عدا البيانات المشار اليها في المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره رقم وتاريخ تذكرة اثبات الشخصية فاذا لم تكن لدى النزيل المتقدم ذكره تذكرة شخصية وجب اثبات ذلك في الدفتر واخطار البوليس لتنفيذ الامر في الحال

## قصر بيع المشروبات الروحية

## على أوقات معينة بالقطر عدا اسكندرية وبور سعيد

الامر رقم ١٥٣ في ٨ يوليو سنة ١٩٤١ المعدل بالامر رقم ٢٠٢ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١

م ١ — القطر جميعه عدا اسكندرية وبور سعيد

لا يجوز في المحال العمومية تقديم مشروبات روحية أو مخمرة للجمهور في غير المواعيد الاتية

من الساعة الثانية عشر ظهرا الي الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ثم من الساعة الخامسة والنصف مساء الى الساعة الثانية عشر والنصف بعد نصف الليل

م ٢ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على على خمسة عشر يوما وبغرامه لا تتجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لغاية عشرين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين .

يكون مستغل المحل العمومي ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن أي مخالفة لهذا الامر

واذا أثبت أحدهم أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبه لم يتمكن من منع وقوع المخالفه اقتصرت العقوبه على الغرامه

---

بيع المشروبات الروحيه باسكندرية وبور سعيد

الامر ٢٠٨ — الوقائع ١٨٠ في ١٧ ديسمبر سنة ٩٤١

م ١ استثناء من احكام المادة الاولى من الامر ١٥٣ السالف الذكر تكون المواعيد التي يجوز فيها للمحال العمومية تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة للجمهور في مدينتي اسكندرية وبور سعيد كما يأتي :—

من الساعه الثانية عشر ظهرا الى الساعه الثانيه والنصف بعد الظهر ثم من الساعه الخامسة مساء الى الساعة الثانية عشرة (نصف الليل)

## أمر عسكرى رقم ١٦٢

## المعدل بالامر ٢١٢ في ٢٢ . ١٢ . ٤١

( نشر في الوقائع المصريه العدد ١٠٦ — ٧ أغسطس سنة ١٩٤١

م ١ . لايجوز أن تطلق على المشروبات الروحية تسميات شمبانيا Champagne وكونياك Cognac وتوكي Tokay وبورث Port وهوك Hock وشيرى Sherry ومادير Madère وملجا Malaga او بورجوني Bourgogne وبوردو Bordeaux وغيرها من التسميات الاقليمية الخاصة بالمنتجات النبيذية الا اذا كانت واردة من هذه الجهات مصحوبة بشهادة تدل على المصدر .

م ٢ يحظر بيع المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مطابقة لمواصفتها وتركيبها الطبيعي الاصلي .

م ٣ المشروبات المبينه فيما بعد يجب علاوة علي ماذكر في المادة السابقة . أن تكون مطابقه في وصفها ومحتوياتها وتركيبها لما هو مبين في تعريف كل منها كما يلى :

(١) النبيذ : هو المشروب الكحولى الناتج من التخمير الكحولى

الطبيعى للعنب الغض أو الجاف ( الزبيب) وعصيرهماويجب أن يكون خاليا من الرائحه والطعم الخلي ء وخاليا من المواد الحافظه والغريبه والضارة بالصحه ماعدا ثانى أكسيد الكبريت وأملاحه بشرط ألا يزيد مقدار ثانى أكسيد الكبريت عن مائه مليجرام في اللتر ومجموع لمانى أكسيد الكبريت الحر وأملاحه عن ٤٠٠ مليجرام في اللتر . كما يجب الايزيد مقدار الحموضه الطيارة في النبيذ عن ٢ جرام محسوبه كحامض الخليك في اللتر ولا كمية النحاس به عن عشرة مليجرامات في اللتر . ويجب ألا يقل مقدار الكحول في النبيذ عن ٧ في المائة بالحجم ولا يزيد عن ١٦ فى المائة بالحجم

وتطلق تسمية « نبيذ حلو » على المشروب الكحول الناتج من عصير العنب الغض أو الجاف الاخذ في التخمر والمعد للاستهلاك

وتقصر عبارة ( نبيذ فوار ) على النبيذ الذي نتج فورانه باعادة التخمير له داخل اناء محكم القفل سواء أكان ذلك التخميرذاتيا أم أجري على طريقة شمبانيا .

واذا ن فوران النبيذ ناتجا من اضافة ثانى أكسيدالكربون النقي فتطلق عليه عبارة نبيذ غازي *Vin gazeux* أو عبارة نبيذ فوار باضفة ثانى أكسيد الكربون النقي .

ويجب أن يكتب على أوعية النبيذ مايدل علي أنه ناتج من

العنب الغض أو العنب الجاف ( الزبيب )

والمواصفات المتقدم ذكرها تنطبق من حيث المواد الحافظة والمواد الضارة بالصحة على أنواع الانبذة المشار اليها في البنود ٢و٣و٤ من هذه المادة .

(٢) النبيذ الكحولى *Vin de liqueur* هو المشروب الناتج من تخمير عصير العنب الغض أو الجاف سواء أكان نيئا أومطبوخا مركزا أم غير مركزا أم مضافا إليه كحول قبل أو بعد التخمير أو أثنائه بشرط ألا تقل كمية الكحول عن ١٥ درجة وألا تزيد كمية الكحول المضافة في كل الاحوال عن الكمية اللازمة لرفع درجه النبيذ الكحولى الى أكثر من ٢٣ درجة

(٣) نبيذ التفاح *Cidre* : يجب أن يكون ناتجا من تخمير والا يقل مقدار الكحول فيه عن ٣ في المائة بالحجم ولا تزيد الحموضة الطيارة عن ٣ جرام محسوبه كحامض الخليك في اللتر .

واذا كان أساس تحضير المشروب فاكهة من نوع آخر غير التفاح فتطلق عليه التسميات الاتية حسب الاحوال .

نبيذ البلح .
نبيذ الكمثري .
نبيذ الخوخ

(٤) القرموت *Vermouth* والابرتيف المجهز علي قاعدة النبيذ *Apéritif à base de vin* تطلق علي المشروبات التى لاتزيد درجة الكحول فيها علي ٢٣ درجة وتكون محتوية على ٨٠ في الماية علي الاقل من نبيذ كحولى أو من عصير العنب أو من نبيذ عادى محتو على الاقل علي عشر درجات من الكحول

(٥) عرق العنب *Eau de vie de vin ou Brandy* أوبراندى:

هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ علي شرط الا يفقده التقطير خواصه النبيذية ولا يقل مقدار الكحول به بالحجم عن ٣٨ فى الماية وأن يكون خاليا من المواد الغريبه أو الضارة بالصحه .

واذا كان اساس تحضير هذا المشروب فاكهه من نوع آخر غير العنب تطلق عليه التسميات الاتيه حسب الاحوال :

| | |
|---|---|
| عرق التفاح | *Eau de vie de cidre* |
| « الخوخ | ,, ,, ,, ,, *prunes* |
| « الكمثري | ,, ,, ,, *poire* |
| « تفل العنب | ,, ,, ,, *de marc de raisins* |
| « البلح | ,, ,, ,, *de dattes* |

ويجب الا يقل مقدار الكحول من عرق البلح عن ٣٠ فى الماية بالحجم .

(٦) الروم / *Rhum* / هو المشروب الكحولى الناتج من

تحضير عصير القصب او العسل الاسود ثم تقطيره على شرط الا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب الا يقل مقدار الكحول به عن ٤٣ في المايه بالحجم ويجب ان يكون خاليا من المواد الغريبه او الضاره بالصحه

(٧) البيرة : هو المشروب الكحولى الغازي الناتج من تخمير المولت الناتج من الشعير النقي أو المضاف اليه الارز والسكر بنسبة لا تزيد على ٣٥ في المایة وزهرة حشيشة الدينار وخميرة البيرة والمياه

يعتبر من أنواع البيرة الممنوعة طبقا للمادة الثانية من هذا الامر كل نوع يخالف ما يأتى :

(ا) بيرة خفيفة . وهي التي لا يقل مقدار نقيعها الاصلى عن ٩ فى المایة بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٢ وربع فى المائة بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ في المایة ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١ ر ٠٣٦٣

(ب) بيرة متوسطة أو ما تسمى بيرة التصدير أو الحفظ *Export Beer* أو غير المعلن عن نوعها : ويجب أن لا يقل مقدار نقيعها الاصلى عن ١٢ في المايه بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣ في المايه بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ في المایة ولا يقل وزنها النوعي قبل التخمير عن ١ ر ٠٤٨٨

(ج) بيرة قوية وهي معروفة باسم *Double Malt* : ويجب ألا

يقل مقدار نقيعها الاصلى عن ١٩ في المايه بالوزن ونسبة الكحول فيها لاتقل عن ٣ ونصف في المايه بالوزن ودرجة تخميرها لاتقل عن ٤٤ في المايه ولايقل وزنها النوعي قبل التخمير عن ١٫٠٦٥٧

ويجب ايضاح نوع البيرة علي البطاقات أو الاوعية .

وعلي العموم يجب أن تكون البيرة ذات طعم ورائحة طبيعيين مقبولين وخالية من الروائح والمواد الغريبة وكذا من العكارة والرواسب والمواد المعلقة .

ولا يجوز ان تحتوي البيرة على اى مادة حافظة سوى ثانى اوكسيد الكبريت بشرط الا تزيد نسبة مايوجد منه عن ٧٠ ملليجراما في اللتر ، كما يجب ان تكون البيرة خاليه من المعادن السامه وان تكون خاليه من السكارين والصابونيين بانواعه او ايه مادة اخري ضارة بالصحه او غريبه .

(٨) الجن *Gin* وهو المشروب الناتج من تقطير حبوب الغلال المهروسة مضافا اليها المادة السكرية الناتجة من تخمير الشعير المنبت ومعطى له نكهة خاصة باعادة تقطيره مع ثمر العرعر *Juniper Berries* ومواد عشبية أخري ولايقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ في المايه بالحجم .

(٩) الجنيفر *Genièvre* هو المشروب الناتج من تقطير عصير

مختمر من القمح أو الشعير أو الشوفان مع ثمر العرعر ولا يقل مقدار الكحول عن ٤٢ في المايه بالحجم

(١٠) الوسكى : *Whisky* هو المشروب الكحولي الناتج من تخمير نقيع الغلال ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير . ويجب ان يكون كل نوع مطابقا لخواصه وتركيبه والا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠ في المايةبالحجم وان يكون خاليا من المواد الحافظة او الغريبة او الضارة بالصحة .

(١١) الزبيب *Zibib* والاوزو *Ouzo* هو المشروب الكحولي الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون ويجب الا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٥ في المايه بالحجم .

(١٢) المستكة *Masticha* هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون والمستكة ، ويجب الا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠ في المايه بالحجم .

وعبارة مستكة كيو *Mastic de Chio* تطلق على المشروب الوارد من جزيرة كيو .

تطلق تسمية ( طافيا ) علي المشروبات الروحية التي لاتقل درجة الكحول فيها عن ٣٠ فى المايه بالحجم والتى تحضر عن طريق مزج الكحول النقي بالماء والالوان والخلاصات او الأرواح النقية غير الضارة بالصحة على الا تضاف اليها مواد من شأنها ان تعطى

م ٤

المشروب خواص المشروب الطبيعي بقصد تضليل التحليل .

ولا يجوز ان تطلق على هذه المشروبات اي تسمية اخري خلاف عبارة ( طافيا ) ويجب ان تردف التسمية بالبيان الآتى :

( مشروب اصطناعى محضر من الكحول الصناعي والماء ولون وأرواح »

ويجوز ان تضاف اليها كمية من عرق العنب/ Brandy /لاتقل عن ٣٠ فى المائة ولاتزيد عن ٣٥ فى المائة وفى هذه الحالة يجوز ان يضاف الي البيان مايدل على اضافة « عرق العنب » اليها مع ضرورة ذكر النسبة الداخلة في تركيبها .

ويجب ان يذكر على اوعية تلك المشروبات بيان بدرجتها الكحولية . »

م ٥ لايجوز أن يستعمل في تلوين المشروبات الكحولية المنصوص عليها في هذا الامر سوي الكرمل ( السكر المحروق ) .

على أنه يجوز باذن من وزير التجارة والصناعة وموافقة وزارة الصحة العمومية استعمال مواد ملونة أخري بالنسبة لبعض المشروبات

م ٦ لايجوز أن يزيد مقدار الزرنيخ في المشروبات المنصوص عليها في هذا الامر عن ١ر٢ مليجرام في الليتر . ماعدا النبيذ فيجوز أن يحتوى على كمية من الزرنيخ لاتزيد عن مليجرام واحد في اللتر .

م ٧ المحلات التى تبيع أى نوع من أنواع المشروبات الاصطناعية التى

يطلق عليها اسم « طافيا » وهى المشار اليها في المادة الرابعة يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بها اعلان يدل على بيع تلك المشروبات وذلك بالكيفية التى يقررها وزير التجارة والصناعة

م ٨ يحظر على المحلات العمومية بكافة أنواعها ، التى تبيع مشروبات روحية طبيعية مقطرة بالقطاعي (بالكاس) وكذلك المحلات التجارية التى تبيع الخمور من أوعية مفتوحة أن تبيع ، في نفس المحل، أو تعرض للبيع أو تحوز لاى سبب كان ، المشروبات الاصطناعية المشار اليها في المادة الرابعة .

م ٩ لايجوز بيع المشروبات المشار اليها في هذا الامر أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل أوعيتها بيانا بالتسميات الخاصة بها طبقا لما هو مبين في الامر المذكور مع بيان بجهة الانتاج وغير ذلك من البيانات الاخرى التي يقرر وزير التجارة والصناعة وضعها بقرار يصدره مشتمل على كيفية وضع هذه البيانات

ويحظر أن تقترن التسميات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأى بيان أو وصف أو رسم او علامة او رمز من شأنه ان يحدث لبسا ايا كان فيما يتعلق بنوع المشروب او مصدره .

م ١٠ المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة التى تستورد من الخارج يجب أن تباع داخل الاوعية التي وردت فيها من الخارج بالحالة التى

هى عليها .

على أنه اذا أريد تخفيف المشروبات الروحية الواردة من الخارج فيجب أن يراعى في ذلك مطابقتها المطابقة التامة لمواصفات المشروب الذي تباع بتسميته وألا تضاف اليها أية كمية من الكحول الصناعي أو الالوان أو الارواح ، وأن تتم تعبئتها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

م ١١ يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم تصريف المشروبات التي تكون موجودة فى تاريخ نشر هذا الامر وتحمل تسميات مخالفة للاحكام الواردة به

م ١٢ يقوم بمراقبة تنفيذ هذا الامر الموظفون الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

ويكون لهؤلاء الموظفين حق تفتيش مصانع المشروبات الروحية والمخازن الخاصة بها والمتاجر والمحلات العامة التى تباع فيها وأخذ عينات من المشروبات المشتبه فيها بقصد فحصها كيماويا كما يكون لهم الحق في ضبط المشروبات التى توجد بحالة مخالفة لاحكام هذا الامر .

م ١٣ كل مخالفة لاحكام هذ الامر أو لاحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة من خمسة

جنيهات الى مائة جنيه أو احدي هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بمصادرة المشروبات المضبوطة وأن تأمر باغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر

م ١٠٤ يلغى الامر رقم ٦٨ الذى أصدره الحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية فى أول ابريل سنة ٩٤١ ويعمل بهذا الامر فى جميع بلاد القطر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٧ أغسطس سنة ٩٤١

---

## قراري وزارة التجارة والصناعة

رقما ١١٥ في ٢٥ أغسطس سنة ٩٤١ و ١٦٠ في ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤١

تنفيذا للامر العسكري ١٦٢

م ١ المحلات التى تبيع أى نوع من أنواع المشروبات الاصطناعيه التى التى تطلق عليها تسمية ( طافيا ) يجب أن يوضع بها اعلان يكتب عليه طافيا مشروبات اصطناعية محضرة من الكحول الصناعي والماء ولون وأرواح ويكتب البيان المذكور باللغة العربية وباحدى

اللغتين الفرنسيه او الانجليزيه وحروف الكتابه سواء العربيه أو الافرنجيه يجب يكون ارتفاعها ٥ سنتيمترات على الاقل " ويجب أن يوضع الاعلان على واجهة المحل وبداخله وبحيث يكون ظاهرا للجمهور

م ٢ يجب على المحلات العموميه بكافه أنواعها التي تبيع مشروبات روحيه طبيعيه مقطرة بالقطاعي (بالكاس) وكذلك المحلات التجاريه التي تبيع الخمور من براميل أو دمجانات أو أوعيه أخرى مفتوحه أن تتصرف في مقادير المشروبات الاصطناعيه الموجودة في حيازتها في خلال ثلاثه أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

والمقادير التي لا يتم تصريفها في التاريخ المحدد لا يجوز بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها لاى سبب في المحلات المذكورة

م ٣ ( بعد تعديلها بمقتضى القرار ١٦٠ لسنة ٩٤١ ) في ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤١ الوقائع ١٥٢

تكتب التسميات الخاصة بالمشروبات الاصطناعية المشار اليها في المادة الرابعة من الامر ١٦٢ باللغة العربية وباحدي اللغتين الفرنسية او الانجليزية بدون اختصار وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة ملليمترات .

م ٤ ( بعد تعديلها بمقتضى القرار ١٦٠ لسنة ٩٤١ ) على المتجرين بالجمله أو بالتفرقه في المشروبات الكحولية الطبيعية والاصطناعية وعلى من يبيعونها في محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو

الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال أن يضعوا على اوعية المشروبات الموجودة في حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار والتى تحمل تسميات مخالفة للاحكام الواردة بالامر العسكرى رقم ١٦٢ التسميات التى نص عليها به وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ .

وعلى الاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة ان يتصرفوا في مقادير المشروبات الموجودة فيحيازتهم وتختلف درجتها الكحولية عن الدرجة المنصوص عليها في الامر السالف الذكر فيخلال اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار ( ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤١ ).

م ٥ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

## تنظيم بيع الحلوي والاشربة المثلجة وخلافها لافراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى

### الامر رقم ١٨٦

م ١ لايجوز بيع الحلويات والاشربة المثلجة أو غير المثلجة كالدندرمة والجيلاتي والغازوزة والمياه المعدنيه وعصيرالليمون والشاى وغيرها لافراد القوات المصرية أو البريطانيةوالقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمي الا ان يكون ذلك فى المحال العمومية المرخص

لها بذلك من السلطات العسكرية المختصة وبشرط ان تكون الحلويات والاشربة المذكورة مجهزة في اماكن تقرها السلطات المذكورة .

م ٢ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو بأحدي هاتين العقوبتين ، فضلا عن عدم مايضبط من الحلويات والاشربة :

م ٣ يلغي القرار رقم ٩ لسنة ١٩٤١ المؤرخ في ٨ يونيه سنة ١٩٤١ الذي اصدره الحاكم العسكرى لمنطقة القنال بالاسماعيلية .

م ٤ يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سري

---

## أمر رقم ٢١٤ المعدل بالامر ٢٢٠ فى ٢ مارس سنة ١٩٤١

### بشأن اعلان الاسعار في بعض المحال العمومية

م ١ يجب على مديري الفنادق والبنسيونات والمقاهى والمطاعم والبارات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل، أن يعلنوا عن الاسعار وعن النسبه المئوية التى تضاف اليها مقابل الخدمة والتي

لايجوز أن يزيد على ١٠ في المائة من قيمتها ، وعند عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء

وكذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما في ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة اذا كانت معدة لشخصين أو أكثر .

م ٢ يكون اعلان الاسعار والبيانات المشار اليها في المادة السابقة بالكيفية التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

م ٣ على مديري المحال المشار اليها في المادة الاولى أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة كتابا موصي عليه متضمنا الاسعار والبيانات الواجب عليهم الاعلان عنها ويكون ذلك في ميعاد غايته ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ بالنسبة للمحلات الموجودة وقت صدوره و في خلال أسبوع من تاريخ افتتاح المحل في الاحوال الاخرى. (بالامر ٢٢٠)

كذلك يجب عليهم اخطار الوزارة بكتاب موصى عليه في كل زيادة يراد ادخالها علي الاسعار قبل العمل بها بأربع وعشرون ساعة علي الاقل .

م ٤ اذا رأت الوزارة أن الاسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصي عليه مع ذكر أقصى الاسعار التى توافق عليها فاذا لم يقبل المعلن اليه هذه الاسعار تقوم بتحديد الاسعار نهائيا لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة يكون من بين أعضائها من يمثل المحال المذكورة في المادة الاولى

ويعلن قرار اللجنة الى المحل المختص ويكون ملزما في الحال بتعديل الاعلان عن الاسعار بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة ولا يجوز بعد ذلك رفع الاسعار التى حددتها اللجنة الا بموافقة الوزارة .

م ٥ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو احدي هاتين العقوبتين

ويعاقب بنفس العقوبة كل من طالب عميلا بسعر أعلى من السعر المعلن عنه .

ويكون صاحب المحل مسئولا مع مديره عن كل مخالفة لاحكام المادة ٤ ، فاذا أثبت أحدهما أنه بسبب التياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفه اقتصرت العقوبة على الغرامة بالنسبة له .

ويأمر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره في الاماكن

والجرائد التي يعينها علي نفقة المحكوم عليه

ويجوز للمحكمة في حالة ارتكاب مخالفة جديدة في نفس المحل في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم أن تأمر بغلق المحل لمدة لاتتجاوز أسبوعا .

م ٦ يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لتنفيذ هذا الامر صفة مأموري الضبطيه القضائية لاثبات المخالفات لاحكامه ولهم حق الدخول في المحال المشار اليها في المادة الاولى للتثبت من نفاذ احكام هذا الامر .

القاهرة فى ١٠ يناير سنة ٩٤٢

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع علي المادتين ٢ و ٤ من الامر رقم ٢١٤

قرر ماهو آت :

مادة أولي يكون اعلان الاسعار والاجور وغيرها من البيانات المشار اليها

في المادة الاولى من الامر رقم ٢١٤ علي الوجه الآتى :

(١) تكتب البيانات المذكورة في جداول باللغة العربية و باحدي اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف لايقل ارتفاعها عن مليمترين .

(٢) فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول على الدوام — علي باب كل غرفة من الداخل وأن يسلم الي كل نزيل عند حضوره بيانا باجرة الغرفة التي يرغب النزول فيها .

وكذلك يجب أن توضع الجداول في مكان ظاهر بمدخل المحل وبغرفة ادارته .

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول في بهو المحل وفي مدخله بكيفية تستلفت النظر .

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات بقصد تعاطيها في نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو اكثر بكيفية تستلفت النظر .

م ٢ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة الرابعة من الامر رقم ٢١٤ على الوجه الآتى :

سكرتير عام وزارة التجاره والصناعة رئيسا
مراقب البحوث الفنية والاستعلامات )
« مصلحة التجارة والصناعة )
« مصلحة التشريع التجارى وللملكية الصناعية ) أعضاء
« مصلحة السياحة )
ثلاثة من بين أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات )
يختارهم صاحب الشأن من الكشف المرافق )
لهذا القرار . )

م ٣ يعمل بهذ القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه

تحريرا في ٤ محرم سنة ١٣٦١ « ٢١ يناير سنة ٩٤٢

عبد الرحمن عمر

---

## قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و٦ من الامر رقم ٣١٤

قرر ماهو آت

م ١ ترسل الاخطارات المشار اليها في المادة الثالثة من الامر رقم ٢١٤ الى

مصلحة السياحة

م ٢ يعين الموظفون المبينة وظائفهم وأسماؤهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ أحكام الأمر المذكور واثبات المخالفات لاحكامه :

(١) مراقبة مصلحة السياحة

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم.

(٣) مفتشو البيانات التجارية بمصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٤) حضرات . مصطفي راشد رستم افندى ومحمد محمود عبد النبى افندى وواصف مرقص حنا افندى ويوسف حبيب افندى

(٥) مفتشو الغرف التجارية بمصلحة التجارة .

م ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ المحرم سنة ١٣٦١ ( ٢١ يناير سنة ١٩٤٢

منشور بعدد الوقائع ١٥ — ٢٢ — ٤٢ عبد الرحمن عمر

# الطرق

## أوامر رقم ٨٠ — ١٣٣ — ١٠١ — ٢٠٣.

الطريق الصحراوي بين مصر واسكندرية (يتبع مصلحة الحدود يسري عليها أحكامها)

أمر رقم ٨٠ — الوقائع ١١٣ فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٠

نظرا لان بعض الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية تابع لمصلحة أقسام الحدود فى حين يتبع البعض الآخر مديرية البحيرة وان من المصلحة في الظروف الحاضرة أن يكون الطريق كله خاضعا لنظام واحد

نقرر ماهو آت

تلحق مؤقتا بمصلحة اقسام الحدود وتطبق عليها أحكام المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ٩٢٢ الجهات التابعة لمديرية البحيرة المؤشر عليها باللون الاحمر فى الخريطة المرافقة والمعينة بعد .

الجزء الواقع بين الحد الاصلي بين مديرية البحيرة ومصلحة اقسام الحدود وبين نقطة تقاطع حد مصلحة الحدود بالطريق المبين بلوحة الغيته مقياس ١ علي ١٠٠ الف عند العلامة الحديدية رقم ٩ من مجموعة الحديد الفاصلة بين محافظة الصحراء الغربية ومحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة ويستمر جنوبى شرقى مع الطريق الي ان

ان يصل الى نقطة تبعد كيلو مترين غربى نهاية "ترعه" النوباريه ثم يتجه جنوبى شرقى موازيا لترعه" النوباريه وعلى بعد كيلو مترين منها الى ان يلتقي بخط مصلحه" الحدود الاعلي الذي يبعد كيلو مترين من حد المساحه التفصيليه

وبناء على ذلك تكون قواعد الادارة والقضاء والاجراءات التى تتبع فيها هي عين القواعد التى تتبع في مصلحة الحدود .

---

## الامر ١٣٣ المعدل بالامرين ٢٠١ و ٢٠٣

## أوقات المرور على بعض الطرق

م ١ معدله بالامر ٢٠١ المعدل بالامر ٢٠٣

تقفل دون المرور فيما عدا الاحوال التى ترخص بها وزارة الدفاع الطرق المبينة بعد فى المواعيد المحددة أمام كل منها .

ا ــ الطريق الصحراوي بين مصر واسكندرية

فيما بين الساعة الثانية مساء الى الساعة السادسة صباحا

ب ــ الطريق الصحراوي بين السويس والقاهرة

فيما بين الساعة الخامسة مساء الي الساعة السادسة صباحا

ج ــ طريق القنال من بورسعيد الى الاسماعيلية ومنها الى السويس .

فيما بين الساعة الرابعة مساء الى الساعة السادسة صباحا
ويجوز للاشخاص والعربات الموجودين في الطرق المذكورة في فترة القفل أن يتابعوا السير تحت مراقبة الموظفين المكلفين بحراسة الطريق مالم يصدر اليهم هؤلاء الموظفين تعليمات أخرى .

م ٢ ويستثنى من أحكام المادة السابقة جميع أفراد القوات البرية والجوية والجوية والبحرية لحضرة صاحب الجلالة الملك والسيارات والعربات التابعة لها وكذلك أفراد القوات البريطانية على اختلاف اسلحتها والسيارات والعربات التابعة لها .

---

## حظر حمل آلات تصوير فوتوغرافية أو سينمائية أو أفلام

### أثناء التجول في مناطق الصحراء الغربية بما في ذلك الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية

### أمر عسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ لمحافظة الصحراء الغربية

نشر في عدد الوقائع ٣٠ ٢١ مارس سنة ٩٤٠

لايجوز حمل آلات تصوير فوتوغرافية او سينمائية أو أفلام أثناء التجول فى مناطق الصحراء الغربية بما فى ذلك الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية ويمكن للمسافرين اما ارسال هذه الآلات بطريق البريد للجهات المسافرين اليها

أو تقديمها لنقطة المصلحة على الطرق عند دخول الصحراء لختمها وتسليمها للمسافرين وعليهم أيضا تقديمها الى النقطه التى يمرون عليها فى طريقهم للتأكد من سلامة الاختام الموضوعة عليها وذلك إلى أن يخرجوا من الصحراء .

وعلى حاملي هذه الآلات عند مبارحتهم المنطقة المحظور استعمال الآلات بها أن يبرزوها لآخر نقطة يبارحون منها الصحراء لاثبات أنها لازالت مختومة .

كما أنه يتحتم في هذه الحالة أن النقطة الاولى التي أجرت ختم الآلة يجب أن تقيد رقم العربة واسم حامل الالة وتخطر بذلك نقطة الخروج حتى فى حالة عدم ابراز الالة للتفتيش فى نقطة الخروج يعتبر حامل الالة مخالفا وأنه استعملها في التقاط صور .

ويمكن للعامرية الاتصال بنقطة الهرم وكذلك الاخيرة تليفونيا .

---

# الوقاية من الغارات الجوية

١ — القانون رقم ٦٣ لسنة ٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية

٢ — القرار رقم ٣ وقاية بتنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية .

٣ — الاشتراطات الواجب توفرها في المخابيء المفروض اعدادها أو بناؤها فى العقارات المعدة للسكنى ومافي حكمها

٤ — قرار رقم ٤ وقاية ـ بتعيين الموظفين الذين عهد اليهم تنفيذ بعض أحكام القرار الوزارى رقم٣

٥ — قرار رقم ٩ وقايه ـ تدابير الوقاية فى محال الملاهى والمحال العامة والفنادق .

٦ — قرار رقم ١٠ وقايه ـ تدابير الوقايه فى المحلات التجاريه ومحلات الصناعة

٧ — قرارات رقم ( ١و٢ و٥ المعدله بالامر ٦و٨ و١١ ) بيان المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية

٨ ـ قرار رقم ٧ وقاية ـ بتشكيل لجنة لتقدير التعويض الذى يستحقه ملاك العقارات غير المبينة الذين يلزمون بترك الادارة تقوم باعمال الوقاية بعقاراتهم

٩ ـ الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجوية الامر رقم ٢٠٥

١٠ ـ الجرائم المخلة بالحياء التى ترتكب ابان الغارات الجوية أو فى المخابيء العامة الامر رقم ٢٢١

# قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠

## بشأن الوقاية من الغارات الجوية

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

م ١ لوزير الداخلية في المدن والجهات التي يعينها بقرار يصدره أن يتخذ كل أو بعض تدابير الوقاية من الغارات الجويه المنصوص عليها فى هذا القانون أو أن يأمر باتخاذ مثل هذه التدابير وأن يراقب تنفيذها .

م ٢ الغرض من هذه التدابير هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق استمرار العمل في المصالح والمرافق العامة وصيانة التحف الفنية والاثرية الوطنيه وحماية الابنية والمنشئات والمؤسسات والعمليات ذات المنفعة العامة أو ذات الصفة القومية .

م ٣ تدابير الوقاية تشمل على وجه الخصوص الاعمال الاتية :

(١) اعداد علامات للانذار والاجهزة اللازمة لتعرف الغارات

(٢) تخزين مجاميع من القناعات والملابس الواقية والمطهرات والادوية.

(٣) تنظيم وسائل اطفاء الانوار واخفاء المرامى .

(٤) اقامة الملاجىء ومخابىء عامه وتهيئه مخابىء في بعض المنشآت وفى المباني الجديدة

(٥) تهيئة بعض الاماكن لاستعمالها مستوصفات أومستشفيات فرعيه .

(٦) اعداد وتنفيذ خطط التفريق لاخلاء بعض الاحياء والمناطق من سكانها .

٧ـ تنظيم وسائل اطفاء الحريق

٨ ـ انشاء فرق الاسعاف والتطهير .

٩ ـ تعليم المدنيين وسائل الدفاع السلبي وتمرينهم عليها .

م ٤ يضع وزير الداخليه ارشادات عما يتبع فيما يتعلق بالتدابير التي يجب علي السلطات البلديه أن تتخذها في دائرتها ، وعلى مجالس المديريات أن تتخذها بالنسبه لمرافقها ومنشآتها وبالنسبه للجهات التي لاتوجد بها هيئه بلدية

وكذلك يحدد التدابير التى يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمعاهد الخيريه والمحال العموميه أوالملاهي والمحال التجاريه والصناعيه والمنازل التى تحوى عدة أماكن للسكنى وغير ذلك من العقارات التي تعتبر محتاجه الى وقايه خاصه نظرا لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجه استعمالها وتعين هذه العقارات بقرار وزارى .

م ٥ تضع السلطات البلدية ومجالس المديريات في الميعاد الذي يضرب لها مشروعا للتدابير اللازمة تطبيقا للارشادات التي رسمت لها وتعرضه

علي وزير الداخلية للمصادقة عليه ، وللوزير أن يدخل عليه فى كل وقت مايراد من التعديلات .

م ٦ تتكفل الدولة بنفقات التدابير اللازمة للوقاية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة .

م ٧ على السلطات البلدية ومجالس المديريات في المدن والجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تخصص في الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون اعتمادا سنويا لايقل في أي حال من الاحوال بالنسبة للمجالس البلدية عن ٢٠ في المائه من صافي ايراداتها وبالنسبة لمجالس المديريات عن ٥ في المائة من مقدار الرسوم الاضافية علي ضرائب الاطيان وذلك للقيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية التى فرضت عليها . فاذا لم يدرج هذا الاعتماد في ميزانيتها بأمر وزير الداخلية من تلقاء نفسه بدرجه فيها .

م ٨ علي أصحاب العقارات المشار اليها في المادة الرابعة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد المحددة بتنفيذ الاعمال التى تفرض عليهم بقرار علي أن لاتتعدى تكاليفها ٥ فى المائة من قيمة العقار

وتعتبر قيمة العقار خمسة عشر ضعفا مثل قيمة الايجار السنوي التى تتخذ أساسا للعوائد.

وفي الجهات التى لاتحصل فيها عوائد المبانى تكون العبرة بقيمه

الايجار الفعليه السنوية .

ويجوز لهم أن يعارضوا في القرار المذكور في مدي خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم به وترفع المعارضة الى لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الداخلية .

وتوقف المعارضة تنفيذ القرار .

ويكون قرار اللجنة نهائيا .

اذا رفض المالك أن يقوم بتنفيذ الاعمال التى فرضها عليه القرار أو في حالة الخلاف على الاعمال التي قررتها اللجنة . جاز لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذها على نفقة المالك ،

فاذا أثبت المالك عجزه عن تنفيذ تلك الاعمال تولت الادارة كذلك تنفيذها وتحصل نفقات التنفيذ منه علي خمسة أقساط سنوية متساوية .

م ٩ لوزير الداخلية أن يشترط في رخص البناء المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني القيام باعمال وقاية ضد الغارات الجوية .

م ١٠ يجوز لوزير الداخلية أيضا أن يقرر عند الترخيص بالبناء الزام المالك بان يعد أماكن خاصة تصلح لان تكون عند الحاجة ملاجيء عامة .

وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه الملاجيء وتعويض المالك

عما قد يصيب المبنى من النقص في قيمته .

وعلي أصحاب المباني المشار اليها في هذه المادة أن يخلوا الاماكن المعدة لان تكون ملاجيء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

م ١١ يجوز لوزير الداخلية أن يلزم أصحاب العقارات، بقرار يصدره بان يتركوا الادارة تقوم باعمال الوقاية في أملاكهم غير المبنية أو على الحوائط الخارجيه وعلي واجهات أملاكهم المبنيه .

ويعلن القرار لصاحب الشأن اداريا ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية نفس الاثر الذي يترتب على تسجيل عقد منشيء لحق عيني

ولايستحق المالك أي تعويض عن هذه الاعمال اذا لم يترتب عليها أي ضرر له واذا لم يتم الاتفاق علي عدم وقوع ضرر أو على مقدار التعويض عن الضرر جاز للمالك أن يطالب بالتعويض الذي يراه أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار .

م ١٢ يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستدعي الانفار الذين اقترعوا ولم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة الزامهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضعهم تحت تصرف وزير الداخلية في تنفيذ تدابير الدفاع السلبى

ويستدعون بحسب الاقدمية الاقدم في مدة الالزام فمن يليه وتجزأ مدة الخدمه الى فترات قصيرة وتدخل في حساب مدة

الخدمه العامله في الجيش وعلى قدر الامكان يؤدى الانفار الخدمة في الجهات التي يقيمون فيها :

ويصرف للانفار الذين يستدعون أجر يومي تحدد قيمته بقرار من وزير الداخلية .

م ١٣ يجوز لوزير الداخلية أن ينشيء فرقا من المتطوعين المدنيين ذكورا وأناثا ويتعهد هؤلاء بالاشتراك أثناء الحرب فى اعمال الوقاية من الغارات الجوية .

وتنظم شروط استخدامهم بقرار من وزير الداخلية والدفاع الوطنى

م ١٤ يجوز لوزير الداخلية أن يأمر في كل وقت بعمل تمرينات على أعمال الدفاع السلبي للاستيثاق من كفاية وسائل الوقاية .

كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتمرينات المذكورة وكل من يعترض تنفيذها يعاقب بغرامة لاتتجاز جنيها واحدا وفي حالة تكرار المخالفة في غضون ستة أشهر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وغرامة لاتزيد على جنيه أو أحدي هاتين العقوبتين .

م ١٥ في الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود وفي المناطق العسكريه يتولى وزير الدفاع الوطني اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عنها في هذا القانون .

م ١٦ علي وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون

كل منهم فيما يخصه - ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدوله

صدر بقصر عابدين في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ ( ٨ يوليه سنة ١٩٤٠ )

فاروق

---

## قرار وزارى رقم ٣ « وقاية »

بتنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية

قرر

م ١ في المدن أو أجزاء المدن المبينة في الجدول المرفق بهذا يجب على ملاك العقارات المخصصة لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصا وعلى ملاك العقارات التي يشتغل فيها أثناء الليل أكثر من خمسة عشر شخصا

أن يعدوا أو أن يبنوا فيها مخبأ أو أكثر لحماية جميع الاشخاص الذين قد يسكنون أو الذين يشتغلون في المنزل وفقا لاحكام المواد التالية .

ويقع هذا التكليف أيضا علي ملاك معاهد التعليم التى لا يوجد بها قسم داخلى والتي لا تستعمل لسكني عدد يزيد علي خمسة عشر شخصا ، وكذلك على أصحاب المحال التجارية والصناعيه الذين يستخدمون أكثر من ثلاثين شخصا .

ويستثنى من احكام هذاالقرار المنازل التى تقل قيمتها عن ألف جنيه . وكذلك المنازل التى يسكنها المالك بنفسه هو وأسرته حتى ولو كانت مخصصة لسكنى أكثر من خمسه عشر شخصا .

م ٢ يتحدد عدد الاشخاص الذين قد يسكنون المنزل علي أساس شخص واحد لكل غرفة أو ردهة ( صالة ) ولا تحسب تحديد هذا العدد المطابخ والحمامات وغرف الادوار السفلى ( البدرومات ) والاسطح

وتقوم قيمة العقارات وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠

م ٣ يجوز لملاك العقارات الذين تسري عليها أحكام هذا القرار الذين تقع عقاراتهم في دائرةقدرها ستون مترا على الاكثر أن يتفقوا فيما بينهم على اعدادأو بناء مخبأ مشترك يقع في مكان وسطبالنسبة

للعقارات المذكوره .

ويجوز للموظفين الذين تنتدبهم وزارة الداخلية لهـذا الغرض أن يرخصوا من تلقـاء أنفسهم أو بنـاء على طلب اثنين على الاقل من ملاك العقارات المتجاورة ، باعداد أو بناء مخبأ مشترك للعقارات المتجاورة التي تقع في دائرة معينة :

وفى الحالة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يكون اشتراك كل مالك فى مصاريف الاعداد أو البناء بنسبة قيمة العقار الذي يملكه . على أنه يجوز اعفاء المالك الذي يسمح باعداد أو بناء مخبأ مشترك فى داخل ملـكه من المساهمة في نفقاته كلها أو بعضها .

ولا تسرى احكام هذه الماده على ملاك العقارات التي يوجـد بها مخبأ سبق أن وافق عليه مندوبو الوزارة أو الذين يتعهـدون باعداد مخبأ أو بنائه في خلال شهر .

م ٤ يجب ان تعـد المخـابيء أو تبنى بحيث تحمي من يدخلونها من اصابات القنابل المحرقة المباشرة واصابات القنابل المتفجرة غير المباشرة ، وكذلك مما يحتمل سقوطه من الانقاض .

وتبنى المخابيء أو تعد في غرفة أو أكثر من غرف ( بدروم ) المنزل ، فاذا لم يكن به بدروم ففي احدى غرف الطابق الاول أو فى جهة منعزله فى داخل حدود المبني ؛ ويجوز بناء مخـابيء مغطاة في حوش المنزل أو في الحديقة أو في أرض فضاء متصلة بالمنزل .

يجب أن يكون المخبأ مهما كان نوعه متسعا لعـدد لا يزيد على خمسين شخصا فاذا زاد عـدد الاشخاص المراد حمايتهم علي هـذا العدد العدد وجب تقسيمه الى اقسـام كل قسم منها يتسع لخمسين شخصا على الاكثر، على انه يجوز لمندوبى وزارة الداخلية التجاوز عن هذا القيد وفقا لحالة الامكنة المعدة لتكون مخبـأ أو بالنسبة لموقعها الخاص .

وفضلا عن ذلك يجب على اصحاب المنازل عنـدما يشرعون فى اعداد المخابىء أو بنائها مراعاة المواصفات والارشـادات التي تنشرها مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية .

ويجوز لهم الحصول علي ارشـادات المصلحة المذكورة فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات التي تفرضها هذه الماده على حالتهم الخاصه .

م ٥ لا يلزم فى أية حالة باعداد أو بناء مخبأ أو أكثر تزيد تكاليفها على ٢ في المايه من قيمة العقار أو من القيمة الـكليه للعقارات المخصص لها المخبأ اذا كان الامر خاصا بمخبأ مشترك .

م ٦ يجب علي ملاك العقارات الذين تسرى عليهم التكاليف التي يفرضها هذا القرار أن يقدموا في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار الي مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية بالقاهرة او الى المحافظات او المديريات التي تقع فى دائرتها املاكهم ، اقرارا علي استماره خاصه يذكرون فيه انهم قاموا بانشاء المخابي المنصوص

عليها فى هذا القرار بالنسبة لكل عقار ينطبق عليه .

م ٧ يسلم الى اصحاب الاملاك الذين توافق مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية على المخابى التى انشأوها ، شهادة يذكر فيها انهم قاموا بالتزامات التي يفرضها هذا القرار ، ولن يترتب علي تسليم هذه الشهاده أية مسئولية على عاتق الحكومه .

م ٨ يجوز لوزارة الداخلية تطبيقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ عند عدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القرار ، ان تقوم باجراء الاعمال اللازمه من تلقاء نفسها علي حساب المالك :

واذا اثبت المالك عجزه عن القيام بنفقات تنفيذ الاعمال السالفه الذكر علي الوجه المبين فيما تقدم جاز للمصلحه تحصيل هذه المبالغ علي خمس دفعات سنويه متساويه .

م ٩ تشكل اللجنه المشار اليها في الماده ٨ من القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٤٠ من خمسة اعضاء .

(١) وكيل المحافظه او وكيل المديريه

(٢) مندوب من مصلحة وقايه المدنيين من الغارات الجوية

(٣) « « « مباني الحكومه

(٤) و (٥) اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ أو المدير

م ١٠ يكون للموظفين الذين تعينهم وزارة الداخليه لهذا الغرض الحق فى دخول كل منزل للتحقيق من تنفيذ الالتزامات التى يفرضها هذا القرار وعند الاقتضاء اثبات عدم تنفيذها

م ١١ لاتسري أحكام هذا القرار على المحال العامة ومحال الملاهى العامة وتكون موضوع تنظيم خاص .

م ١٢ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٦ ذى القعده سنة ١٣٥٩ ( ١٥ ديسمبر سنة ٩٤٠)

ملحق ،

بالقرار الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ٩٤٠

القاهرة وضواحيها ، ويتبعها بندر الجيزه وامبابه)
الاسكندريه وضواحيها . )
بور سعيد ، ويتبعها بور فؤاد والقنطرة )
السويس ، ويتبعها بور توفيق . )
الاسماعيلية . طنطا . الزقازيق . دمنهور )
المحله الكبري . كفر الزيات )
بنها . المنصوره )

بمقتضى المادة ٢ من القرار رقم ٦ «وقايه»

# الاشتراطات

## الواجب توفرها فى المخابيء المفروض اعدادها أو بناؤها

## فى العقارات المعدة للسكني ومافي حكمها

تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٣ « وقاية » الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٤٠

والمدرج بملحق الوقائع المصرية للعدد ١٦٨ الصادر في ١٦ منه

أولا — اذا كان المخبأ منشأ في بدروم المنزل أو احدي غرف الطابق الاول أو في جهة منعزلة في داخل حدود المبني يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

٢ — أن لا يقل سمك حوائط المخبأ المحيطة به عن ٤٥ ر . مترا بالدبش أو ٣٤ ر. مترا بالطوب الاجر أو بما يعادل هذه الاسماك فى المتانة من أنواع المبانى أو الخرسانات ويجوز تقوية المبانى الحالية اذا كانت اقل مما ذكر بشكائر الرمل بسمك ٧٥ ر . مترا أو بجبان من أى نوع .

٢ ـ أن تكون مساحته بحيث يخصص لكل فرد ٦٠ ر . مترا مربعا على أن لا يقل حجم الفراغ للشخص الواحد عن ٥٠ ر١ مترا مكعبا وأن لا يقل ارتفاعه من الداخل عن ٢ متر واذا كان به كمرات حاملة فيحسب هذا الارتفاع من أسفل اكبر كمره به وبحيث لا تنقص المساحة في أى حال من الاحوال عن ٩ أمتار مربعة ويحدد عدد الافراد باعتبار شخص واحد لكل غرفه أو ردهة ( صالة ) ولا تحسب في تحديد

هذا العدد المطابخ والحمامات وغرف الادوار السفلي ( البدرومات ) والاسطح )

٣ - أن يعمل به مدخل من الداخل أو الخارج ومخرج للطوارىء على ألا يقل عرض اتساع الفتحة عن ٩٠ ر. مترا وعلى ان لا يقل مجموع مساحة الفتحات في المخبأ عن ١ علي ٦ مساحة مسطح الارضية .

٤ - يقوي سقف المخبأ على أن يتحمل علي المتر المربع ١٠٠٠ كيلو جرام اذا كان يعلوه دورا او دوران و ١٥٠٠ كيلوجرام لثلاثة ادوار و ٢٠٠٠ كيلو جرام لاربعة ادوارا فاكثر وذلك بخلاف الحمل الاصلي المصمم عليه سقف المخبأ اما في المبانى ذوات الهيكل الخرسانى فيكفى ان يتحمل سقف المخبأ ثقلا اضافيا قدره ١٠٠٠ كيلو جرام على المتر المربع مهما تعددت الادوار وتعمل هذه التقوية بأية طريقة فنية وتستثنى من هذا الشرط فقط المخابىء التي انشئت في المبانى الجديده حسب اشتراطات الوقايه وبترخيص من البلديه .

٥ - تحصن الفتحات الخارجية بالمخبأ بشكائر من الرمل او بعمل حوائط من المبانى امامها او بسدها بالمبانى بحيث تحول دون وصول الشظايا والانقاض اونحوها الي داخل المخبأ وبشرط الا تتعارض مع شروط التهوية الدخلية اللازمة.

٦ - تعمل احتياطات لحماية المخبأ من تأثير انفجار المجارى ومواسير المياه والغاز الخاصة والعامة المجاورة وكذلك من تأثير مياه الرشح وفيضان الانهار .

٧ - تعمل المخبأ دورة مياه صحية موصلة للمجارى او على الاقل دورة مياه

جافة او كيماوية باعتبار حوض غسيل لكل مخبأ ومرحاض لكل ٢٥ شخص على ان يكون بالمخبأ مرحاض واحد على الاقل . ويزود المخبأ بالمياه الصالحة للشرب على ان يعمل خزان احتياطي لمده بالمياه فى حالة تلف المواسير الرئيسية للمبنى ـ مع توفير الانارة فيه بمراعاة قواعد تقييد الاضاءة .

٨ ـ يجب عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر قطع الزجاج وذلك بتغطية زجاج جميع منافذ المخبأ بورق السيلوفان او القماش من الناحيتين على انه يفضل تغيير الزجاج بنوع آخر كالخشب او كالورق المقوى .

٩ ـ يراعي ان يعد المخبأ بوسائل الاسعاف الاولية وهي صبغة اليود وروح النوشادر والشاش والقطن والاربطة الطبية . وبأدوات الانقاذ كسلم مكون من قطعتين كل قطعة طول مترين والفؤس والمقاطف والباطه والكوريك ونحوها . وادوات اطفاء الحريق وهي طلمبة ذات ركاب يوجد انموذج منها في مخازن مهمات الوقايه او كمية من الرمل توضع قريبا من المخبأ في ثلاث جرادل متوسطه الحجم ومعها جاروف ، ويجب ان يزود المخبأ كذلك ببعض الاثاثات والمقاعد الضرورية اللازمه لراحه اللاجئين فيه .

ثانيا ـ اذا كان المخبأ منشأ في حديقه أو فى أرض فضاء متصلة بالمنزل يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية .

١ ـ يعمل المخبأ من الخرسانة المسلحه او أي نوع من المبانى أو من الصاج المموج او من مواسير الاسمنت او مواسير الحديد وان يكون تحت سطح الارض

جميعه او جزء منه بحيث لاتصله مياه الرشح .

٢ ـ ان يكون سقفه من الخراسانه المسلحه التى لا يقل سمكها عن ١٢ سم او من الخشب مع وضع خراسانة عادية فوقه بسمك لايقل عن ٢٠ ،٠ مترا وطبقة من الرمل او التراب لاتقل عن ٢٥ ،٠ مترا او من كمرات الحديد او من العقود اذا لم يكن المخبأ من مواسير الاسمنت او مواسير الحديد .

٣ ـ ان لاتقل المسافه بينه وبين اعلا مبانى قريبة منه عن نصف ارتفاع هذه المبانى .

٤ ـ ان تراعي فيه فوق ماتقدم كافةالاشتراطات الاخرى الخاصه بالمخابىءالتي تنشأ داخل حدود مبنى المنزل وهي المبينة بالبند ( اولا ) ممالايتعارض مع نصوص الفقرات الثلاث السابقة .

---

## اقرار عن انشاء مخبأ خاص

## للوقاية من الغارات الجوية

راجع الاستمارة رقم٥(وقاية)ـوتطلب من مجلس بلدى اسكندرية قسم الوقاية

ضرورة انشاء مخابىء بالعقارات المعدة للسكنى
بصرف النظر عن خلوها من السكان

حضرة صاحب العزه

وردت افادة عزتكم رقم ٨٤٣١ ( ٣٦ ـ ١ . ٢ ) المؤرخة في ٢٢ فبراير سنة ٤١ التى تستفسرون فيها عما اذا كان القرار رقم ٣ وقايه الخاص بانشاء المخابىء بالمنازل يسرى على العقارات المسكونة فعلا ام انه يسرى ايضا على العقارات الخاليه

وعن ذلك نفيد ان المادة الاولى من القرار رقم ٣ وقايه تنص على ما يأتى :ـ

في المدن او فى اجزاء المدن المبينة في الجدول المرفق بهذا يجب على ملاك العقارات المخصصة لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصا وعلى ملاك العقارات التى يشتغل فيها اثناء الليل اكثر من خمسة عشر شخصا ان يعدوا او يبنوا مخبأ أو اكثر لحماية جميع الاشخاص الذين قد يسكنون او الذين يشتغلون في المنزل وفقا لاحكام المادة الثانية .

والواضح من هذا النص أن مالك العقار المعد للسكنى ملزم بانشاء المخبأ سواء كان عقاره مسكونا أو كان خاليا ويكفى ان يكون العقار معدا للسكنى ويؤيد ذلك ما جاء فى الشطر الاخير من هذا النص الذى يبين أن الغرض من انشاء المخبأ هو حماية جميع الاشخاص الذين قد يسكنون المنزل .

وبناء على ذلك نرى انه اذا كان العقار معدا للسكنى يلزم صاحبه باقامة مخبأ فيه اذا كانت تتوافر فيه باقي الشروط طبقا لنص المادتين الاولي والثانية من القرار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستشار الملكى
امضاء

١٧ مارس سنة ١٩٤١

صورة طبق الاصل

قرار رقم ٤ وقايه بتعيين الموظفين الذين عهد اليهم تنفيذ بعض احكام القرار الوزارى رقم ٣ وقايه بشأن بناء مخابىء للوقايه من الغارات الجويه

وزير الداخليه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ٩٤٠ بشأن الوقايه من الغارات الجويه

وعلي القرار الوزاري رقم ٣ وقايه الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ٤٠ بشأن بناء مخابيء للوقايه من الغارات الجويه

قرر

م ١ ينتدب من قبل وزارة الداخليه لتنفيذ ماقضت به المادتان ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٣ وقايه مدير عام مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجويه في القاهرة، والمحافظ أو المدير فى باقي المدن أو اجزاء المدن بالجدول الملحق المذكور ، كل فى دائر اختصاصه .

م ٢ يخول الموظفون المذكورون بعد الحق المنصوص عليه فى الماده العاشرة من القرار المذكور .

مهندسو مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية في جميع الجهات المبينة بالجدول الملحق بالقرار المذكور .

مهندسو التنظيم بالقاهرة ومهندسو المجالس البلدية والمحلية ، كل في دائرة اختصاصه .

م ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ؟

تحريراً في ٢١ ذي الحجه سنة ٣٥٩ ( ١٩ يناير سنة ٤١

---

## قرار وزارى رقم ٩ « وقاية »

## بشأن تدابير الوقاية

## في محال الملاهى العامة والمحال العامة والفنادق

وزير الوقاية المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية .

وعلى القرار رقم ٣ « وقاية » الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية .

## قرر ما هو آت

م ١ في المدن والجهات التى صدر أو يصدر قرار باتخاذ جميع تدابير الوقاية بها يلزم أصحاب محال الملاهى العامة والفنادق أن يقوموا بتنفيذ جميع تدابير الوقاية المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار

م ٢ يجب تنفيذ هذه التدابير في ميعاد لايتجاوز سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ صدور قرار باضافةالمدينة أوالجهة الى جدول المدن والجهات التي تتخذ فيها تدابير الوقايه حسب الاحوال — الا فيما يختص باعداد المخابيء الخاصة بمحال الملاهي العامة والفنادق فيكون الميعاد شهرا من هذا التاريخ .

م ٣ يكون مدير المحل مسئولا مع صاحبه عن التدابير التى تدخل في دائرة عمله .

م ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
تحريرا في غرة شعبان سنة ١٣٦٠ ( ٢٤ أغسطس سنة ٩٤١ )

---

تدابير الوقاية الواجب اتخاذها في محال الملاهي العامة
والمحال العامة والفنادق

الباب الاول

محال الملاهي العامة

بند١ تشمل عبارة الملاهي العامة المحلات الآتية.
دور التمثيل والسينما وحفلات الموسيقي الالية أوالصوتية وقهاوى الملاهي والسرك والحفلات الراقصة والمراقص وحلقات الانزلاج

وأحواض السباحة العمومية وميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام والبيلوت باسك وجميع محلات المراهنات .

بند ٢ يتخذ في الملاهي العامة تدابير الوقاية الاتية :

( أولا ) نظم عامة ثابتة .

(ا) اعداد مخبأ يقام بكل محل أو بداخل مبنى مجاور له اذا تعذر ذلك ، علي ألا يبعد عنه بأكثر من ثلاثين مترا وبحيث يسع على الاقل ٢٥ في المائه من عدد المقاعد المصرح بها ، ويخصص هذا المخبأ لمن يرغب من المترددين على المحل ومستخدميه وعماله .

(ب) تحصين جميع زجاج النوافذ والابواب وغيرها ، وذلك بلصق قماش خفيف امتين عليه ، على أن يتصل القماش بالاطار الخشبي المحيط بالزجاج منعا لتناثره اذا ما أصيب بكسر ، أو بنزع الزجاج كلية أو بغير ذلك من الطرق وكل ذلك مع عدم الاخلال بنظام تقييد الاضاءة .

( ثانيا ) تيسير الخروج من المحل لمن يرغب في ذلك من المترددين عند الطوارىء وارشادهم الي الطرق العامة والمخابيء :

(ا) يجب ألا يقل عرض الممرات الرئيسية بالمحل عن ٥٠و١ مترا أما الممرات الفرعية فيجب ألا يقل عرضها عن ٢٠ر١ مترا ، ويجب ألا تقل المسافة بين صفوف المقاعد وبعضها من ٤٥ سنتيمترا تقاس

من حافة ظهر المقعد الخلفية الي جلسة المقعد الذي يليه .

(ب) يجب عمل ممرات موازية لصفوف المقاعد بين الدرجات المختلفة بالمحل . واذا لم يوجد هذا النظام فيجب عمل هذه الممرات الموازية بين صفوف المقاعد بحيث لايزيد عدد الصفوف علي عشرة وبحيث تقابل الممرات فتحات الخروج .

(ج) يجب علي ممرات عمودية بالنسبة لصفوف المقاعد بحيث لايمر المتعرج أمام أكثر من سبعة مقاعد للوصول اليها .

(٢) لايجوز صرف تذاكر اكثر من عدد المقاعد المصرح بها في الدار.

(ه) يجب تثبيت جميع المقاعد بارضية المحل ؛ ومحظور قطعيا ايجاد مقاعد متنقله أو غيرها بالممرات وكذا يمنع الوقوف أو المكوث فيها .

(و) ممنوع قطعيا وضع أى شيء على درجات السلالم أو أمام أبواب الخروج أو في الممرات من شأنه أن يعوق المرور أويكون سببا فى انقاص اتساعها ، حتي اذا كان الاتساع أكثر من الواجب مراعاته بمقتضي اللائحة ، ولايجوز بأى حال من الاحوال أن تعوق مكاتب المراقبة حركة المرور .

(ز) يجب عند بدء الحفلة التأكد من أن جميع أبواب الطوارىء

والابواب الاخرى معدة للاستعمال بغاية السهولة ، ويجب ألا يزيد سمك العارضة المستعمله كمزلاج لكل باب على ربع بوصة .

(ح) يجب أن يكتب بطريقة واضحة على كل باب وممر باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى من اللغات الجارية الاستعمال عن الطريق المؤدى اليه ، كما يجب أن يكتب على الفتحات غير المستعمله للخروج ما يدل على ذلك .

(ط) ممنوع قطعيا وضع المرايا في الصالات أو الطرقات

(ى) لا يسمح للمركبات بالانتظار بالقرب من ابواب الخروج الا بعد انتهاء الحفله .

(ك) يجب الاعلان على الشاشة أو باى طريق آخر قبل بدء كل حفله وفى فترات الاستراحة عن مكان المخبأ الخاص بالمحل وكذا عن المخابىء العامة القريبة من الدار وعن أقرب الطرق الموصله اليها .

(ل) يجب أن تبقى مصابيح الارشاد الحمراء منارة من بدء دخول الجمهور الى وقت خروجه وأن يكون ضوؤها كافيا فى كل أجزاء المحل خصوصا عند ابواب الخروج حتى يمكن للجمهور الاهتداء بواسطتها اذا انقطعت الانوار العادية .

(ثالثا) وسائل الاسعاف ومكافحة الحريق :

(ا) يجب ايجاد أدوات الاسعاف اللازمة بالدار وفقا لعدد الرواد وطبقا لما تقرره وزارة الوقاية المدنية .

(ب) يجب الاحتفاظ بوسائل اطفاء الحريق العادية تامة علاوة علي ايجاد طلمبة ركاب أو اكثر وعدد كاف من الصفائح والكوريكات وكمية كافية من الرمال لاستخدامها في مقاومة القنابل الحارقة وذلك حسب ماتقرره فرقة المطافيء لذلك .

(ج) تكون فرقة للاسعاف من عمال المحل وتدرب علي وسائل الاسعاف بمعرفة مركز الاسعاف العام طبقا لتعليمات وزارة الوقايه المدنية .

د ـ تكون فرقة او اكثر من عمال المحل لمقاومة القنابل الحارقة وتدرب على ذلك بمعرفة فرقة مطافيء المدينة علي ان يرأسها عسكرى المطافيء المنتدب الذى يجب ان يكون نظاميا من قوة فرقة مطافىء المدينه ويكون راتبه على حساب صاحب الدار . ويمكن ان يكون عامل الحرائق بالمحال التى تقع مقاعدها عن ٢٠٠ كالنظام القائم الآن .

رابعا ـ وقاية الاشرطة:

ا ـ لايجوز الاحتفاظ في غرف لف الاشرطة بغير أشرطة البروجرام المعروض فقط ، على أن تحفظ الاشرطة غير المركبة في علب معدنية داخل دولاب خاص مصنوع من مادة معدنية غير قابلة للاحتراق ومجهزة بقفل وبه ثقوب للتهوية، ولايجوز قطعيا الاحتفاظ باى شريط آخر بالمحل .

ب ـ ممنوع منعا باتا وضع بقايا الافلام داخل الغرفة المخصصة للفها ، أو داخل غرفة الفانوس السحرى .

خامسا ـ تقييد الاضاءة .

ا ـ يجب استبقاء عدد من المصابيح « اللمبات » مضاء ومطليا باللون الازرق القاتم ، كما يجب الاحتفاظ بوسائل اضاءة احتياطية تضاء ببطاريات كهربائية لاتعتمد على التيار العام .

ب ـ يجب أن تكون الانوار أيا كان نوعها محجوبة بحيث لاترى من على .

سادسا ـ احتياطات وقتية عند سماع صفارة الانذار أو عند اطلاق المدافع المضادة للطائرات بدون انذار .

ا ـ بمجرد سماع صفارة الانذار أو اطلاق المدافع المضادة للطائرات بدون انذار يعلن عن الغارة بواسطة قرص احمر على الشاشة أو بواسطة المذياع أو باية طريقة أخرى باللغات العربية والفرنسية

والانجليزية ، وتوقف في الحال آلة السينما أو حركة التمثيل .

ب ـ يجب فتح جميع الأبواب فورا .

ج ـ على من يريد من المتفرجين الخروج أو الالتجاء الى المخبأ أن يسرع بالذهاب الي منزله او الى اقرب مخبأ ويمنع عليهم الوقوف في الممرات .

د ـ بمجرد انتهاء الغارة على مدير الدار ان يخطر بذلك اللاجئين بالمخبأ الخاص .

بند ٣ تسرى هذه هذه التدابير لي جميع انواع محال الملاهي العامة سوا اكانت مسقوفة او مكشوفة واذا تكررت الغارات بأية مدينة يجوز للمحافظ او للمدير ان يأمر فى الحال باغلاق محال الملاهى العامة المكشوفة للمدة التى يراها .

---

## الباب الثانى

### المحلات العامة

بند ٤ تشمل عبارة المحلات العامة المحلات الاتية :

القهاوى والمطاعم ومحلات بيع المشروبات الروحيه بانواعها

ونوادي الاجتماعات المعروفة باسم سيركل وكاوب وماشابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور.

بند ٥ تنقسم المحلات العامة الى ثلاثة اقسام:

ا ـ المحلات المقامة فى مبان متينة وهذه يكتفى فيها بتحصين الزجاج بالطرق المبينة في « اولا حرف ب من البند ٢ » وعند سماع صفارة الانذار او اطلاق المدافع المضادة للطائرات تغلق الابواب والنوافذ بالدلف الخشبية او الحديدية ان لم يمكن تحصينها وتترك الدلف الزجاجية مفتوحة ومقيدة بالشناكل مع اتخاذ اللازم للتهوية ولو بترك الاجزاء السفلي من الابواب الحديدية مفتوحة من أسفل علي ارتفاع لايزيد علي نصف متر ، كما يجب ان تخلي جميع الترابيزات المجاورة للشابيك والمنافذ مما تليها ٠

ب ـ المحلات المقامة في مبان غير متينة وغير قابلة للتحصين فاذا لم يتيسر لاصحابها اعداد مخبأ بها للرواد فعليهم ان يعلنوا داخل محلاتهم في مكان ظاهر للرواد عن اقرب المخابيء العامة وعن الطرق الموصله اليها مع تخصيص باب او اكثر في كل محل للخروج علي ان تحصن هذه الابواب بالبناء بارتفاع مترين من مستوي ارضية المحل بطريقه لاتعوق خروج الجمهور ، كما تزال منها جميع الحواجز الخشبية او الزجاجية التى تعرقل السير .

ج ـ المحلات المقامة فى مبان انشئت فيها مخابيء خاصة طبقا للقرار رقم ٣ « وقايه » وتتسع لرواد المحال ، وهذه يكتفي فيها

بوضع اعلان ثابت عن موقع المخبأ وارشاد الرواد اليه عند الحاجة .

---

## الباب الثالث

### الفنادق والبنسيونات

بند ٦ تسري على فنادق النوم والبنسيونات والبيوت المفروشة والمحال التى تماثلها احكام القرار رقم ٣ « وقاية » الصادر بشأن المخابىء الخاصة علي ان يحدد عدد الاشخاص الذين يسكنون المحل بعدد السرائر الموجودة به وليس بعدد الغرف ، وعلى صاحب المحل ان يقوم بانشاء المخبأ الخاص اذا لم يكن صاحب العقار ملزما بذلك وفقا لأحكام القرار رقم ٣ « وقاية »

## قرار وزارى رقم ١٠ وقاية

### بشأن تدابير الوقاية في المحلات التجارية ومحلات الصناعة

نشر بعدد الوقائع المصرية العدد ١١٥ فى ٢٨ أغسطس سنة ٤١

م ١ فى المدن والجهات التى صدر أو يصدر قرار باتخاذ تدابير الوقاية بها يلزم أصحاب المحال التجارية ومحلات الصناعة تنفيذ جميع تدابير الوقاية المبينة في اللائحة بهذا القرار :

م ٢ يجب تنفيذ هذه التدابير في ميعاد لايتجاوز شهرا من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ صدور قرار باضافة المدينـة أو الجهة الي جدول المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية حسب الاحوال

م ٣ يكون مدير المحل مسئولا مع صاحبه عن التـدابير التى تدخل في دائرة عمله

م ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ أغسطس سنة ٤١

---

## تدابير الوقاية الواجب اتخاذها

## فى المحلات التجارية ومحلات الصناعة

بند ١ في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعتبر من المحلات التجارية علاوة على المحلات المعدة للتجارة : محلات الصناعة ومكاتب الشركات التجارية والبنوك ، ولا تشتمل هذه العبارة محال الملاهى العامة والمحال العامة والفنادق التى صدر بشأنها القرار رقم ٩ وقايه .

بند ٢ اذا كان عدد العمال الذين يشتغلون فى المحل يقل عن ثلاثين نهـارا أو عن خمسة عشر ليلا ، وكان المحل قائما في عقار يلزم مالـكه باعداد مخبا خاص به وفقـا لاحكام القرار رقم ٣ وقايه يجب على صاحب المحل أن يشترك مع المالك في انشاء المخبأ الخـاص أو في

توسيعه بحيث يتسع لسكان العقار ولعمال المحل حسب عددهم الحقيقي وذلك بنسبة عدد هؤلاء العمال .

بند ٣ اذا كان عدد العمال ثلاثين فأكثر لغاية خمسين نهارا أو خمسة عشر فأكثر ليلا ، وكان المحل قائما داخل احد المباني - يجب على صاحب المحل أن يعد مخبأ خاصا مستقلا يتسع لعمال المحال حسب عددهم الحقيقي

بند ٤ اذا كان عدد العمال يزيد على خمسين نهارا ، وكان المحل من المحلات التي يؤمها الجمهور ، يجب على صاحبه أن يعد مخبأ يتسع لعمال المحل حسب عددهم الحقيقي ولعدد مماثل له لرواد المحل .

ويجب على صاحب المحل أن يكون من عماله وحدة وقائية كامله من مراقبين وفرق للإسعاف والانقاذ واطفاء الحريق حسب التعليمات التي تضعها وزارة الوقاية المدنيه .

بند ٥ اذا كان عدد العمال الذين نشتغلون في المحل يقل عن ثلاثين نهارا أو عن خمسة عشر ليلا ، وكان المحل قائما في عقار لم يلزم مالكه باعداد مخبا خاص بة وفقا لاحكام القرار رقم ٣ وقاية يجب علي صاحب المحل غلقه فورا بمجرد سماع الانذار أو أطلاق المدافع المضادة للطائرات بدون انذار والسماح للعمال بالتوجه لاقرب المخابىء اليه.

بند ٦ اذا كان مجموع عدد العمال الذين يشتغلون ببعض المحال المنفصلة عن المباني ثلاثين فأكثر نهارا أو خمسة عشر ليلا فاكثر ليلا يجب أن يقام مخبا خاص مشترك بكل مجموعة منها متلاصقة كائنة في دائرة نصف قطرها خمسون مترا سواء أكانت ملكا لشخص واحد أم لجملة أشخاص .

ويجب أن يقع المخبأ في مكان وسط بالنسبة للمحلات ، واذا اقتضى الحال يؤخذ رأى وزارة الوقاية المدنية في اختيار المكان على أنه لايجوز مطلقا اختيار مكان المخبأ في المحلات التجارية التى تحوي مواد ملتهبة أو خطرة أو مفرقعة .

بند ٧ تشمل عبارة (عمال) الواردة في هذه اللائحة جميع مستخدمي المحل وعماله وخدمه ، وتسري احكام هذه اللائحة على المحال المذكورة حتي ولو نقص عدد عمالها بعد تاريخ العمل بها .

بند ٨ تسري على انشاء المخابئ الخاصة التي تفرض بموجب هذه اللائحة أحكام القرار رقم ٣٠ وقاية الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ التي لاتتعارض مع احكام هذة اللائحة .

---

قرار رقم ٦ «وقاية» بتعديل جدول المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية وتنشأ فيها المخابيء للوقاية من الغارات الجوية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد الاولي والثالثة والرابعة ( فقرة ثانية ) من القانون رقم ٦٣ لسنه ٩٤٠ بشأن الوقايه من الغارات الجوية ،

وعلى القرارات الوزارية رقم ١و٢و٥ وقاية الصادرة في ٥أغسطس و٢ ديسمبر سنة ٤٠ وأول فبراير سنة ٤١ ببيان المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية من الغارات الجوية

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ وقاية الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر

م ١ يستبدل بجدول المدن والبلاد المقرر اتخاذ جميع تدابير الوقاية فيها الصادر به القرارات رقم ١ و ٢ و٥ وقاية المشار اليها أعلاه الجدول الآتى :

القاهرة وضواحيها ويتبعها بندرا الجيزة وامبابه . الاسكندريه وضواحيها . بور سعيد . ويتبعها بور فؤاد والقنطرة . السويس ويتبعها بور توفيق . الاسماعيلية . طنطا . الزقازيق . دمنهور المحلة الكبرى . كفر الزيات . بنها . المنصورة .

م ٢ يستبدل بالجدول الملحق بالقرار رقم ٣ وقاية الصادر ١٥ ديسمبر سنه ٤٠ المشار اليه أعلاه الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار .

م ٣ يكون تقديم الاقرارات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار رقم ٣ وقاية السالف الذكر بالنسبه للمدن وأجزاء المدن المبينه بالجدول الملحق بالقرار المذكور وبالنسبة للمدن وأجزاء المدن التى أضيفت اليها بمقتضي المادة السابقة في ميعاد لا يتجاوز ١٥ يونيو سنه ٤١

م ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٠ صفر سنه ٦٠ ( ٨ مارس سنة ٤١

قرار رقم ٧ وقايه بتشكيل لجنة لتقدير التعويض الذى يستحقه
ملاك العقارات غير المبنية الذين يلزمون بترك الادارة تقوم بأعمال الوقاية بعقاراتهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ بشأن الوقايه من الغارات الجوية

وعلى القرار رقم ٦ وقاية الصادر في ٨ مارس ٤١ ببيان المدن والجهات التي تتخذ فيها تدابير الوقايه من الغارات الجوية

قرر

م ١ — تشكل لجنة في كل من المدن والجهات المقرر أن تتخذ فيها جميع تدابير الوقاية من الغارات الجوية المنصوص عليها فى القرار رقم ٦ وقاية لتقدير التعويض الذى يستحقه ملاك العقارات غير المبنية التي يلزم أصحابها بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية فيها على الوجه الآتي :

(١) وكيل المحافظه أو وكيل المديرية — رئيسا
(٢) مدير القسم المالى بمحافظه القاهرة أو مفتش المالية المختص بالمحافظات الاخري والمديريات )
(٣) مهندس من مصلحة المباني الاميرية )
(٤) مهندس من مصلحة التنظيم بالقاهرة أو من المجلس البلدي أو المحلي المختص بالمدن الاخرى )
(٥و٦) اثنان من الاعيان يعينهما المحافظ او المدير ) — أعضاء

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ ربيع الاول سنة ٦٠ و ٣١ مارس سنة ٤١

---

قرار رقم ٨ وقاية باضافة بلدة طلخا الى المدن والبلاد المقرر اتخاذ تدابير الوقاية وانشاء المخابيء الخاصة فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد الاولى والثالثة والرابعة «فقرة ثانية» من القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٣ الصادر فى ١٥ ديسمبر سنه ٤٠ بشأن بناء مخابيء للوقاية من الغارات الجوية

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٦ وقايه الصادر في ٨ مارس سنة ٤١ بتعديل جدول المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية وتنشأ فيها المخابيء للوقاية من الغارات الجوية

قرر

م ١ تضاف بلدة طلخا الي جدول المدن والبلاد المقرر اتخاذ جميع تدابير الوقاية وانشاء المخابيءالخاصة فيها المذكورة بالقرار رقم ٦وقاية

م ٢ يكون تقديم الاقرارات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار رقم ٣ وقاية المشار اليه اعلاه بالنسبة لهذه البلدة في ميعاد لايتجاوز ١٥ أغسطس سنة ٤١

م ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى غرة جمادي الاولى سنة ٦٠ و ٢٧ مايو سنة ٤١

قرار رقم ٢١ وقاية باضافة بعض المدن والبلاد الي المدن لوالبلاد التى تتخذ فيها تدابير الوقايه وتنشأ فيها المخابيء للوقاية من الغارات الجوية

وزير الوقايه المدنية

بعد الاطلاع على المواد الاولى والثالثه والرابعة « فقرة ثانيه » من القانون رقم ٦٣ لسنة ٩٤٠ بشأن الوقاية من الغيرات الجرية .

وعلي القرار رقم ٣ (وقايه) الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية ،

وعلى القرارين رقمي ٦ و٨ (وقايه) الصادرين في ٨ مارس و٢٧ مايو سنة ٩٤١ بتعديل جدول المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقايه وتنشأ فيها المخابىء للوقاية من الغارات الجويه

قرر

م ١ تضاف المدن والبلاد الموضحة بعد الي جدول المدن والبلاد التي تتخذ فيها جميع تدابير الوقاية وتنشأ فيها المخابىء للوقايه من الغارات الجويه المذكورة بالقرارين رقمي ٦ و٨ وقايه المشار اليهما أعلاه:

كفر الشيخ . دسوق . زفتي

شبين الكوم . منوف . تلا .

ميت غمر . كفر الدوار . قليوب . الفيوم .

م ٢ يكون تقديم الاقرارات المنصوص عنها في الماده السادسة من

القرار رقم ٣ ( وقايه ) المشار اليه أعلاه بالنسبة لهذه المدن والبلاد في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

م ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا في غرة رمضان سنة ١٣٧٠ ( ٢٢ سبتمبر سنة ٩٤١ )

---

## الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجوية

## الامر رقم ٢٠٥

وقائع ٢٧٧ فى ١٩ ديسمبر سنة ٩٤١

م ١ في المدن والجهات التي صدر أو يصدر بتعيينها قرار من وزير الوقاية المدنية تنفيذا للمادة الاولي من القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٠ — ومع عدم الاخلال بالاوامر السابق صدورها بشأن بعض الاجراءات الواجب اتباعها للوقايه من الغارات الجوية يجب اتباع التعليمات الاتية:

١ — لا يجوز استعمال صفارات أو آلات أو أي جهاز للتنبيه يحدث أصواتا مماثله لصوت الصفارات التى أعدتها الحكومة للانذار بوقوع غارة جوية .

٢ — على الاشخاص الذين يكونون بالشوارع والميادين

والطرقات العامة عند انطلاق صفارات الانذار بالغارات الجوية ان يلجأوا الى منازلهم أو محال أعمالهم أو الي اقرب مخبأ أوخندق وان يبقوا به الى أن تعطي اشارة زوال الخطر .

٣ ـ لايجوز دخول المخابيء والخنادق المعدة للوقاية من الغارات الجوية فى غير أوقات الغارات كما أنه لا يجوز لاي شخص أن يبقي بها بعد اعطاء اشارة زوال الخطر .

٤ ـ يجب مراعاة النظام عند دخول المخابيء والخنادق أو الخروج منها والتزام الهدوء مدة البقاء فيها :

٥ ـ لايجوز دخول المخابيء والخنادق عند استيفاء العدد المقرر لكل منها بعد التنبيه عن ذلك من حارس المخبأ أو الخندق

٦ ـ محظور بتاتا العبس بالادوات والمعدات الموجودة داخل المخابيء والخنادق أوخارجها أو نقلها من الاماكن المخصصة لها

٧ ـ محظور القاء أية فضلات أو قاذورات داخل المخابيء أو الخنادق أو حولها .

٨ ـ ممنوع منعا باتا التدخين داخل المخابيء .

٩ ـ لحراس المخابيء العامة السلطة في تنفيذ الاوامر التي تتعلق بنظام الالتجاء للمخابيء والتواجد بها في حدود التعليمات السابقة ولهم حق الاستعانة بالبوليس عند الاقتضاء .

١٠ ـ لايجوز استعمال مصابيح البترول أو المواقد داخل المخابيء

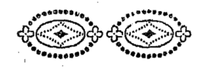
م ٢ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيها أو احدي هاتين العقوبتين .

---

## الجرائم المخله بالحياء التى ترتكب ابان الغارات الجوية أو في المخابيء العامة

## أمر رقم ٢٢١ ـ وقائع ١٨ غير اعتيادى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢

مادة وحيدة يعاقب من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ابان النارات الجوية أو في المخابيء العامة بالحبس مدة لاتقل عن سته أشهر ولاتزيد علي سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تزيد علي مائتي جنيه



# احصاء المؤن

## مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٣٩

### خاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على الماده ٤١ من الدستور وبناء علي ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

م ١ يجوز القيام في أى وقت باجراء احصاء بالمقادير المخزونة من المواد الاولية والوقود والمواد الغذائية والعروض المصنوعة ومن دواب ووسائل الجر والنقل وبوجه عام باجراء باحصاء بجميع المنتجات والبضائع والادوات التي تصلح لتموين الجيش وتزويد السكان المدنيين ويكون ذلك بمقتضي قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى

ويجوز أن يكون الاحصاء المذكورة عاما أو أن يكون خاصا بنوع معين من المنتجات والبضائع والادوات أو قاصرا علي جزء من البلاد .

م ٢ يجب على كل من كان لديه مخزون أن يبلغ وزير الدفاع الوطنى في خلال ثمانية أيام عن كل تعديل غير عادي يطرأ على مقدار ما لديه من مخزون .

ويعتبر غير عادى كل تعديل لا ينتج من العمليات العادية للبيع والتجديد .

م ٣ يجوز كذلك القيام في أى وقت بمقتضى قرار وزير الدفاع الوطنى باجراء احصاء للمصانع والمستودعات وغيرها من المحال الصناعية والتجارية التى يعني أمرها وزير الدفاع الوطني بالذات أو بالواسطة

ويشمل هذا الاحصاء بصفه خاصة آلات المصانع والمستودعات والمجال المتقدم ذكرها وقدرتها الحالية وقدرتها القصوى وعدد العمال الذين تستطيع استخدامهم .

م ٤ يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يتعرف في أي وقت من الهيئات الخاصة الملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة ما قدرته من نظام الخزن والتدابير التي تكفل لها بوسائلها الخاصة استمرار ادارة ذلك المرفق في حالة قيام ظروف استثنائية .

فاذا رأى الوزير هذه التقديرات غير كافية جاز له أن يأمر تلك الهيئات باجراء الخزن واتخاذ التدابير اللازمة للمدة التي يحددها لذلك على ألا تتجاوز هذ المدة ستة أشهر .

ويجوز للوزير عند الاقتضاء أن يمنح تسهيلات لبعض هذه الهيئات أو لطائفة معينة منها لتنفيذ هذا الحكم

فاذا رفضت القيام بما أمرت به جاز للوزير أن يأمر باجراء الخزن على نفقتها .

م ٥ تقوم السلطات العسكرية ومصلحة عموم الاحصاء والتعداد معا

بإجراء الاحصاءات المنصوص عليها في المواد السابقة وفقا للقواعد التى تبين في قرار يصدره وزير الدفاع الوطنى بالاتفاق مع وزير المالية

م ٦ يعاقب الاشخاص المكلفون بالاحصاء على افشاء أى بيان من البيانات المشار اليها فيما تقدم بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مع عدم الاخلال بتطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات

م ٧ يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على شهر أو بغرامة من خمسة جنيهات الي مائه جنيه كل من رفض أن يدلى الى الاشخاص المكلفين بالاحصاء بالبيانات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفى قرارات التنفيذ أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك

ويعاقب بغرامة من جنيه الى عشرين جنيها كل من أغفل ابلاغ البيانات المشار اليها في المادة الثانية فى الميعاد المقرر

م ٨ على وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات التنفيذية اللازمة

ويعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

صدر في سراي المنتزه في ٩ رجب سنة ٥٨ و ٢٥ أغسطس سنه ٣٩ .

فاروق

مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩
بشأن الاختصاصات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٣٩ الخاص
باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور

رسمنا بما هو آت

م ١ الاختصاصات التى يخولها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين وزير الدفاع الوطني تباشرها لجنة وزاريه تسمى «لجنة التموين» وتشكل هذه اللجنه من وزير المالية (رئيسا) ووزير الدفاع الوطنى ووزير التجارة والصناعة ووزير يعينة مجلس الوزراء (أعضاء).

ويجوز لهذه اللجنة أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى أحد أعضائها

م ٢ على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدفاع الوطنى والمالية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ولهم أن يتخذوا القرارات التنفيذيه اللازمه لهذا الغرض ويعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي المنتزه في ٦ شعبان سنه ٥٨ و ٢٠ سبتمبر سنه ٣٩ فاروق

## قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩

## بشأن احصاء المخزون من المنتجات والبضائع

تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٣٩ – وقائع ٩٣ – ٩٣٩

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المواد الاولي والخامسة والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ الصادر فى ٩٥ أغسطس سنة ٩٣٩ ١

وبناء علي موافقة وزير المالية .

قرر

م ١ يجرى في يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٣٩ بجميع أنحاء المملكة المصرية احصاء عن المخزون عن المنتجات والبضائع المبينة بعد .

١ – اخشاب البناء .

٢ – الفحم بانواعه .

٣ – الادوية والمستحضرات الطبية المبينه بالجدول المرافق لهذا القرار.

٤ – الاسلاك المعدنيه والصفائح والمواسير والمسامير الحديدية وكافة أنواع الحدايد .

٥ – قطع التغيير للالات والماكينات والسيارات .

٦ - اطارات السيارات والموتوسيكلات والدراجات .

٧ - قماش الخيش والزكايب

م٢ يقوم بعملية الاحصاء موظفو مصلحة الاحصاء والتعداد ومن ينتدبون لهذا الغرض من موظفي الوزارات والمصالح الاخري .

م٣ تعد مصلحة عموم الاحصاء والتعداد نموذجا بالبيانات الاحصائية عن كل صنف من المنتجات والبضائع المشار اليها فى المادة الاولى .

وتسلم استمارة الاحصاء التى تعد وفقا لهذا النموذج لصاحب المخزون أو نائبه بمعرفة الموظفين المكلفين بالاحصاء أو ترسل اليهم اطريق البريد وعليهم الاجابة على الاسئلة التى توجه اليهم في المدة التي يحددها مراقب مصلحة الاحصاء والتعداد .

م٤ تملأ استمارات الاحصاء بخط واحد وبدون كشط أوتحشير ويوقع عليها من صاحب المخزون أو نائبه وتسلم للموظف المكلف بالاحصاء وتعادلمصلحة عموم الاحصاء والتعداد بطريق البريد الموصى عليه

م٥ يجب أن تشتمل البيانات الاحصائية علي ما ياتى :

١ - بعنوان المكان أو الامكنة الموجود بها كل نوع من المخزون على حدة .

(٢) اسم ولقب صاحب المحل الموجود به المخزون وصناعته وجنسيته ومحل اقامته ، وان كان شركة فيذكر نوع الشركة

وعنوانها أو اسمها ومن له حق التوقيع باسمها .

٣ ـ اسم ولقب صاحب المخزون وصناعته وجنسيته ومحل اقامته . وان كان شركة فيذكر نوع الشركة أوعنوانها أواسمها ومن لهحق التوقيع باسمها .

٤ ـ بيان المخزون فعلا مع توضيح الصنف والنوع والمواصفات والكمية

٥ ـ بيان الكمية المنتظر ورودها أو انتاجها من كل صنف والموعد المنتظر ورودها أو انتاجها فيه .

٦ ـ بيان حركة ومعدل تصريف الصنف فى السنة السابقه بحسب الاشهر المختلفة ومعدل التصريف اليومى أو الاسبوعي أو الشهري .

٧ ـ بيان أسعار الصنف بالجمله والقطاعى يوم الاحصاء ومتوسط الاسعار في المدة السابقة .

م ٦ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٢ رجب سنة ١٣٥٨ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ )

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

وقائع ٩٣ ـ ٥ سبتمبر سنة ٩٣٩

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ٣٩

عن حصر المواد المبينة بالقرار المذكور .

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية

قرر

م ١ يجري في الميعاد الذي يحدده وزير الصحة العمومية وبواسطة مفتش الصيدليات احصاء الادوية والمستحضرات الطبية المبينة بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٣٩ الموجودة بمخازن الادوية

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٩ رجب سنة ١٣٥٨ ( ٤ سبتمبر سنة ٩٣٩ )

قرار وزاري رقم ٧٢ لسنة ٣٩

وقائع ٩٩ ـ سبتمبر سنة ٩٣٩

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المادتين الاولي والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٩

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٣٩

وبناء علي موافقة وزير المالية .

قرر

م ١ تحصى بجميع أنحاء المملكة المصرية وفى المواعيد التي تحددها مصلحة

عموم الاحصاء المقادير المخزونة من المواد الآتية :

القمح . الاذرة الشامي . الدقيق بأنواعه . الفول . العدس الشعير . الارز . الزيوت النباتية الكبريت . الصابون . الورق والكرتون . خامات الطباعة . الاسمدة الكيماوية . الجلود الخام والمدبوغة . مواد الدباغة . الاقمشة القطنية . الاقمشة الصوفية دواب الجر والحمل

م ٢ تسري الاحكام الواردة بالمواد ٢و٣و٤و٥ من القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٣٩ على احصاء المنتجات المبينه في المادة الاولى .

م ٣ تلغي القرارات الوزارية رقم ٦٢و٦٣و٦٦

م ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣ شعبان سنة ٥٨ و ١٧ سبتمبر سنة ٣٩

---

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٤٠ — الوقائع ٧٤ في ١٣ يونيو سنة ٤٠

باحصاء جميع المنتجات والبضائع والادوات التى تصلح للتموين

م ١ تحصى المقادير المخزونة من المواد الاولية والوقود والمواد الغذائية وبوجه عام جميع المنتجات والبضائع التي تصلح للتموين مما نص عليه فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٣٩

م ٢ على مصلحة عموم الاحصاء والتعداد تنفيذ هذا القرار فى المواعيد التى تحددها وفي الجهات التى تراها بالنسبة لكل صنف .

# أمر رقم ١٩٣

## باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل

الوقائع ١٥٣ ـ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١

م ١ يجرى بصفة دورية فى جميع القطر المصرى وفى التواريخ التى تحدد بقرار من وزير الزراعة احصاء للمساحات المخصصة أو المقررة لاحدى الزراعات المبينة في الجدول المرفق بهذا الامر وكذلك للمحاصيل الناتجة منها

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره ادخال التعديلات التى يراها علي الجدول المشار اليه في الفقرة السابقة .

م ٢ يباشر عمليات الاحصاء مندوبو وزارة الزراعة ومصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

وكذلك يكون من مندوبى الاحصاء . مندوبو مصلحة المساحة والعمد والمشايخ والصيارفة وكذلك جميع الاشخاص الذين يعينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الشروط والاوضاع الخاصة بعمليات الاحصاء.

م ٣ يجب علي كل شخص يعين بالتطبيق للمادة السابقة مندوبا للاحصاء أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان تنفيذ جميع اجراءات الاستعلام

والتحقيق اللازمة لمهمة الاحصاء وفقا للتعليمات التي يقررها وزير الزراعة .

م ٤ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي شهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل مندوب للاحصاء يرفض أو يهمل في القيام بالالتزامات المبينة في المادة ٣

م ٥ يعاقب كل شخص يرفض اعطاء البيانات المبينة في القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الامر أو الذي يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة بغرامة من جنيهين الى خمسة جنيهات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره أو أعطيت عنه بيانات غير صحيحة .

جدول

القطن . القمح . الذرة . الشعير . الفول . البرسيم

# تحديد الاسعار

## القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٣٩

### اعلان اسعار البيع بالقطاعي للاصناف والحاجيات الاوليه

م ١ كل تاجر يبيع بالتفصيل ( القطاعى ) اي صنف من الاصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب عليه ان يعلن عن سعر كل صنف بطريقة واضحة غير قابله للشك

م ٢ يجب ان يكون الاعلان بكتابة الاسعار باللغه العربية وفى المحال التجاريه التي لها عملاء من الاجانب باللغتين العربيـة والفرنسيـه على بطاقات توضع علي المواد أو البضائع الخاصة بها سواء اكانت في واجهه المحل أم في مدخله أو في داخله وتكفى بطاقة واحـدة للاصناف المجموعة في مكان واحد متي كانت من نوع وصنف واحد

ويسري هذا الحكم كذلك على الباعه بالتفصيل ( بالقطاعي )

م ٣ الاصناف التى يبيعها الباعه المتجولون سـواء في الطرقات أم في المحال العموميه أم في منزل المشتري يجب أن يبين سعرها في جدول يقدم للمشترى عند كل طلب

م ٤ المواد والبضائع التي تباع بالوزن أو بالمقاس يكون الاعلان عنها فى البطاقات أو الجداول الخاصه ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

م ٥ يجوز لوزير الماليه أن يضيف بقرار يصدره اصنافا اخرى من الحاجيات الاوليه الي الاصناف بالجدول الملحق بهذا القانون

م ٦ كل من خالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامه لاتزيد على مايه قرش وبالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين

م ٧ يتولى اثبات المخالفات مأموروا الضبطيه القضائيه ومفتشوا المواد الغذائيه وكذلك المستخدمين الذين تعينهم وزارة الماليه ويعتبرون فيما يتعلق بذلك من مأموري الضبطيه القضائيه .

م ٨ على وزراء الماليه والداخليه والحقانيه تنفيذ كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ١٥ مايو من نشره بالجريدة الرسميه .

## الجدول

١ للغذاء اللحم بانواعه والدقيق والخبز بانواعه واللبن والسمن والجبنه والبيض والبن والسكر والملح والفلفل والاسماك الطازجة أو المقليه أو المحفوظه والخل والزيت المستعمل للاكل والارز والشاى والكاكاو والاعجنه الغذائيه والحلاوة الطحينيه والزيوت والفاكهه والخضر

٢ ــ الملبس ولوازم المنسوجات الملبسيه المبينه فيما يلى

الاقشة المصنوعه من الصوف حرا أو مخلوطا أو من القطن أو من التيل أو من الكتان أو البفتة والملابس المصنوعه من المنسوجات المتقدمه . والطرابيش والجوارب والخيط المستعمل للخياطه والابر والدبابيس والصابون .

٣ ـ الانارة:

اللمبات التي تضاء بالبترول ورتاين المصابيح وزجاجات اللمبات والبترول وشموع الاضاءة والكبريت واللمبات الكهربائيه

٤ : أصناف متنوعه

أوانى الطبخ والفناجيل وكؤوس الشرب العاديه والصحون العاديه من الفخار والفحم وحطب الحريق والثلج (أضيف بقرار ١٢ يوليو سنه ١٩٣٣

---

## المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

## بتحديد أقصى الأسعار للاصناف الغذائية

## والامر العسكري ١٧١ ـ الوقائع ٩٤ سنة ٣٩

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ..وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

م ١ تنشأ في كل محافظة وفي كل عاصمة ومديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير تدعي لجنة التسعير ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من

وزير التجارة والصناعة الاتفاق مع وزير الداخلية

م ٢ تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الالية المبينه بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الاصناف مما يري وجوب اضافته الى الجدول المذكور أو حذفه منه ٠

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير

م ٣ يكون تحديد الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون عادة كل أو بعض الاصناف والموادالتى يتناولها التحديد مدى الاسبوع الذي وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديريه

م ٤ تنشأ لجنة مركزيه برياسة وزير التجارة والصناعه يكون من اختصاصها

١ـ وضع أسس تحديث الاسعار

٢ ـ النظر في الشكاوى التى قد تقدم عن جداول الاسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون .

٣ ـ مراقبة حركة الاسعار علي العموم واقتراح مايؤدي الى

تحقيق مكافحة الغلاء ويصدر بتأليف اللجنه المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة

م ٥ كل من باع صنفا من الاصناف الواردة أسعارها في الجدول أو عرضه للبيع بازيد من السعر المحدد فيها أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وبامر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره في الاماكن والصحف التى يعينها على نفقة المحكوم عليه

وأمر الحكم القاضى بالادانه وباغلاق المحل مدة لاتزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود في نفس السنة تكون العقوبه بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتتجاوز (٥٠٠ جنيه) ويؤمر دائما بالاغلاق لمدة لاتتراوح بين ١٥ يوما وشهرا (هذه الفقرة مضافة بمقتضى الامر العسكرى ١٧٤)

م ٦ على وزراء الداخلية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذا هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه في ٢٠ رجب سنة ١٩٥٨ ( ٥ سبتمبر سنة ٣٩ )

فاروق

## جدول

الحبوب بانواعها . الارز . الدقيق . الخبز . الردة . المحوم . الزيلزت . السكر البن . الشاى . الـــكبريت . الملح . خشب الوقود . الفحم بانواعه . الوقود السائل بانواعه . السبرتو ،

الحديد والصلب بكافة أنواعه . المسامير . القصدير ، كلورور النشادر . الصفيح الورق ،

٢ ــ الخشب ، السماد الكيماوى ، الخيش

٣ ــ الغزل والاقمشة القطنية

٤ ــ الادويه والعقاقير والمستحضرات ،

---

## قرار وزارى رقم ١٥٧

### الوقائع رقم ٩٤ — ٦ سبتمبر سنة ٣٩

### تشكيل لجان تحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

وزير التجارة :

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ .

وبعد موافقة حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية

قرر

م ١ تشكل لجان تحديد الاسعار في المحافظات وعواصم المديريات على الوجه الآتي:

أولا : مدينة القاهرة

| | |
|---|---|
| محافظ القاهرة | رئيسا |
| أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة | أعضاء |
| أحد موظفي وزارة الزراعه | أعضاء |
| عضوان من الغرفة التجارية المصرية يختارهما رئيس الغرفة | أعضاء |
| عضوان من الاتحاد المصري للصناعات. ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين | أعضاء |

ثانيا : محافظة اسكندرية

| | |
|---|---|
| محافظ اسكندرية | رئيسا |
| أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة | أعضاء |
| اثنان تختارهما بلدية اسكندرية | أعضاء |
| ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة | أعضاء |
| ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين | أعضاء |

ثالثا : باقى المحافظات وعواصم المديريات

المحافظ أو المدير رئيسا — رئيسا

أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة )
أحد أعضاء المجلس البلدي أو المحلي يختاره )
المحافظ أو المدير )
ثلاثة من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف )
المسعرة يختارهم المحافظ أو المدير على )
أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة )
التجارية بمصر )
ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين ) — أعضاء

م ٢ — لكل لجنة أن تستأنس باراء ذوي الخبرة في المسائل التي تعرض عليها .

م ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ٢١ رجب سنة ١٣٥٨ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ )

## مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء

### بشأن اللجنة المركزية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ الخاص بتحديد اقصي الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ على انشاء لجنة مركزية برياسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها :

(١) وضع أسس تحديد الاسعار

(٢) النظر فى الشكاوي التي قد تقدم عن جداول الاسعار التي تضعها لجان التسعير المحلية ٠

(٣) مراقبة حركة الاسعار واقتراح مايؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء ٠

ويصدر بتأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعه

وبتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٣٩ صدر قرار المجلس بالموافقة على تشكيل اللجنة ، وعدل القرار في أول نوفمبر سنة ٣٩ بضم ثلاثة أعضاء اليها ٠

وتقترح الوزارة استكمالا لبعض العناصر الحكومية والاهلية ذات الشأن التى ترى ضرورة تمثيلها في اللجنة أن تشكل على الوجه الآتي :

( ١ ) وزير التجارة والصناعة　　　　　رئيسا

(٢ ) وكيل وزارة التجارة والصناعة
(٣ ) وكيل وزارة المالية
(٤ ) وكيل وزارة الزراعة
(٥ ) مراقب عام وزارة التموين
(٦ ) مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه
(٧ ) مراقب مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة
(٨ ) « « الابحاث والمشروعات «
(٩ ) « « التجارة «
(١٠) « « التشريع التجاري والملكية الصناعية «
(١١) مراقب الابحاث والتسعير بوزارة التموين
(١٢) رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعي أو من ينوب عنه
(١٣) رئيس الاتحاد المصري للصناعات أو من ينوب عنه
(١٤) مدير عام الجمعية الزراعية الملكية أو من ينوب عنه
(١٥) رئيس الغرفة التجارية المصرية بالقاهرة أو من ينوب عنه
(١٦) « « « « بالاسكندرية « « «

ونظرا لما للجنة من الاختصاصات الواسعة ومنها الاشراف علي لجان التسعير المحلية وتوجيهها ، فان المصلحة تقضي بأن تصدر قرارات اللجنة معبرة عن آراء جميع العناصر الممثلة فيها أو آراء غالبية هذه العناصر علي الاقل مما يستلزم اعتبار اجتماعاتها غير صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عدد كاف من الاعضاء .

وتري الوزارة ألا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ثمانية أعضاء علي الاقل .

ولكى يتسنى للجنة القيام بمهمتها على خير وجه تري الوزارة من الضروري أن تستعين اللجنة في أعمالها بآراء ذوى الخبرة وتقترح أن يكون لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تشكيل لجان من الخبراء في بعض الاصناف والمواد يعهد اليها بفحص موضوع التسعير من الناحية الفنيه وتقديم تقرير بنتيجة الفحص الي اللجنة المركزية للاستئناس به كما هو جار به العمل فعلا .

لذلك ترجو الوزارة أن يتفضل المجلس بالموافقة علي ما يأتي :

أولا ــ تشكيل اللجنه المركزية علي الوجه المتقدم

ثانيا ــ عدم اعتبار اجتماع اللجنة المركزية صحيحا الا بحضور ثمانيه أعضاء على الاقل .

ثالثا ــ تخويل وزير التجارة والصناعة سلطة تشكيل اللجان الفنيه المشار اليها بقرارات يصدرها »

تحريرا في ٦ جمادى الاول سنة ٦٠ و أول يونيه سنة ٤١

ملحوظة: قرر مجلس الوزراء الموافقة على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة في ١٠ر٦ سنة ٤١

---

ندب بعض موظفي التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩

الامر ١٩٨ ــ الوقائع العدد ١٤٧ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠

م ١ لوزير التجارة والصناعة أن يعين من موظفي وزارته من يقوم لاثبات المخالفات التى نص عليها في المرسوم رقم ١٠١ لسنة ٣٩

الخاص بتحديد اقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية . ويكون لهؤلاء الموظفين في هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول المحال والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لبيع وتخزين الاصناف والمواد المدرجة بالجدول المرفق بالمرسوم المتقدم ذكره . ولهم كذلك الحق في طلب وفحص دفاتر التجارة وغيرها من المستندات التجاريه مما يكون له شأن فى تحديد الثمن الذي تباع به الاصناف والمواد السابق ذكرها .

م ٢ يعاقب الموظفون المشار اليهم في المادة السابقة الذين يذيعون أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لاتزيد علي ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين .

م ٣ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامه لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة فى المادة الاولى بعد طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات كاذبه .

## قرار رقم ٧٩ لسنه ٤١

بتعيين بعض الموظفين لمراقبة احكام المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ٣٩
الخاص بتحديد اقصى الاسعار للاصناف الغذائيه ومواد الحاجيات الاوليه

وزير التجارة

بعد الاطلاع علي المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ٣٩ والامر ٩٨ لسنة ٤٠

قرر

م ١ يعين الموظفون المبين وظائفهم أو اسماؤهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ احكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنه ٠٩ سالف الذكر واثبات المخالفات لاحكامه .

١ ــ مدير ادارة السواحل ووكيله ومفتشو السواحل أو من يقوم مقامهم

٢ ــ محمد عثمان عباس افندى الموظف بمصلحة التجارة .

تحريرا فى ٢٠ يونيو سنه ٤١

---

قرار رقم ١٧ لسنة ٤٢ بتعيين بعض الموظفين لمراقبة

تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩

الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائيه ومواد الحاجيات الاولية

وزير التجارة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٩٨ لسنة ٤٠ بشأن مراقبة بيع الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية ٠

ومن موافقة وزارة التموين

قرر

م ١ يعين الموظفون المبينة وظائفهم وأسماؤهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ سالف الذكر واثبات المخالفات لأحكامه

١ ـ مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية

٢ ـ حضرات : الاستاذ توفيق نان روبس ، الدكتور يوسف جرجس برسوم ، عبد المجيد احمد صالح افندي ، يوسف خيري افندى ، عبد المنعم وهبى افندى ، شريف احمد حسن افندى ، عبد المجيد اسماعيل افندي ، زكى منصور افندي ، جرجس سليمان افندى ، سلامه اسماعيل سلامه افندي

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

تحريرا في ٣١ر١ سنة ٤٢

## تحديد أقصى الاسعار لبعض الحاصلات الزراعية

## الامر رقم ١٤٦

م ١ استثناء من احكام المادتين ٢و٣ من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ الخاص بتحديد أقصي الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

أولا : يجوز أن تحدد مواعيد اعلان الاسعار ومدة الالزام بالتسعيرة بقرار من وزير التجارة والصناعة

ثانيا : يسرى أحكام المرسوم بقانون المتقدم ذكره أيضا على الزراع فيما يتعلق ببيع القمح والذره والارز وغير ذلك من الحاصلات الزراعية التى تعين بقرار من وزير التجارة والصناعة سواء أكان البيع اختياريا أم جبريا

---

## تشديد العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ والامر العسكرى رقم ٧٦

## الامر رقم ١٧٤

مادة وحيدة يضاف الى آخر المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١

لسنة ٣٩ والمادة الثانية من الامر العسكري رقم ٧٦ النص الآتي
( ويأمر الحكم القاضى بالادانة باعلان المحل مدة لاتزيد على
ثمانية أيام وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة بالحبس
لمدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتتجاوز
خمسماية جنيه ويؤمر دائما بالاغلاق لمدة تتراوح بين ١٥ يوما
وشهرا .

---

١٧٥ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١

انشاء ادارة عامة لمراقبة الاسعار

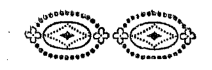
ينشأ مكتب الحاكم العسكرى العام ادارة عامة لمراقبة الاسعار
وتكون مهمتها القيام بتنفيذ قرارات الوزارات المختلفة في شأن
تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المتعلقة باحصاء البضائع
والمنتجات اللازمة للسكان المدنيين واختزانها واستيرادها وتصديرها
وبيعها وتحديد أسعارها

ويجوز لوزير التموين أن يخول لادارة مراقبة الاسعار سلطة
الاستيلاء للعمل على توفير مخزون من البضائع والمنتجات اللازمة
للسكان المدنيين وأن يعهد اليه بتنظيم بيع الاصناف الغذائية ومواد
الحاجيات الاولية للجمهور مباشرة

م ٢ يكون للمراقب العام للاسعار الهيمنة على الاشخاص المكلفين بتنفيذ أحكام المراسيم بقوانين والاوامر العسكرية وغيرها من الاحكام المشار اليها في المادة الاولي .

م ٣ يكون المراقب العام للاسعار عضوا بحكم القانون فى لجنة التسعير المركزية المنشأه بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٤٩

وله حق حضور اجتماعات لجنة التموين ويكون له صوت استشارى



# حظر التخزين

## مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩

## بحظر الاسراف في شراء او حيازة بعض الاصناف

نحن فاروق ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

م ١ يحظر على كل تاجر او صاحب مصنع بغير ترخيص سابق من وزير التجارة والصناعة ان يشتري او ان يملك او ان يحوز من الاصناف المبينه في الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون مقادير تتجاوز الحاجات العاديه لتجارته او صناعته .

ويعتبر عاديا :ـ

١ ـ لاصحاب المصانع والمقاولين وتجار الجملة المخزون اللازم لحركة صناعتهم او عملهم او تجارتهم في خلال مدة لاتتجاوز اربعة أشهر .

٢ ـ لتجار التقاريق ( القطاعى ) المخزون اللازم لحركة معاملاتهم فى خلال مدة لاتتجاوز شهرين .

م ٢ يحظر علي كل فرد ان يشتري من الاصناف المبينه في الجدول

الملحق مقادير تتجاوز الحاجات العادية لاستهلاكه الشخصي او لاستهلاك اعضاء اسرته او الاشخاص الذين يعيشون معه ويعولهم ويعتبر عاديا المخزون اللازم لحاجات شهر علي الاكثر .

م ٣ يجب علي كل من يتجر في الاصناف السابق ذكرها او يضعها كما يجب على التجار او اصحاب المصانع الذين تستلزم تجارتهم او صناعتهم استخدام الاصناف المذكورة ان يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الاصناف التى تكون في حياوتهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون وما يرد عليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها ومايبيعونه او يستخدمونه منها وكذلك كل بيان آخر يوجبه وزير التجاره والصناعه بقرار يصدره واسماء المشترين ومقدار البيع من الاصناف لكل منهم .

كما يجب عليهم ان يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة في نهاية كل شهر بيانا بالمقادير التى بيعت او استخدمت وبما بقي لديهم من المخزون من تلك الاصناف .

م ٤ يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون رجال الضبطيه القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم في اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية

ويكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الامكنة المعدة لاى صنف من الاصناف المبينه في الجدول الملحق كما ان لهم فحص الدفاتر والبيانات

م ٥ استثناء من احكام المادة الاولى يجوز تملك او حيازة مقادير تتجاوز الحاجات العاديه من الاصناف المبينه في الجـدول الملحق اذ كانت هذه المقادير موجودة فعلا فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وبشرط ان يبلغ عنها وزير التجارة والصناعة فى مدة ثلاثة ايام من التاريخ المذكور .

وتعتبر المقادير متي لم يبلغ عنها كأنها اشتريت في تاريخ لاحق للتاريخ السالف ذكره .

م ٦ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين ١و٢ بالحبس لمدة لاتزيدعلى ثلاثة اشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها او باحدي هاتين العقوبتين

ويجوز ان يقضي الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة

م ٧ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٣ بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد علي خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

م ٨ يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

وتطبق احكام المادة ٥ في حالة اضافة صنف جديد الى الجدول المذكور .

م ٩ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بحظر الاسراف في شراء أوحيازة بعض الاصناف

| الاصناف | |
|---|---|
| ١ ـ الاخشاب بانواعها<br>٢ ـ الفحم بانواعه<br>٣ ـ الوقود السائل بانواعه<br>٤ ـ الحديد الخام والمصنوع<br>٥ ـ الورق بانواعه<br>٦ ـ الاسمدة الكيمائية<br>٧ ـ الجوت الخام والمصنوع | هذه الاصناف أدرجت بالجدول الاصلى الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ |
| ٨ ـ القصدير | قرار وزارى رقم ٢٣٢ في ١٨ ر ١٢ سنة ٣٩ |
| ٩ ـ السكر | « « ٢٤٠ في ٢٧ ر ١٢ « ٣٩ |
| ١٠ ـ الكبريت | « « ٨٠ في ١٤ ر ٤ سنة ٤٠ |
| ١١ ـ النوشادر<br>١٢ ـ الكاوتشوك الخام وكاوتشوك اطارات السيارات<br>١٣ ـ أدوات ولوازم التصوير والموادالكيميائية اللازمة لها<br>١٤ ـ موادالصباغه والدباغه<br>١٥ ـ خيوط الغزل | قرار وزارى رقم ١١٢ فى ٥ ار ٦ سنة ٤١ |
| ١٦ ـ ألقمح والذره ودقيقها | قرار وزارى رقم ٤٢٩ في ١٨ ر ١١ سنة ٤١ |
| ١٧ ـ الارز ودقيقه | « « « ٤٠١ في ٨ ر ١٢ سنة ٤١ |

## مذكرة ايضاحية

دلت التجارب في كثير من البلاد علي ان الاسراف في خزن بعض الاصناف في الظروف الحاليـة فيه ضرر جسيم ، فانه يترتب عليـه ندرة الصنف المخزون في السوق وقد ينشأ عنه احيانا اختفاؤه اصلا فيدعو ذلك حتما الي ارتفاع سعر ذلك الصنف .

وا كثر مايكون الغرض من تخزين صنف من الاصناف هو تحقيق ربح غير عادى علي انه لو كان الغرض من ذلك هو مجرد الاحتياط لاحتمال اقفار السوق منه او لارتفاع في سعره فان الفائدة التي يجنيها الذين باشروا جمع المخزون لاتتحقق الا باحداث اضطراب في السوق يتحمل نتائجه الجمهور في جملته .

وفي هذا الوقت الذي ينبغي فيه ان يحرص كل الحرص علي اتقاء مثل هـذه الاضطرابات يجب منع كل اسراف في التخزين مهما يكن الباعث عليه كلما كان الامر متعلقا بصنف يجوز ان يؤدي الاسراف في تخزينه الى ارتفاع في الاسعار او يجوز ان تقوم صعوبات في سبيل اعادة تموين السوق منه .

وهذه الاصناف مبينة في الجدول الملحق بالمرسـوم بقانون وهو لايطبق الا بالنسبة لهذه الاصناف فقط . الا انه يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ان يضيف الى القائمة الاولى بعض الاصناف اذا دعت الضرورة الى ذلك فيما بعد او ان يحذف بعض الاصناف الواردة فيه .

ويحظر المرسوم بقانون على التجـار واصحاب المصـانع شراء مخزون يزيد على المقادير المبينة في المادة الاولى . ونظرا لانه يصعب اثبات هذه المخالفات حين يكون

الشراء قد حصل فان المادة الاولى قد شملت بحكمها ايضا المالك المخزون او الحائز له فيكفي مجرد وجود المخزون غير المشروع لامكان تطبيق الجزاءات الواردة في المرسوم بقانون.

على ان الحظر لايشمل ملكية او حيازة المخزون الموجود في تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون او قبل ان يصدر بشأنها امر يعتبرها غير مشروعة. ولتحديد هذا المخزون يجب ارسال اخطار عنه في مدي ثلاثة أيام والا اعتبر غير مشروع كل مخزون غير عادي وان يكن قد خزن في تاريخ سابق على صدور المرسوم بقانون .

ومما لاشك فيه ان المرخص به فيما كان مخزونا قبل صدور المرسوم بقانون هو ملكيته او حيازته ولذلك فان شراءمقادير جديدة من نفس الصنف يكون الغرض من شرائها او نتيجة ذلك الشراء ان تصبح المقادير المخزونة التي بلغ عنها زائدة على ماهو مقرر في المادة الاولى يكون امرا محظورا . لذلك فان المخزون الزائد يجب أن يؤخذ في بيعه او استخدامه حتي اذا ما نقص مقداره عن النسبة المرخص بها بمقتضي المادة الاولي جاز في هذه الحالة شراء مقادير جديدة من ذلك الصنف .

كذلك يسري الحظر الوارد في المادة الاولى على الافراد العاديين بالنسبة لكل شراء لاحق لتاريخ صدور المرسوم بقانون يكون الغرض منه تخزين مقادير تزيد علي حاجاتهم وحاجات عائلاتهم او الاشخاص الذين يعولونهم لمدة تزيد على شهر اما ملكية او حيازة المخزون الذي تم قبل صدور هذا المرسوم بقانون مهما يكن زائدا عن القدر المبين في المادة الثانية فمأذون بها بلا حاجة الى

اي اجراء .

ولم يعرض المرسوم بقانون صراحة لحالة بائعي الاصناف التي يراد تنظيم بيعها او غيرهم من الاشخاص الذين يسهلون او يمهدون بأعمالهم اجراء التخزين غير المشروع وذلك لان هذه الاعمال معاقب عليها بمقتضى القواعد العامة للاشتراك الجنائي . وبناء علية فانه يعاقب بصفة شريك كل من يبيع او يورد بأية طريقة كانت الاصناف المحددة مع علمه بان الغرض من شرائها هو ايجاد مخزون غير مشروع .

ويعتبر في حكم الشريك كذلك كل من يلجأ بقصد التهرب من احكام القانون الى اعمال او محاولات كالبيع او التوريد او التسليم الصوري من شأنها اخفاء مخزون غير مشروع وعلي الاخص كل من يلجأ الى تجزئة مخزونه من الصنف بين ايادي متعددة بينما تظل جميعها في الواقع مملوكة للشخص ذاته .

واخيرا فان احكام المادة ٣ قد كفلت مراقبة هذا النظام الذى استثناه المرسوم بقانون فهي من جانب توجب مسك دفاتر خاصة لكي يطلع عليها مندوبو وزارة التجارة والصناعة ومن جانب آخر لمي ارسال بيان شهرى الى الوزارة المذكورة يبين فيه ما بيع او استهلك وما تبقي من المخزون الذى عناه هذا المرسوم بقانون

---

## تعليمات

### بشأن مراقبة تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ الخاص بحظر الاسراف في شراء أو حيازة بعض الاصناف

### أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩

١ — صدر المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ بحظر الاسراف في شراء

أوحيازة بعض الاصناف ( الوقائع المصريه العدد رقم١٣٦ الصادر في ١٦ نوفمبر سنه ٣٩ تضمن الاحكام الاتية .

١ ـ تحريم حيازة أية كمية من تلك الاصناف تزيد عن الحاجات العادية للتجار أو المستهلكين بغير ترخيص من وزير التجارة والصناعه .

ويعتبر عاديا طبقا للمادتين ١و٢ من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩

ا ـ لاصحاب المصانع والمقاولين وتجار الجملة المخزون اللازم لحركة صناعتهم أو عملهم أو تجارتهم فى خلال مدة لاتتجاوز أربعة أشهر .

ب ـ لتجار التفاريق ( القطاعي ) المخزون اللازم لحركة معاملاتهم فى خلال مدة لاتتجاوز شهرين .

ج ـ للافراد المخزون اللازم لحاجات شهر على الاكثر.

٢ ـ وردت الاصناف التى تسري عليها أحكام المرسوم بقانون في جدول ملحق به مبينه ( بصفحة ٢٣٢ )

٣ـ الزام التجار بما يأتى

ا ـ مسك دفاتر تقيد بها .

١ ـ مقدار الاصناف التى تكون في حيازتهم في تاريخ نشر المرسوم بقانون

٢ ـ مقدار مايرد عليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها

٣ مقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه منها

٤ ـ أسماء المشترين ومقدار البيع مع الاصناف لكل منهم اذا كان البائع من تجار الجملة ( الفقرة الاولى من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ )

ب ـ اخطار وزارة التجارة والصناعة ( مكتب السجل التجارى ) في نهاية كل شهر بالبيانات الآتية

١ ـ المقادير التي بيعت أو استخدمت من تلك الاصناف

٢ ـ المقادير الباقية لديهم من المخزون منها ( الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ )

يتولى اثبات المخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ تلك الاحكام.

١ ـ صفة رجال الضبطية القضائية

٢ ـ حق دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الامكنة المعدة لاي صنف من الاصناف المبينة في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور

٣ . حق فحص الدفاتر والبيانات ( المادة ٥ من المرسوم بقانون )

طبقا لاحكام المادتين السادسة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ :

كل مخالفة لاحكام المادتين ١و٢ من المرسوم بقانون المذكور يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ( الفقرة الاولي من المادة السادسة ) ويجوز أن يقضى الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة ( الفقرة الثانية من المادة السادسة )

٢ كل مخالفة لاحكام المادة ٣ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ( المادة السابعة )

حصر أسماء التجار واصحاب المصانع

٣ يراعي في تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ استخراج بيان من واقع السجلات الدائمة ( الموجودة بمكاتب المسجل التجاري )

١ـ باسماء المصانع التى تنتج الاصناف المبينة في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور

٢ ـ باسماء الاشخاص الذين يستوردون تلك الاصناف أو يتجرون فيها بالجمله .

٣ ـ باسماء الاشخاص الذين يتجرون في الاصناف المذكورة بالتجزئه

٤ ويجب أن تكون البيانات مطابقة تماما للواقع فلا ينبغى أن تعتمد

المكاتب على البيانات المستخرجة من السجل الدائم فقد ينقل التاجر محله من جهة الى أخرى أو يغير نوع تجارته غير أنه يقصر في طلب تدوين البيانات الجديدة . وقد يفتتح التاجر محلا مضرا بالصحة أو مقلقا للراحة أو خطرا وينقضي بعض الوقت وورود كشوف الرخص من الجهة الادارية المختصة . وقد يغلق المحل بسبب وفاة صاحبه ولا يصل ذلك الى علم المكتب قبل ورود كشوف الوفيات من السلطات الصحية المختصة . وقد تؤلف شركة بدائرة المكتب أو تعدل أو تنحل ولا يتم اثبات ذلك بالسجل التجارى قبل أن ينشر عنه بجريدة المحاكم المختلطة أو بالصحف المعدة لنشر الاعلانات القضائية . وقد يترك التاجر تجارته ولا تشطب صحيفته قبل مرور موظف الجرد فى المنطقة التى يوجد بها محله

لذلك يجب على المكاتب التحرى عن حقيقة الواقع بالاتصال بالاشخاص المختصين وبالسلطات وبالهيئات المختصة فيستطيع الموظف ان يقف على بيان المصانع التي تنتج صنفا معينا من التجار الذين يتعاملون في ذلك الصنف . ن يسأل تجار الكبريت عن مصانع الكبريت او تجار الحديد الخام عن مصانع الحديد المصنوع كما انه يستطيع ان يتحري عن طوائف التجار الذين يتعاملون فى اصناف معينة من الهيئات التى تشرف على مصالح هؤلاء التجار كالغرف التجارية واتحاد الصناعات او من المصالح الحكومية التي لها اتصال بهم كان يسأل من تفاتيش وزارة الزراعة بالاقاليم عن تجار السماد او من ادارات رسوم الانتاج عن مصانع الكبريت

٤ - تحرر هذه البيانات على كشوف خاصة ( استمارة رقم ٤٣ ) تشتمل علي ما يأتى :-

ا - فيما يختص بالشركات :

١ - رقم قيد الشركة بالسجل الدائم

٢ - الاسم التجارى للمصنع

٣ - اسم كل من الشركاء المتضامنين او مديري الشركة المسئولين ومحل اقامته وجنسيته

٤ - عنوان المركز العام للشركة مع بيان القسم او البندر او المركز

ب - فيما يختص بافراد التجار :

ا - رقم قيد التاجر الفرد بالسجل الدائم

٢ - الاسم التجارى للمحل

٣ - اسم صاحب المحل ولقبه ومحل اقامته وجنسيته

٤ - عنوان المحل الرئيسى مع بيان القسم او البندر او المركز

٥ - تحرر هذة الكشوف علي استمارات خاصة وتطلب من مكاتب السجل التجاري

---

ندب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ وتنفيذ أحكامه

قرار ٧ لسنة ١٩٤٠

وزير التجارة والصناعه

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص

بحظر الاسراف فى شراء أصناف أو حيازة بعض الاصناف .

قرر

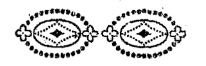
م ١ يندب الموظفون المبينة وظائفهم أو أسماؤهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٩٣٩ واثبات المخالفات لاحكامه

١ ـ رؤساء مكاتب السجل التجاري بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم

٢ ـ حضرات عبد الحميد الديب افندي . محمد طه النمر افندى منير حبشى افندى . احمد عبد المنصف افندى . عبد المنعم وهبى افندى

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٥٩ ( ٢٨ فبراير سنة ٤٠ )



## التخزين

### بيان وزارة التجارة والصناعة بشأن استيراد الاصناف المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ الخاص بحذر الاسراف في حيازة بعض الاشياء

تحظر المادة الاولي من المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ على كل تاجر أو صاحب مصنع بغير ترخيص سابق من وزير التجارة والصناعة شراء أو تملك أو حيازة مقادير من الاصناف المبينه في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون يتجاوز الحاجيات العاديه لتجارة أو صناعة

ونظرا لان الغرض الذي يرمي اليه المرسوم بقانون من هذا الحظر هو منع التجار وغيرهم من التخزين بقصد المضاربة وكذلك منع أصحاب المصانع والمستهلكين على العموم من التهالك علي الشراء بدافع خوفهم من عدم وجود الصنف في المستقبل أو عدم الحصول عليه أو ارتفاع سعره مما يضر بمصلحة تموين البلاد ببعض الاصناف ويؤثر تأثيرا بليغا في انتاج المصانع وفي تزويد السكان المدنيين بحاجتهم الضرورية من بعض الاصناف التى لاغني عنها .

ونظرا لانه لايتصور أن تمس أغراض التموين الااذا حصل الاسراف في التخزين من الموجود بالسوق المحلية وأما استيراد تلك الاصناف من الخارج بأية كمية كانت فانه يعمل على تلافي الاضرار التى قصد المرسوم بقانون الي تلافيها . وذلك مما

يقضى بتشجيع الاستيراد وألا يمكن بحال أن يكون من أغراض المرسوم بقانون وضع عقبه في سبيل استيراد تلك الاصناف .

لذلك

تعلن وزارة التجارة والصناعة للتجار المستوردين وأصحاب المصانع أن أن يستوردوا أي مقدار من الاصناف المبينة بالجدول على أن يقدموا باخطار الوزارة بمجرد وصول الاصناف المستوردة بمقدارها وتاريخ وصولها والجهة التي وردت منها والباخرة التي وصلت عليها

٥ ديسمبر سنة ٣٩

---

## وزارة التجارة والصناعة

### اعلان

قامت بنفوس فريق من الجمهور بعض الشبهات فى فهم مرامي المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الذي صدر اخيرا بشأن تحريم الاسراف في تخزين بعض المواد . ويخشى أن تحدث أثر سيئا في حركه التجارة الطبيعية .

والواقع أن المقصود بهذا المرسوم بقانون هو تفادى ما يلحق السوق من اضطرابه جسيم سواء من التخزين الذى قد يلجأ اليه بعض المستهلكين خشية

ندرة الصنف فى السوق أو حدوث ارتفاع في ثمنه كما وقــع ذلك فعلا أم من التخزين الذي قد يحاوله بعض المضاربين حين يعمدن الى جمــع صنف أو أكثر في السوق الداخليه لتحقيق ارباح غير اعتيادية .

غير أن المرسوم بقانون ، اذا كان يخول الحكومة الحق فى منــع مثل ذلك التخزين ، لا يرمي مطلقا الى تقييد حرية التجارة المصرية في شراء المواد الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون من الخارج بقصد تخزينها . فالترخيص المشار اليه في المادة الاولى من المرسوم بقانون يبيح للتجار وأرباب المصانــع أن يستوردوا الكميات التى تلزمهم من هذه الاصناف وان يختزنوا اختزانا مشروعا بغير قيد او حد .

وتعلن الوزارة من الان ان طلبات ترخيص الاستيراد من الخارج ستمنح فى الحال لــكل من يطلبها . وتقدم طلبات ترخيص الاستيراد في القاهرة الى وزارة والصناعة وفى الاسكندرية الي مكتب السجل التجاري رقم ٥ ميدان اسماعيل .

فاذا كان طلب الترخيص بتخزين المواد بطريق الشــراء في السوق الداخلية فيجب ان يقدم طلب الترخيص على استمارة خاصة أعدتها وزارة التجارةوالصناعة لهذا الغرض . وفي هذه الحالة يجوز أن يكون الطلب موضعا للتحقيق .

وسيكون الترخيص المنوة على هذا الوجه سندا صحيحا لــكل من يرغب الاختزان لاغراض تجارته أو صناعته اختزانا يزيد على الحدود المقرره في المرسوم

بقانون غيره ممن يعملون علي اختزان السلع بقصد احتكارها والتحكم في أسعارها والذى رمي المرسوم بقانون للضرب علي أيديهم .

---

## الامر رقم ١٢٨ فى ٥ أبريل سنة ١٩٤١

### علي جميع من يملكون مخزون اسمده كيماوية من أي نوع ان يبلغوا عنها للمحافظة او المديرية

م ١ـ علي جميع الهيئات والأشخاص الذين تكون في حيازتهم اسمدة كيماوية من أي نوع ان يقوموا في خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الأمر بيانا عنها الى المحافظة أو المديرية التابعين لها بذكر فيه نوع الاسمدة ومقدارها ومحل ايداعها

م ٢ـ يعفى من لديه أسمدة معدة لزراعة اراضيه من تقديم البيان المذكور في المادة السابقة من القدر اللازم لهذا الغرض.

م ٣ـ كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة اسبوع وبغرامة تعادل قيمة الاسمده التى لم يقدم عنها بيان أو باحدى هاتين العقوبتين .

تضبط الكميات التى لم يقدم منها بيان ومقادر .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات والاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية الذين يبيعون ما لديهم من الاسمدة الا اذا كانوا قد قدموا الاقرار المشار اليه في المادة الاولى .

# الاحتكار

## الأمر رقم ١٧٣ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١

### العمل على منع احداث تأثير في الاسعار أو في تموين السوق

م وحيدة . يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل منتج أو موزع أو سمسار أو تاجر بالجملة أو القطاعي يعمل على احداث تأثير في الاسعار أو في تموين السوق . أو يحاول احداث شيء من ذلك بمفرده أو بطريق الاجتماع والطواطىء مع الغير بان يحبس عن التداول منتجات أو بضائع أو اغذية أو سلعا ايا كان نوعها أو بان يرفض بيعها بالشروط المألوفة في تجارته أو صناعته .

---

## أمر رقم ١٧٦

### وقائع ١٣٠ الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ٩٤١

### تقرر ماهو آت

م ١ يجب على كل شخص يحوز بأى وجه احدى الحاصلات الزراعية المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من الامر العسكرى رقم ١٤٦ أن يقدم الي مندوب وزارة التموين بيانا عن الكميات التى تتجاوز

استهلاك أسرته وغذاء ماشيته وتقاوى أرضه في الحدود وبالمقادير التي يعينها قرار من وزير الزراعة .

وتقدم البيانات المذكورة في التواريخ وبحسب الاوضاع التى يحددها قرار من وزير التموين .

م ٢ يجب أن يبلغ مندوب وزارة التموين بكل بيع أو شراء يقع على الكميات المشار اليها في المادة السابقة في الثلاثة الأيام التي تليه

م ٣ يجب على من يملك كميات المحاصيل المشار اليها في المادة الاولى أن يبيعها كلها أو بعضها الى الحكومة أو الهيئات التى تنتدبها لهذا الغرض اذا طلبت ذلك .

وتفرض علي من يخالف ذلك العقوبات المقررة في المادة ٥ من من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩

م ٤ تعاقب المخالفة لاحكام المادة الاولي والثانية بالحبس لمدة لاتتجاوز شهر أو بغرامة من ٥ الي ١٠٠ جنيه

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاخفاء كان العقاب الحبس لمدة لاتتجاوز سنة والغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

القاهرة في ٢٤ سبتمبر سنة ٩٤١

## قرار

وقائع ١٣٧ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤١

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الامر العسكري رقم ١٧٦ الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالزام كل حائز لاحدى الحاصلات الزراعية المنصوص عليها في الفقرة ( ثانيا ) من الامر العسكرى رقم ١٤٦ بتقديم بيان عن الكميات التى تتجاوز استهلاك أسرته وتقاوى أرضه الى مندوب وزارة التموين

### قرر ما هو آت

م ١ يقدر لاستهلاك الشخص الواحد من مختلف الاعمار

أردب واحد و٩ كيلات في السنة بمعدل كيله واحده وستة أقداح فى الشهر من الاذرة الرفيعة .

أو أردب واحد وست كيلات في السنة بمعدل كيله وأربعة أقداح فى الشهر من الاذرة الشامية .

أو أردب واحد وأربع كيلات فى السنة بمعدل كيله وقدحين في الشهر من القمح .

أما الاشخاص الذين يقتاتون بالارز فيقدر استهلاكهم بواقع كيله واحدة من الأرز نظير كل كيله من الحبوب

م ٢ تقدر التقاوي لفدان الواحد علي الاساس الآتي :

٦ كيلات للقمح .
٦ « للشعير .
١ « للأرز .
٦ « للفول فيما عدا أراضى الحياض فيقدر لها ٨ كيلات
٣ « للذره الشاميه
٤ « للحلبه
٥ « للعدس
٦ أقداح للذرة الرفيعة

م ٣ يعمل بهذا القرار من بمجرد نشرة في الجريدة الرسمية

تحريرا في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٠ ( ٥ اكتوبر سنة ١٤

## قرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٤١

## وقائع ١٤٠ في ٩ اكتوبر سنة ٩٤١

وزير التموين

بعد الاطلاع على الامر رقم ١٧٦ الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ٩٤١ وعلى القرار الوزارى الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الزراعة في ٥ اكتوبر سنة ٤١ .

قرر

م ١ يجب تقديم البيان المنصوص عليه في المادة الاولى من الامر المشار اليه في مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

م ٢ يقدم البيان المذكور أو يرسل بطريق البريد المسجل في الميعاد المشار اليه الى رئيس مكتب التموين بالمديرية او المحافظة التابع لها مقدم البيان ويكتب البيان طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار ويجب أن يشمل على ما يأتي :

١ ـ جميع الكميات التي يحوزها مقدم البيان .

٢ ـ الكميات اللازمة لاستهلاك الاسرة مع بيان عدد افرادها

وسن كل منهم .

٣ ـ الكميات اللازمة لغذاء الماشية مع بيان نوعها وعددها

٤ ـ الكميات اللازمة لتقاوي الارض مع بيان مساحتها وموقعها ومقدار المملوك منها والمؤجر .

٥ ـ الكميات الزائدة عن حاجة استهلاك الاسرة وغذاء الماشية وتقاوى الارض ويكون بيان الكميات بالاردب

م٣ يقدم التبليغ المنصوص عليه في المادة الثانية من الامر رقم ١٧٦ أو يرسل بطريق البريد المسجل فى المدة المبينة بالمادة المذكورة الي رئيس مكتب التموين بالمديرية أو المحافظة التابع لها المبلغ ويكتب التبليغ طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار

م٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٥ رمضان ١٣٦٠ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ )

# حظر الاصدار

## المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩
## خاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ماعرضه علينا وزراء المالية والدفاع الوطني والتجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء . رسمنا بما هو آت

م ١ لايجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الاصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم

م ٢ يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير المالية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

م ٣ جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى او يحاول اخراجها مخالفة لهذا المرسوم تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها احكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية

م ٤ على وزراء المالية والدفاع والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

فاروق

صدر بسراي المنتزه فى ١١ رجب سنة ٥٨ و ١٧ اغسطس سنة ٣٩

بيان الاصناف المحظور أصدارها الا بترخيص من وزارة المالية
والمدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٣٩

| رقم | الصنف | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١ | الفحم بأنواعه | |
| ٢ | البترول والبنزين والكيروسين والمازوت | |
| ٣ | المعادن الخام والمصنوعة بكافة أنواعها | |
| ٤ | الخشب | |
| ٥ | الادوية والمواد الطبية | |
| ٦ | الاسمنت ومواد البناء | |
| ٧ | قطع التغيير للآلات والماكينات والسيارات | |
| ٨ | المانجنيز | |
| ٩ | السيارات وجميع وسائل النقل | |
| ١٠ | أطارات السيارات وأدوات الكاوتشوك ومصنوعاته ولو كانت مستعملة | |
| ١١ | المواد الغذائية بجميع أنواعها | |
| ١٢ | الحيوانات الحية | |
| ١٣ | الاقمشة بكافة أنواعها والملبوسات | |
| ١٤ | الجلود الخام والمدبوغه | |
| ١٥ | الزيوت والشحومات بأنواعها | |
| ١٦ | الحبوب والبذور الزيتيه | |

تابع بيان الاصناف المحظور أصدارها الا بترخيص من وزارة المالية

| رقم | الصنف | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٧ | الجوت خاما كان ام مصنوعا | |
| ١٨ | غزل الصوف | |
| ١٩ | الزجاجات الفارغة | |
| ٢٠ | الزجاج والمصنوعات الزجاجية | |
| ٢١ | الأسمدة الكيماوية بكافه أنواعها | |
| ٢٢ | العظام | |
| ٢٣ | الورق والكرتون بجميع أنواعه | |
| ٢٤ | مواد الصباغة والدباغة والبلاموط | |
| ٢٥ | الخيش وأكياسه بكافة أنواعه | |
| ٢٦ | كبريت العامود الزراعى | |
| ٢٧ | كسب بذرة القطن | |
| ٢٨ | الكبريت | |
| ٢٩ | الأسلاك والأدوات الكهربائية | |
| ٣٠ | الفلين ومصنوعاته بكافة أنواعها | |
| ٣١ | المواد الكيماويه | |
| ٣٢ | قراطيس المالية (سندات الديون العامة والاسهم والسندات وحصص التأسيس أو الفوائد) وغيرها من القيم المنقولة وكذلك كوبوناتها | قرار رقم ٦٧ لسنة ٤٠ |

تابع بيان الأصناف المحظور أصدارها الا بترخيص من وزارة المالية

| رقم | الصنف | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٣٣ | غزل القطن | قرار رقم ١٦٧ لسنة ٤١ |
| ٣٤ | بوالص التأمين | « ١٥٣ « |
| ٣٥ | الفول الناشف | « ١٨٢ « |
| ٣٦ | مصنوعات الصيني بكامة انواعها | « ١٩٧ « |
| ٣٧ | غزل الحرير الطبيعي والصناعي | « ٢٠٢ « |
| ٣٨ | الارز | « ٢٢٩ « |
| ٣٩ | اللحوم والاسماك الطازجة | « ٢٣٠ « |
| ٤٠ | البيض | « ٢٥٠ « |
| ٤١ | زيت بذرة القطن | |
| ٤٢ | الخضر والفاكهة | « ١٢ لسنة ٤٢ |
| ٤٣ | الصابون | « ١٨ « |
| ٤٤ | بذور الخضر | |
| ٤٥ | الجليكوز | « ٢٣ « |
| ٤٦ | الدنيبة | « « |
| ٤٧ | النخاله بانواعها | « « |
| ٤٨ | الخضر والفاكهة المحفوظة | « « |
| ٤٩ | النشا | « « |
| ٥٠ | النظارات | « « |

تابع بيان الأصناف المحظور أصوارها الا بترخيص من وزارة المالية

| رقم | الصنف | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ٥١ | الساعات ولوازمها | قرار رقم ٢٣ لسنة ٤٢ |
| ٥٢ | بذر المكانس | » » » |
| ٥٣ | الحلاوة الطحينة والطحينة | » » » |
| ٥٤ | الخيزران | » » » |
| ٥٥ | النقود والاوراق المالية المصرية والاجنبية | |
| ٥٦ | البن . الشاى على انواعه المختلفة . الفلفل . الشطه الباريكا . الفانليه . القرفة . القرنفل وغير ذلك من حاصلات المستعمرات والبهارات | قرار رقم ٣٠ لسنة ٤٢ |

## ايجاب تقديم اقرار تكميلي عند التصدير

## أمر رقم ١٢

### العدد ١١٥ — ٩ اكتوبر سنة ٣٩

م ١ — لا يمنع الترخيص المنصوص عنه في المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ فيما يختص بالبضائع التي تعتبر بمقتضي قرار وزير المالية ممنوعات حربية والتي يراد تصديرها أو اعادة تصديرها من ميناء مصرية أو نقلها منها من باخرة الى أخرى الا بعد موافاة السلطات الجمركية ببيان كتابى يوقع عليه

مالك البضائع أو النائب عنه . وفي حالة النقل من باخرة الى أخرى ربان الباخرة التي تنقل اليها البضائع . ويتضمن هـذا البيان اسم الشخص المرسلة اليه البضائع وعنوانه وجنسيته .

ويجب أن يشهد مقدم البيان أن البضـائع بحسب ما بلغه علمه ليست موجهة الي حكومة الريخ الالمانى أو الى شخص ممن حظر الامران رقما ٦و٨ الصادران بتاريخ ٢٤و١٩ سبتمبر سنه ٣٩ كل معاملة تجارية أو غير تجارية معهم .

م ٢ ينبغي علي مقدم البيان كلما طلبت منه السلطات الجمركية ذلك أن يوافيها بكل البيانات التكميلية وأن يقدم لها جميع الاوراق والوثائق المؤيدة وأن يمكنها من اجراء ما تراه من الابحاث فى دفاتره .

م ٣ يجوز للسلطات الجمركية رفض الترخيص المذكور اذا كان لديها من الاسباب ما يجعلها تعتقد بان مآل البضائع الى حكومة الريخ الالمانى أو الي شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة

ويجوز لها أن توقف منح الترخيص المذكور زمنا اذا رأت ضرورة لاجراء بعض التحقيقات

م ٤ يجوز أن تضبط وتصادر البضائع التى قدم عنها بيان كاذب أو رفض مقدم البيان عنها القيام بما أوجبته المادة ٢

## قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠
## الصادر في ٨ اكتوبر سنة ٣٩
## وقائع ٣٩ـ١٨ مارس سنة ٤٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الامر العسكري رقم ١٢ الصادر في ٨ اكتوبر سنة ٣٩ بايجاب تقديم اقرار تكميلي عند التصدير .

قرر ماهو آت

م ١ — في تطبيق أحكام الامر العسكرى رقم ١٢ الصادر في ٨ اكتوبر سنة ٣٩ بايجاب تقديم اقرار تكميلي عند التصدير تعتبر ممنوعات حربية البضائع الاتية .

(ا) جميع أنواع الاسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الكيمائية وغيرها من الوسائل التي يلائم استعمالها في الحرب الكيمائية وآلات صنع هذه الاشياء أو اصلاحها أو أجزاء ذلك كله والاشياء اللازمة أو الصالحة لاستعماله . وكذلك المواد او العناصر المستعمله في صنع ذلك والاشياء اللازمة أو الصالحة لانتاج أو استعمال تلك المواد أو العناصر .

(ب) الوقود بجميع أنواعه وجميع وسائل أو طرق النقل بالبر أو البحر أو الجو والالات التى تستعمل في صناعتها أو اصلاحها

وأجزاء ذلك كله والادوات والاشياء والحيوانات اللازمة او الصالحة لاستعماله وكذلك المواد أو العناصر المستعملة في صنع ذلك والاشياء اللازمة أو الصالحة لانتاج أو استعمال تلك المواد أو العناصر

(ج) جميع وسائل المواصلات والعدد والادوات والعتاد والخرائط والصور والاوراق والاشياء الاخري والآلات والوثائق اللازمة والصالحة للقيام باعمال عدائية . وكذلك الاشياء اللازمة والصالحة لانتاجها أو استعمالها .

(د) العملة والسبائك والنقد ووثائق الديون وكذلك المعادن والمواد والاختام والصفائح الكليشهات والماكينات أو الاشياء الأخري اللازمة أو الصالحة لصنعها .

(هـ) جميع أنواع الاطعمة والمواد الغذائية والعلف والملبوسات وكذلك الاشياء والمواد التي تستعمل في انتاجها

يلغى القرار الوزاري رقم ٧٥ الصادر في ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٩

تحريرا في ٤ صفر سنة ١٣٥٩ ( ١٣ مارس سنة ١٩٤٠ )

# مراقبة النقود واوراق النقد الاجنبية

## مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٩٣٩

## بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية

وقائع ١٠٦ ـ ٢٨ سبتمبر سنة ٣٩

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

م ١ يحظر القيام باية عملية حالية أو مؤجلة تتعلق بنقود أو اوراق نقد اجنبية عدا الجنيه الاسترليني الا اذا كانت من اجل الاغراض العادية للتجارة أو الصناعة اومن اجل النفقات الخاصة التى يكون لها سبب جدى .

على ان هذا الحظر لا يسرى على العمليات التى تتم تنفيذا لتعاقد سابق على ٣ سبتمبر سنة ٣٩

م ٢ لايجوز القيام بالعمليات الجائزة بحسب المادة السابقة الا بطريق البنوك المعينة لهذا الغرض بقرار من وزير المالية .

ولا تجرى البنوك المذكورة هذه العمليات الا بعد تقديم الاوراق المسوغة لها او اقرار موقع عليه من الشخص الذى يريد القيام بها

م ٣ على البنوك المرخص لها باجراء العمليات المذكورة ان ترسل كل ثمانية ايام الى وزارة المالية بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية بيانا بالعمليات المشار اليها فى المادة الاولى التي تم تنفيذها .

وعليها أيضا ان تقدم جميع المعلومات التكميلية عن هذه العمليات كلما طلبت ذلك وزارة المالية او اية هيئة تنتدبها لهذا الغرض .

م ٤ يعاقب كل من يخالف احكام المادتين ١و٢ من هذا المرسوم بقانون بالحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه او باحدي هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بتطبيق المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل ان يحاكم على واحدة منها . وفي حالة الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة المبالغ التي كانت موضوع العملية التي رفعت الدعوي بسببها .

م ٥ يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يمتنع عن تقديم البيان او الاستعلامات المشار اليها فى المادة ٣

م ٦ يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة او جمعية الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة .

م ٧ مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبات أشد مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالمراقبة على افشاء أي بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار اليها في المادة ٣ بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها .

م ٨ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي المنتزه في ١١ شعبان سنة ٥٨ و ٢٥ سنة ٣٩ — فاروق

## قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ٣٩

### الوقائع المصرية العدد ١٠٦ في ٢٨ سبتمبر سنة ٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية ،

قرر ما يأتي :

م ١ رخص للبنوك الآتيه اسماؤها بالقيام بالعمليات الجائزة بحسب

المادة الاولي من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ وذلك طبقا
لاحكام المادة الثانيه من المرسوم بقانون المشار اليه
البنك الاهلي المصرى . بنك مصر . بنك الكريدى ليونيه
بنك الخصم الاهلي الباريسي
'Comptoir National D'Escompte de Paris
بنك بركليز . البنك العثماني . البنك البلجيكى والدولي المصري
( بالقرار ٦٦ لسنة ٤٠ )

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ١٣ شعبان سنه ٥٨ و ٢٧ سبتمبر سنه ٣٩

## اعلان

ينص المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ علي تنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية .

وينص القرار الوزارى الصادر طبقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر علي تعيين البنوك التي لها حق القيام بتلك العمليات بالشروط الواردة في المرسوم بقانون .

غير أن وزير المالية يحيط الجمهور علما بان له أن يستمر في اجراء عمليات شراء وبيع العملة الاجنبية عن طريق البنوك التي اعتاد التعامل معها سواء أكانت من البنوك التى عينها القرار الوزارى المذكور أم لم تكن منها .

## قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع علي المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية .

### قرر ما يأتي

م ١ تقدم البيانات المشار اليها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار .

م ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريرا في ١٣ شعبان سنه ٥٨ ( ٢٧ سبتمبر سنة ٣٩ )

---

## قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٩٤٠

### خاص بتصدير النقود والقيم المالية

وقائع ٥٧ ــ ٢٠ مايو سنة ٤٠

م ١ يمنح الترخيص بالتصدير المشار اليه في المادة الاولى من المرسوم رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ٣٩ فيما يتعلق بالنقود المصرية والاجنبية حين يكون تصديرها لسبب تقتضيه أغراض

التجارة والصناعة.

وتقدم طلبات الترخيص مصحوبة باسانيدها الى أحد البنوك المرخص لها المشار اليها في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٣٩

ويفوض البنك الاهلي المصرى في أن يعطى الترخيصات المشار اليها في الفقرة الاولى ، ولاصحاب الطلبات أن يتظلموا عند الرفض الى وزير الماليه وهو يقضى نهائيا في هذه الطلبات .

م ٢ تعطي الترخيصات المشار اليها فى المادة الاولى أيضاحين يكون السبب غرضا خاصا ذا صفة جدية كالنفقات العائلية أو دفع أقساط التأمين أو ارسال معونة أو معاش أو استثمار بدفع أقساط في مواعيد معينة من الايراد الشخصي أو مصاريف رحله الي الخارج .

وتعطي الترخيصات من مكتب تصدير النقود والقيم المنقولة

ويجوز أن يفوض المكتب كل أو بعض اختصاصاته الى البنك الاهلى

ويرفع التظلم من قرارات المكتب أو البنك الاهلي المصري الى وزير المالية وهو يقضى في الطلبات نهائيا .

م ٣ يؤذن للاشخاص الذين يغادرون الاراضي المصريه ان يحملوا معهم من النقود مقدار ٢٠ جنيها او ما يساويها عن كل شخص
ويجب الحصول على الترخيص بالشروط المبينة في المادة ٢ اذا اراد

المسافر ان يأخذ مبلغا اكبر .

على ان الاشخاص الذين يكونون قد دخلوا القطر بعد العمل بهذا القرار واعلنوا عند دخولهم مايحملونه من النقود يجوز لهم ان يحملوا معهم عند مغادرتهم القطر الى الخارج كل او بعض النقود التي ذكروها في اعلانهم .

ويعطي مدير الجمارك الترخيصات المشار اليها في الفقرة السابقة

م ٤ القراطيس المالية والقيم المنقوله المشار اليها في القرار الصادر في ١٨ مايو سنة ٤٠ لايجوز تصديرها الا لاسباب تقدر في كل حالة على حدتها .

ويعطي الترخيص من المكتب المشار اليه في المادة ٢ مع مراعاة حق التظلم الى وزير المالية بالنسبة للمبالغ التي تكون اقل من ١٠٠ جنيه ومن وزير المالية فيما زاد على ذلك .

م ٥ لايجوز ارسال القراطيس المالية والقيم المنقولة بطريق البريد الا اذا كانت مصحوبة بالترخيص المعطى طبقا لاحكام هذا القرار .

١٩ مايو سنة ٤٠

## اعلان

### بشأن البضائع الواردة من الدانمارك وهولندا والمناطق التى يحتلها الالمان بالنرويج وبلجيكا وفرنسا

وقائع ٦٠ ـ ٢٧ مايو سنة ٤٠

يعلن وزير المالية

أن البضائع الواردة من الدانمرك وهولندا والمناطق التى يحتلها الالمان بالنرويج والمصدرة من تلك البلاد قبل احتلالها تسلم لاصحابها بعد استيفاء الاجراءات المعتادة ، أما الثمن فانه اذا لم يكن قد سبق دفعه وكان مستحق الدفع لشخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في أراضى يحتلها الالمان أو يبسطون عليها رقابة أو تسلطا ، وجب دفعه لذلك الشخص .

فاذا كان من يجب الدفع له ممن يقيمون في تلك الاراضى وكان له فرع أو توكيل أو مكتب أو ممثل في أراض لايحتلها الالمان جاز الدفع للشخص أو الهيئة التى تمثله .

وتعتبر كل شركه نقلت مركزها الرئيسى الي أراض غير محتله في حكم الشركات التي ليست في أرض يحتلها الالمان أو يبسطون عليها رقابة أو تسلطا .

وفى الاحوال الاخري يجب دفع الثمن الي الحكومة المصرية لتتولي صيانة حقوق أصحاب الشأن فيها.

وحتى صدور أمر آخر تسلم لاصحابها البضائع الواردة من المناطق التى يحتلها الالمان ببلجيكا وفرنسا والمرسله من هذه البلاد قبل احتلال تلك المناطق وفقا لما

كان متبعا قبل الآن وذلك بعد تقديم اقرار من صاحب الشأن لوزارة المالية تذكر فيه البيانات المتعلقة بدفع ثمن البضائع ومكان الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستحق عند الاقتضاء دفع الثمن اليه

٢٩ مايو سنة ٤٠

---

## قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٠

### بانشاء مكتب تصدير النقود والقيم المنقولة

وقائع ٧٤ ــ ١٣ يونيه سنة ٤٠

م ١ يتشأ بالسكرتارية المالية للوزارة مكتب يسمي « مكتب تصدير النقود والقيم المنقولة » يكون تابعا لحضرة السكرتير المالى .

م ٢ يختص المكتب المشار اليه فى المادة الاولى بالاعمال التى يتطلبها تنفيذ القرارين الوزاريين ٦٧و٦٨ لسنة ٤٠ سالفى الذكر .

م ٣ على حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة تنفيــذ هذا القرار الذى يسري مفعوله من تاريخه .

٣ يونيه سنة ٩٤٠

# النقود الفضية

## امر رقم ٤٧

## وقائع ٦٩ في ٨ يونيو سنة ٤٠

م ١ يحظر عند الدفع أو المصارفة اعطاء أو قبول العملة الفضية المتداولة قانونا في مصر بسعر يغاير قيمتها الاسمية كما يحظر على اى شخص ان يرفض متعمدا في حدود العرف المألوف دفع باقي الحساب في المعاملات بهذه النقود.

ويحظر بيع او شراء النقود المذكورة بسعر يختلف عن قيمتها الاسمية أو صهرها او اجراء أي عمل فيها ينزع منها صفة النقد — كما يحظر كل عرض ولو كان غير علني خاص بهذه العمليات

ويحظر أيضا سحب العملة الفضية المتداولة قانونا في مصر بقصد الادخار .

م ٢ يعاقب كل من يخالف احكام المادة السابقة بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة النقود التى كانت موضوع المخالفة أو بأحدى هاتين العقوبتين .

م ٣ يقدم الموظفون الذين ينتدبهم وزير المالية لهذا الغرض بالتفتيش لضبط المخالفات لاحكام هذا الامر دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى قانوني تحقيق الجنايات .

م ٤ في تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة الاولي يؤذن لكل من سبق

له ادخار عملة فضية أن يصرفها في خزائن الحكومة فى مدة
لاتتجاوز خمسة أيام من تاريخ هذا الامر .

# العملة النيكل والبرونز

## امر رقم ١٨٨

وقائع رقم ١٤٨ فى ١٢ اكتوبر سنة ٤١

مادة وحيدة — تطبق احكام الامر ٤٧ الصادر فى ٨ يونيو سنة ٤٠ بشأن العملة الفضية علي العملة النيكل والبرونز على ألا تقل الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الامر رقم ٤٧ المشار اليه عن مبلغ عشرة جنيهات .

## استيراد وتداول القراطيس والقيم المنقولة

امر رقم ٥٤ ـ وقائع ٧٥ في ١٥ يونيو سنة ٤٠

م ١ — يحظر استيراد القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة وكذا نقل ملكيتها من اشخاص يقيمون بالخارج أو لحسابهم الى اشخاص مقيمين بمصر الا بترخيص سابق يمنحه وزير المالية

ويلحق بالمقيمين في الخارج فى هذا الحكم من لم تمض على اقامتهم بمصر ستة اشهر ولا يمنح الترخيص المشار اليه في الفقرة

الاولى الا بعد اقامة الدليل على ان الاستيراد أو النقل لا يعني بالذات أو الواسطة شخصا من الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولي من الامر رقم ٦ ولا يعود عليه بأية فائدة .

م ٢ يجوز لوزير المالية أن يعفي من القيود المذكورة في المادة الاولى استيراد أو نقل ملكية القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة التي يكون مصدرها بلدا من البلاد التي يحددها أو التي تكون مملوكة لاشخاص يقيمون في تلك البلاد

م ٣ لا يجوز نقل ملكية القراطيس المالية والقيم المنقولة الاخرى سواء أكانت مقيدة في جدول الاسعار الرسمي أم غير مقيدة فيه الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين .

(ا) ولا يجوز للسماسرة مباشرة هذا النقل ما لم يقدم لهم اقرار موقع عليه من البائع يذكر فيه أن النقل لا يعني بالذات أو بالواسطة شخصا من الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من الامر رقم ٦ ولا يعود عليه بأية فائدة .

(ب) وفي الاحوال التي تكون فيها القراطيس المالية أو غيرها من القيم المنقولة ملكا لاشخاص مقيمين في الخارج فان تقديم الترخيص المشار اليه في المادة الاولى يعفي من تقديم الاقرار المذكور

م ٤ يجب على السماسرة أن يرسلوا الاقرارات المشار اليها في المادة السابقة الى وزارة المالية أو الى الهيئات التي تنتدبها لهذا الغرض وفقا للاوضاع التي تحدد فيما بعد بقرار وزاري .

م ٥ يعاقب كل من يخالف احكام المادة الاولى بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة تساوي ثلاثة أمثال قيمة القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة المستوردة أو المتداولة خلافا للاحكام المقررة في هذا الامر أو باحدي هاتين العقوبتين

ويعاقب كل من يخالف احكام المادتين ٣ و ٤ بغرامة من ١٠ قروش الى ١٠٠ قرش ويجوز مصادرة القراطيس المالية والقيم المنقولة موضوع المخالفة .

م ٦ يجوز لوزير المالية أن يخول أية هيئة ينتدبها لهذا الغرض الحق فى منح الترخيصات المشار اليها فى المادة الاولى وأن يحدد شروط منحها وله ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

---

## قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٤٠

بشأن القراطيس المالية والقيم المنقولة (نشر في الوقائع العدد ٩٣ - ١١ . ٧ . ٤٠)

م ١ للحصول على الترخيص باستيراد أو نقل ملكية القراطيس الماليه وغيرها من القيم المنقولة المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر رقم ٥٤ الصادر في ١٥ يونيه سنة ٤٠ سالف الذكر يجب على السماسرة ان يقدموا طلبات الترخيص الي لجنه بورصه الاوراق الماليه بالقاهرة أو الاسكندرية مشفوعة بالاقرار المشار اليه في المادة الثالثة من الامر المذكور لتتولى فحصها وابداء رأيها مسببا

الى وزارة المالية .

م ٢ لاتسري القيود المذكورة على استيراد أو نقل ملكية القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة التي يكون مصدرها بلد من البلاد المبينة فيما بعد أو التى تكون مملوكة لاشخاص مقيمون فى تلك البلاد

السودان المصري الانجليزى، العراق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، جميع الدومينيون والمستعمرات والمحميات البريطانيه والبلاد الواقعة تحت الانتداب البريطانى (فيما عدا كندا ونيوفولاند) والكونغو البلجيكية وروواندا اوروندى ، افريقيا الاستوائية ، الكاميرون الفرنسي ، لوسيانيا الفرنسية ، المراكز الفرنسية بالهند ، ايسلندا ، جزائر فارو ، هونج كونج ، سوريا لبنان .

---

## استيراد قيمة البضائع المصدرة

## أمر رقم ٥٣

## الوقائع ٧٥ — ١٥ يونيو سنة ٩٤٠

م ١ لا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه في المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٦ فبراير سنة ٩٠٩ الا بعد تقديم اقرار كتابي الى السلطات الجمركية يتعهد به مالك البضائع المعدة للتصدير أو وكيله بان يسلم المستندات الخاصة بتلك البضائع

الي أحد المصارف بمصر في موعد لايتجاوز ١٥ يوماوبأن يستورد في موعد لايتجاوز ستةأشهر ثمن البضائع المذكورة بالعملة الاجنبية بطريقة يرضاها وزير المالية أو من ينيبه عنه في ذلك مالم يكن قد تصرف في تلك المستندات بواسطة مصرف مرخص له باجراء العمليات المشار اليها في المرسوم بقانون رقم ١٠٩ سنة ٣٩

م ٢ يجوز لوزير المالية أن يعفي بقرار يصدره لهذا الفرض البضائع المصدرة الي البلاد التي يعينها ذلك القرار من تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة الاولى .

م ٣ في حالة عدم الوفاء بالتعهدات المبينة بالاقرار في الموعد المحدد لها يعاقب مالك البضائع المصدرة أو وكيله بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوى ثلاثة أمثال المبالغ التى لم يتم استيرادها أو باحدى هاتين العقوبتين .

م ٤ يوكل الى وزير المالية بتنفيذ هذا الامر . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه كذلك له أن يجيز بقرارات استثناءات فردية من أحكام المادة الاولي وعلى الاخص فيما كان متعلقا بالمواعيد .

---

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٤٠ — وقائع ٩٣ — ١ يوليه سنة ٤٠
بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة

م ١ يقدم الاقرار الكتابي الخاص بمستندات البضائع المصدرة وباستيراد

ثمنها المشار اليه بالمادة الاولى من الامر رقم ٥٣ الصادر في ١٥ يونيه سنه ٩٤٠ سالف الذكر على الاستمارة المرفقة صورتها بهذا القرار .

م ٢ تعفي من تقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادةالاولي من الامررقم ٥٣ الصادر في ١٥ يونيه سنة ٤٠ سالف الذكر البضائع المصدرة الي البلاد الاتي ذكرها :

السودان المصرى الانجليزى - العراق . المملكه المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا . كل الدومنيون والمستعمرات والمحميات البريطانيسة وكذلك البلاد الواقعة تحت الانتداب البريطاني فيماعدا (كندا ونيوفوندلاند)والكونغو البلجيكية رواندا أورواندي . وافريقيا الاستوائيسة الفرنسية . الكاميرون الفرنسى . لوسيانا الفرنسية . المراكزالفرنسية بالهند.ايسلندا - جزائر قاروا . هونج كونج . سوريا ولبنان . بالقرار ١٣٩ لسنة ٩٤١

م ٣ يفوض البنك الاهلي المصري فى اقرار طريقة استيراد الثمن المشار اليها بالمادة الاولي من الامر رقم ٥٣ الصادر في ١٥ يونيه سالف الذكر .

أول يوليه سنة ٤٠

# استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

## أمر رقم ٨

### وقائع ١٢٣ ـ ١٢ سبتمبر سنة ٤٠

م ١ يحظر استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا مالم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية . ولا يخول هذا الترخيص الا اذا قدم الدليل على أن الاستيراد لايخص بالذات أو بواسطة أحد الاشخاص الذين حظر التعامل معهم بمقتضي الامرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ أو ليس من شأنه أن يعود عليه بفائدة ما .

م ٢ يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى وعلى الاخص فيما يتعلق باستيراد أوراق النقد الاتية من البلاد التى يعينها القرار المذكور أو التى يحملها المسافرون القادمون الى مصر .

م ٣ يعاقب على مخالفة أحكام المادة الاولي بالحبس لمدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة على خلاف أحكام المادة المذكورة أو باحدى هاتين العقوبتين .

م ٤ لوزير المالية الحق في أن يفرض أية هيئة يعينها لهذا الغرض في اصدار الترخيص المشار اليه في المادة الاولى وتحديد شروطه

# القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٤٠

والقرارات المعدلان له رقا ١٨٠، ٢٠١ لسنة ٤١ ـ الوقائع ١٤٣ . ٢٢ . ١٠ . ٤٠

م ٢ للحصول على الترخيص باستيراد اوراق النقد لبنك انجلترا المشار اليه بالمادة الاولي من الامر رقم ٨٢ الصادر في ١٢ سبتمبر ٤٠ سالف الذكر يجب تقديم طلب الى وزارة المالية (مكتب السكرتير المالى) مشفوعا بالمستندات الدالة على أن هذا الاستيراد لايخص بالذات أو بالواسطة أحد الاشخاص الذين حظر التعامل معهم بمقتضى الامرين ٦ و ٥٨ الصادرين في ١٤ سبتمبر سنة ٣٩ و ١٦ يونيو سنة ٤٠ والاوامر المعدله لها او ليس من شأنه أن يعود عليه بفائدة ما .

م ٣ (بعد تعديلها بالقرار ١٨٠ لسنة ٤١ في ٢٨ يوليو سنة ٤١)

يجوز لكل مسافر حسن النية قادم الى مصر أن يحمل معه بدون ترخيص سابق اوراق نقد لبنك انجلترا لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات استرلينيه وذلك بشرط أن يقرر لدى مصلحة الجمارك عند دخول المملكة المصرية أن هذه الاوراق لاتخص بالذات أو بالواسطة أحد الذين حظر التعامل معهم بمقتضى الامرين ٦ و ٥٨ سالفي الذكر والاوامر المعدله لها .

كما يجوز بدون ترخيص سابق ادخال ما يصرف من اوراق النقد لبنك انجلترا من فئة جنيه ومن فئة عشرة شلنات الى ضباط

وبحارة السفن المصرية الجنسية أو التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا أو السفن التى يكون مركز ادارتها فى احدى هاتين البلدين بصفة أجر أو منحة بشرط أن تصحب هذه الاوراق عند ادخالها بشهادة من ربان السفينة أو صرافها تثبت انها صدقت في الاصل على الوجه المتقدم .

م ٣ الغيت بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ٤١ الصادر في ١٤ اكتوبر لسنة ٤١

م ٤ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

تقديم بيان عن الاموال المقدمة بالعملة الاجنبية

أمر رقم ١٧٠ ـ الوقائع ١١٩ في ٧ سبتمبر سنة ٤١

م ١ يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأى صفة في مصر أوفى الخارج دولارات من عملة الولايات المتحدة الامريكية سواء في صورة اوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أو يملك أو يحوز قراطيس أو أى قيم منقولة اخري مقدمة بالدولارات من عملة الولايات المتحدة أن يقدم بيانا عنها في المواعيد والاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية

ويجوز بقرار من وزير المالية ان يطلب نفس البيان عن الاموال المبينة فيما تقدم والتى كانت محل ملك او حيازة باي صفة في التاريخ الذي يحدده ذلك القرار علي ألا يكون التاريخ المذكور

سابقا على اول سبتمبر سنة ٣٩ وفي هذه الحالة يجب على مقدم البيان أن يبين كل تحويل فى الملكية طرأ بعد التاريخ المذكور

م ٢ لايجوز أن يباشر على الاموال المنصوص عنها بالمادة السابقة أي تصرف أو أية عملية بغير الحصول على موافقه وزير المالية مقدما

م ٣ يجوز لوزير المالية أن يأمر بقرار منه تطبيق احكام المادتين السابقتين على الاموال المقدمة بعملة اجنبية اخرى.

م ٤ مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد المقررة فى قانون العقوبات . يعاقب الموظفون أو من ينتدبون للقيام بالاعمال المتصلة بالبيانات المشار اليها في المواد السابقة على افشاء اي بيان منها بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

م ٥ يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها الاشخاص الذين يغفلون تقديم البيان في المواعيد أو يقدمون بيانات غير صحيحة .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط اذا ارتكبت الجريمة عمدا بقصد اخفاء الأموال التى يجب تقديم البيان عنها .

# قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٤١

## بشأن البيان عن الحقوق المقومة بدولار الولايات المتحدة الامريكية

وقائع ١٢٢ – ١٥ سبتمبر سنة٤١

وزير المالية

بعد الاطلاع على الامر رقم ١٧٠ بشأن تقديم بيانات عن الحقوق المقومة بالعملة الاجنبية :

قرر

م ١ لايجب أن تقدم البيانات الواردة في الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر رقم ١٧٠ قبل تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة٤١

ويجب أن تتناول كل أوراق النقد . ووسائل الدفع والديون والاعتمادات والقراطيس أو القيم المنقولة الاخرى المشار اليها في تلك المادة . مما كان محوزا أو مملوكا في تاريخ نشر الامر المتقدم ذكره .

م ٢ يجب أن تسلم البيانات من صورتين . يوقع عليهما مقدم الاقرار لمكتب النقد الاجنبي التابع لوزارة المالية . أو أن ترسل كذلك بالبريد بخطاب موصي عليه . وفى هذه الحالة الاخيرة يكتب على المظروف ، بيان الدولار الامريكى .

م ٣ يجب أن يذكر في البيان اسم وعنوان مقدمه وأن تذكر على حدة قيمة وطبيعة كل من الاموال المقر بها . والبلد أو المدينة التي توجد بها . واذا اقتضى الحال اسم وعنوان المدين وكذلك المكان المحدد للدفع . وتاريخ الاستحقاق.

---

## قرار وزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٤١

خاص بمد المهلة المحددة لتقديم الاقرارات عن الاموال المقدمة بدولار الولايات المتحدة الامريكية .

وقائع ١٥٠ في ٢٧ اكتوبر سنة ٤١

مادة وحيدة تمد لغاية ٩ نوفمبر سنة ٤١ المهلة المحددة بالفقرة الاولى من المادة الاولي من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ لتقديم الاقرارات عن الاموال المقدمة بالدولارات الامريكية

---

## اعلان للجمهور

نشر في الوقائع ١٥٠ ـ ٢٧ أكتوبر سنة ٤١

نظرا لما قام من الشكوك حول المقصود من الامر رقم ١٧٠ الخاص بالاقرار

عن الاموال المقدمة بالعمله الاجنبية والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ تلفت وزارة المالية نظر الجمهور الى أن واجب تقديم الاقرار عن الاموال المقدمة بالدولار الامريكي يتناول كافة الاموال الموجودة في مصر أو في الخارج في يوم ٧ سبتمبر سنة ٤١ وذلك بصرف النظر عن التاريخ السابق الذى ترجع اليه الملكية أو الحيازة

ولهذه المناسبة تلفت وزارة المالية نظر الجمهور الي أن طائفة كبيرة من الاقرارات الواردة الى مكتب النقد الاجنبي لا تتضمن جميع البيانات المطلوبة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٤١

ولذا تذكر الوزارة الجمهور بان كل اقرار يقدم يجب أن يبين فيه بكل دقة اسم وعنوان مقدمه وكذلك اسم وعنوان المالك اذا كان الاقرار مقدما من شخص آخر وفى هذه الحالة يجب أيضا ذكر الصفه التى بمقتضاها أصبحت تلك الاموال في حيازة مقدم البيان وأن اغفال ذكر هذه البيانات يعرض مقدم الاقرار لتطبيق العقوبات المبينة بالامر رقم ١٧٠ المشار اليه

كذلك يجب ايضاح ما يأتى :

نوع وقيمة الاموال المقدم عنها الاقرار (من كوبونات واوراق تجارية وسندات وأسهم وأوراق نقد وحسابات جارية ومال مودع بالبنوك وخطابات كفالة وكوبونات وشيكات وبوالص تأمين وكافة الممتلكات الاخرى )

البلد او الجهة التى توجد بها هذه الاموال واذا اقتضي الامر اسم المدين وعنوانه وكذلك المكان المحدد للدفع وتاريخ الاستحقاق .

وتدعو وزارة المالية كل من قدم بيانا غير كامل أن يبادر الي موافاة مكتب

العملة الاجنبية بكافة المعلومات المكملة لاقراره السابق تقديمه على أن يتم ذلك قبل يوم ٨ نوفمبر سنة ٤١ وهو تاريخ انتهاء المهمة الجديدة المحددة بالقرار ٢٣٥ الصادر من وزير المالية

---

## العمليات الخاصة باوراق النقد لبنك انجلترا

### الامر رقم ١٨٢

### الوقائع ١٤١ في ١١ اكتوبر سنة ٤١

مادة وحيدة تخضع جميع العمليات الحالية أو المؤجلة المتعلقة باوراق نقد بنك انجلترا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود واوراق النقد الاجنبيه ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ (المنشور بصفحة ٢٦٠)

---

## مزاولة مهنة الصيارفه

### امر رقم ١٨٣ — وقائع رقم ١٤١ في ١١ اكتوبر سنة ٤١

م ١ لايجوز لاى شخص كان أن يزاول مهنة صرافة النقود واوراق النقد الا بعد الحصول على ترخيص من وزير المالية .
ويجوز دائما سحب هذا الترخيص .

م ٢ يجب على كل من يرغب الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى أن يقدم طلبا الى وزارة المالية مشفوعا بالبيانات التي تطلب منه وعلي الاخص التى تتعلق بحالته المدنية وقيمة رأس المال المستغل وعدد اوراق النقد الاجنبية الموجودة لديه .

م ٣ لايجوز للصيارفة أن يباشروا أية عملية تزيد قيمتها علي خمسين جنيها مصريا وتعتبر في حكم العملية الواحدة العمليات التى تتم في مدة خمسة عشر يوما مع نفس الاشخاص ولم يكن لها أسباب مختلفة

إما العمليات التى تزيد قيمتها علي خمسين جنيها مصريا فانه يجب أن يتولاها مصرف مرخص له بذلك

م ٤ يجب علي الصيارفة أن يمسكوا بطريقة منتظمة ويوما بيوم دفاتر يذكر فيها جميع عمليات بيع وشراء ومبادلة اوراق النقد الاجنبية أو المصرية التى يباشرونها ويجب تقديم هذه الدفاتر عند كل طلب الي مندوبي وزارة المالية .

م ٥ يجب علي الصيارفة أن يقدموا الي وزارة المالية كل خمسة عشر يوما بيانا بالعمليات التى باشروها وكشفا بالنقود وأوراق النقد الاجنبية الموجودة لديهم ويعاقب بغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٥ جنيها كل من يهمل امساك الدفاتر امساكا منظما أو يمتنع عن تقدم الدفاتر وفقا لنص المادة ٣ وكذلك كل من يغفل تقديم البيان والكشف المنصوص عليه فى المادة ٤ أومن يقدم بيانا أو كشفا غير مطابق للواقع

م ٦ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من يخالف حكم المادة الاولى ـ ويعاقب بغرامة توازى قيمه العملية موضوع المخالفة ـ كل من يخالف حكم المادة ٣

م ٧ لوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا الامر الذي يعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

## اعلان

جميع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المصريو الجنس وكذلك الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الاجـانب المقيمون في القطر المصرى أو الذين لهم فيه محلات ــ اذا كانوا يمتلكون أموالا في المنطقة غير المحتلة من فرنسا ويرغبون في الحصول فى مصر علي قيمتها بالعملة المصرية ـ يتعين عليهم أن يقدموا الى وزارة المالية اقرارا بهذه الاموال بحسب النموذج الملحق بهذا الاعلان على الا يتضمن الاقرار سوي المبالغ النقدية غير المتنازع عليها المودعة في أحد البيوت المالية أو لدى موظف عام أو أحد الافراد ويمكن تحويلها الى شخص آخر في المنطقة غير المحتلة من فرنسا ولا يجوز أن يذكر في الاقرار ثمن البضائع غير المدفوع ولا الديون التجارية غير المتحصلة .

ويجوز أن يقوم بتقديم الاقرار وكيل مفوض فى ذلك من صاحب المال .

## اقرار

خاص بالاموال المصرية الموجودة في المنطقة غير المحتله من فرنسا

اسم صاحب المال ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه

قيمة المبالغ

الجهة المودعة فيها هذه المبالغ (يذكر ما اذا كانت في بيت مالي أو لدي موظف عمومي أو أحد الافراد مع بيان العنوان بالضبط واسم المقاطعة

نوع الوديعة وأصلها (وديعة عادية أو حساب جار أو ثمن دفعة مشتر . . . الخ)

التاريخ الذي اصبح فيه مقدم الاقرار مالكا للمال

ملاحظات اضافية

عند الاقتضاء اسم الوكيل ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه مع بيان التفويض الذي يعمل بمقتضاه

---

## قرار وزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٤١

بشأن تحديد التواريخ التي تعتبر مبدأ لتحرير بلاد الصومال الايطالى والاريتريا والحبشة

نشر في الوقائع ١٢٢ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١

مادة وحيدة — تعتبر التواريخ الاتية بدءا لتحرير هذه البلاد .

٢٥ فبراير سنة ٤١ فيما يتعلق بالصومال الايطالى .

أول أبريل سنة ٤١ فيما يتعلق بالاريتريا .

٢٢ مايو سنة ٤١ فيما يتعلق بالحبشة .

## دفع سندات شركة قنال السويس وبنك الاراضي المصرى

### أمر رقم ١١٣

### وقائع ٣ في ٦ يناير سنة ٤١

بعد الاطلاع على الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة الاول في في ٢٤ فبراير سنة ٠٤٠ بشأن دفع سندات « شركة قنال السويس » والثانى في ٢١ مارس سنة ٤٠ بشأن دفع سندات الشركة المساهمة المصرية المسماة « بنك الاراضي المصري »

وحيث انه ينبغي مع عدم الاخلال بأمر تأويل الحكمين المتقدم ذكرهما أن يلاحظ فيما يتعلق بشركة قنال السويس . أن هذه الشكوى لا تقوي في الظروف الحاضرة علي الاطلاع بالتزاماتها بحسب ماقرره الحكم الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٤٠ دون أن تستهدف للعجز عن النهوض بالتكاليف التى القاها عقد الامتياز علي عاتقها خدمة للصالح العام .

وحيث أنه من جهة اخرى فيما يتعلق ببنك الاراضى المصري سيفضى الزامه بخدمة سنداته علي أساس الذهب بسعر قابل للتغيير الى اختلال التوازن المالى لهذه الشركة نظرا للتقلبات غير المألوفة التي تنتاب سعر الذهب بسبب الحالة الدولية .

وحيث ان من واجب الحكومة ان تتدخل لدرء الاضطرابات الضارة بالصالح العام .

وبعد الاطلاع علي المرسوم الصادر في اول سبتمبر سنة ٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٤١ .

م ١ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ٣٥ والي ان يقرر بما يخالف ذلك يؤذن لشركة قنال السويس في ان تدفع ـ علي اساس الفرنك الذي يساوى ٣ر٨٥٧٥ قروش قيمة ما استحق وما يستحق من كوبونات سنداتها وكذلك الفوائد المستحقة عن الاسهم .

ويؤذن لها في ان تدفع علي الاساس نفسه قيمة ما استهلك من السندات والاسهم بطريق القرعه ابتداء من ١٥ يوليو سنة ٩٣٥ وفي أن توقف هذا الاستهلاك ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ٩٤٠

ويجوز للشركة ان تستخدم في دفع فوائد سنداتها المال الاحتياطي الخاص الذى انشيء لما يحتمل من سداد قيمة ماعطي الي حامل السندات ابتداء من ١٥ يوليو سنة ٩٣٥ من شهادات تحفظ لهم حقهم في الفرق المتنازع عليه

م ٢ ابتداء من ١٥ يناير سنة ٣٧ والى ان يقرر مايخالف ذلك يؤذن للشركة المساهمة المسماه ( بنك الاراضى المصرى ) في ان تدفع على اساس الذهب المحدد سعره ب ١٩٥ مليما للجرام الذهب من عيار ٩٠٠ علي ١٠٠٠ كوبونات سنداتها ذات الـ ٤ ونصف في المائه لسنة ٣٠ التى استحقت او تستحق وكذلك قيمة اوراق تلك السندات التى استهلكت او تستهلك بموجب جدول الاستهلاك

م ٣ يحق لوزير الماليه اتخاذ كافة التوابير اللازمه لتنفيذ هذا الامر

# نظام الحصص

## خاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع

الامر رقم ١٧٧ وقائع ١٣٠ ـ ٢٤ سبتمبر سنة ٤١

المعدل بالامر ٢٢٢ ـ وقائع ٢٠ فى ٢٩ يناير سنة ٤٢

م ١ لايجوز استيراد البضائع والمنتجات المبينة بالجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بهذا الامر بطريق البحر الا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية .

ويكون البضائع والمنتجات المبينة في الجدول رقم ١ والتى رخص باستيرادها أسبقية النقل البحرى على البضائع والمنتجات المبينة في الجدول رقم ٢

م ٢ البضائع والمنتجات المبينة فى الجدول رقم ٣ الملحقة بهذا الامر لايجوز استيرادها بطريق البحر ولا تعطي عنها رخصة استيراد

م ٣ يجوز تعديل الجداول سالفة الذكر بقرار من وزير المالية .

م ٤ لاتسري أحكام هذا الامر علي :

(ا) المنتجات التي تستورد باوامر خاصة من الحكومة لمواجهة الطوارىء وعلى الاخص الحبوب والاسمدة ومواد الوقود :

(ب) أنواع الوقود السائل .

(ج) طرود البريد الواردة باسم الافراد لاستعمالهم الشخصى

(د) عفش المسافرين .

(ه) العينات التجارية .

(و) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التي يعينها وزير المالية بقرار منه .

م ٥ يتعلق بوزير المالية تنفيذ أحكام هـذا الامر . ويعمل به من أول نوفمبر سنة ٤١ ولوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم اصدار الرخص .

٢٤ سبتمبر سنة ٩٤١

---

## جدول رقم ١

عن الاصناف التى يرخص باستيرادها في المدة من أول نوفمبر سنة ٩٤١ – الى آخر أبريل سنة ١٩٤٢

الاصناف .

لبن محفوظ

أدوية ومستحضرات طبيـة ( لاتشمل أدوات الزينة )

الشية

أكياس الخيش وقماش الخيش

أطواق من حديد أو فولاذ

كيماويات لمقاومة الحشرات الزراعيـة والتبخير

ألواح من صاج الحديد أو الفولاذ عادية

ألواح صفيح

مواد دهنية وشحومات وزيوت واصباغ

(ا) مواد دهنيه وشحوم
(ب) زيوت معدنية التشحيم
(ج) حامض كبريتيك وبيريت
(د) صودا كاويه
(ﻫ) نيله اصطناعيه
(و) اصباغ من قطران الفحم
(ز) موارد دباغه
حبال من اسلاك نحاسيه وفولاذيه غير معزولة
قصدير
سيور الماكينات
مسامير وترابيس وشناكل
أنواع الورق المختلفة .
(ا) ورق جرائد ومجلات
(ب) ورق سجاير
(ج) ورق للحزم
كاوتشوك ومصنوعاته
سيارات الركوب والنقل وأمنيبوس
معادن عادية ومصنوعاتها
(ا) كارات وأسياخ وشبقات
(ب) مواسير
(ج) مراجل

(د) آلات ثابته أو بخارية للاحتراق الداخلي
(ﻫ) آلات سحب
(و) مولدات كهربائية
(ز) مشيدات من حديد أو فولاذ
(ح) طلمبات
منسوجات وغزل صوف
(ا) منسوجات صوفية
(ب) غزل صوف
أخشاب
(ا) غزل وخيط حرير طبيعي
(ب) غزل وخيط حرير صناعي
(ج) غزل قطن
(د) خيوط قطنية
شاى وتبغ وبن .
(ا) تبغ
(ب) بن
(ج) شاى
مصنوعات من صاج الحديد او الفولاذ
نحاس ومصنوعاته
منسوجات قطنيه

| | |
|---|---|
| أفلام ورق التصوير والسينما محمضة اوغير | صوف خام |
| محمضة وزجاج | عدد يدويه وآليه ومناجل وفؤوس |
| جليكوز | ومبارد الخ |
| سكر خام للتكرير | كبريت خام |

الجدول رقم ٢

الاصناف التي يجوز استيرادها برخص (ب) ومقاديرها في ستة أشهر من

أول نوفبر سنة ٤١ لغاية ابريل سنة ٤٢

| | |
|---|---|
| الصنف : | طوب نارى |
| لحوم طازجة | زجاج شبابيك |
| زبدة طازجة | ظهر خام |
| بطاطس | بطاريات وجماعات كهربائية |
| كوبرا | اسلاك معزولة (غير البحرية أو تحت الارض |
| غراء | مأكولات منوعة محفوظة : |
| نشا محمص | مربيات وأسماك الخ |
| جلود مدهونة أو مزركشة | مشروبات : |
| كرتون عادى | بيرة |
| ورق طباعة وخلافه | مشروبات روحية |
| حبال | أصناف أخرى غير مذكورة في ١ و٢ |

## جدول رقم ٣
## أصناف لاتعطي عنها رخص استيراد

| | |
|---|---|
| لحوم الطير والقنص | زيتون محفوظ وخضر محفوظه أو مجففه |
| لحوم مطبوخة | وعصير الطماطم |
| فواكه طازجه وفواكه محفوظه بالشراب | ملح الطعام |
| أو بالسكر أو بأي شكل آخر | جبس محروق وغير محروق |
| موالح (ليمون وبرتقال وليمون هندي) | أسمنت جير . رخام |
| جوز الهند في قشره | مواسير من صلصال أو من أسمنت |
| كحول اتيلي نقي أو محول | طوب |
| شراب التفاح سيدر وشراب الكمثرى | قرميد من جميع الانواع |
| عصير الفواكه محلى أو غير محلى | أسرة وأثاث معدن أو من خشب ومكوناتها |
| مياه غازية ومياه معدنيه | مصنوعات الصاج أو الظهر المدهون |
| أنبذة فوارة وأنبذة عنبرية وأنبذه عادية | مرحاضات |
| بسكويت وفطائر محلاة وغير محلاه | خزائن حديدية |
| شكولاته وحلويات | صابون عادى |
| عسل نحل | |

---

## قرار وزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ وقائع ١٥٠ – ٢٧ ر ١٠ سنة ٤١
## بشأن ترخيص الاستيراد من الخارج

١م على من يرغب في الحصول على ترخيص باستيراد بضائع أو منتجات

عما هو مبين بالجدولين رقمي ١ و ٢ الملحقين بالامر العسكري ١٧٧ بطريق البحر أن يقدم طلبا بذلك الى مكتب تراخيص الاستيراد التابع لمكتب السكرتير المالى بوزارة المالية على استمارة خاصة بذلك يلصق عليها طابع دمغة من فئة الثلاثين مليما وذلك في الشهر الاول من الخمسة الشهور السابقة لموعد شحن البضائع.

ويجب أن يرفق بالاستمارة المشار اليها دليل كتابي مقبول في العرف التجارى يثبت جدية الصفقه المقدم عنها الطلب .

وكل طلب لايراعي فيه الاحكام المتقدمة لايلتفت اليه .

وتكون الاولوية فى الحصول على الرخصة للاسبق فى تقديم الطلب المستوفى الشروط

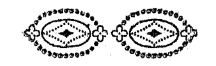
م ٢ تعطي حرف (ا) ورخص حرف (ب) على التوالى عن المنتجات والبضائع الواردة في الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بالامر العسكري سالف الذكر وفي حدود مايخص الشهر الواحد من الكميات المحددة في هذين الجدولين »

## قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٤١
## بشأن تراخيص الاستيراد من الخارج

م ١ لاتسري أحكام الامر العسكرى سالف الذكر على البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد الآتية .

فلسطين . سوريا ولبنان . العراق . شرق الاردن . الحجاز اليمن وعدن . قبرص . مالطه .

م ٢ يجوز منح تراخيص استيرادعن الاصناف المبينة في الجدول رقم ٣ الملحق بالامر العسكري سالف الذكر اذا كان الاستيراد من بلادشرق افريقيا ـ ( وهى ايريتريا والحبشة والصومال البريطانى والصومال الايطالى وكينيا وأغندا وتنجنيقا ونياسيلاند وشمال رودسيا ) وذلك بشرط الا تتجاوز المقادير المستوردة من هذه الاصناف ٦٠٠٠ طن في الشهر .



# الرعايا الالمانيون والايطاليون والمشبهين بهم

خاص بالرعايا الالمان من السلطه القائمة على اجراء الاحكام العرفيه

## امر رقم ١٠٧

وقائع ١٠٠ في ١٨ سبتمبر سنة ٣٩

بمقتضي السلطه المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ٣٩ باعلان الاحكام العرفيه فى البلاد المصريه تقرر ماهو آت .

يجب علي جميع رعايا الريخ الالمانى والاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقا من رعايا الريخ المذكور البالغين من العمر ١٨ عاما فاكثر ان يتقدمو في خلال الاربعة ايام التاليه لنشر هذا الامر الي مقر المحافظة أو المديريه الموجود في دائرتها محل توطنهم أو اقامتهم ومعهم كافة المستندات المثبته لشخصيتهم .

وعليهم أن يقدمو للجهات المذكورة بيانا يذكر فيه بصفة خاصه حالتهم المدنية وعدد أفراد عائلتهم ومحال اقامتهم ومهنهم ، وأن يقدموا ثلاثا من صورهم الفوتوغرافية .

ويجب عليهم أيضا أن يبلغوا المحافظة أو المديرية التى قدموا اليها البيان المتقدم الذكر ، كل تغيير يطرأ علي حالتهم المبينة فيه . وكل من يخالف هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد علي ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

## تطبيق احكام الامر ١٢ الخاص بايجاب تقديم اقرار تكميلي عند التصدير على حكومة المملكه الايطاليه وبعض الرعايا الايطاليين

الامر رقم ٥٩ ـ وقائع ٧٧ في ١٧ يونيه سنة ٤٠

مادة وحيدة الاحكام الواردة في الامر رقم ١٢ بشأن حكومة الريخ الالماني والاشخاص الذين يجوز اجراء عمليات تجارية أو غيرها معهم تطبيقا للامر رقم ٦ يبسط أثرها على حكومة المملكه الايطالية والاشخاص الذين يحظر اجراء عمليات تجارية او غيرها معهم تطبيقا للامر رقم ٥٨

---

## عدم مغادرة جميع رعايا الريخ والاشخاص الذين لا جنسية لهم وكانو سابقا من رعايا الريخ الالماني الاراضى المصرية الا بعد الحصول على ترخيص

الامر ٢٤ وقائع ١٢٠ غير اعتيادي في ٢١ اكتوبر سنة ٣٩

يجب على جميع رعايا الريخ الالماني والاشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا سابقا من رعايا الريخ الالماني ألا يغادروا الاراضى المصرية الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية .

وعليهم ان يقدموا طلبات الترخيص المذكورة الى المحافظة او المديرية الموجود في دائرتها محل توطنهم او اقامتهم وهذه تحيلها على وزارة الداخلية للنظر فيها واصدار

التعليمات بشأنها .

وكل من يخالف هذا الامر او يحاول مغادرة الاراضي المصريه بغير الحصول على الترخيص المذكور يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها او باحدي هاتين العقوبتين .

---

الرعايا الايطاليين والمشبهين بهم

أمر رقم ٥٧

وقائع ٧٧ في ١٧ يونيو سنة ٤٠

م ١ يجب على جميع الرعايا الايطاليين والاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانو سابقا من الرعايا الايطاليين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فاكثر ان يتقدموا في مدينتي القاهرة والاسكندريه الى المكاتب الخاصه التي تنشأ لهذا الغرض وفى المحافظات الاخري والمديريات الى مقر المحافظه او المديريه التي يوجد فى دائرتها محل توطنهم او اقامتهم ومعهم كافة المستندات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وثلاث من صورهم الفوتوغرافية

ويحدد وزير الداخلة ئمة المكاتب الخاصة والتواريخ التي يجب التقدم فيها ويعلن عنها في الجريدة الرسمية وبطريق الصحف

م٢ يجب على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ان يقدموا قرارا

كتابيا بصيغة النموذج المرافق . فاذا كان الشخص لايعرف القراءة والكتابة تولى احد موظفي مكتب القيد ملء النموذج بحسب اقرار صاحب الشأن الشفوي .

ويجوز ن يعفي الاشخاص المذكورون من الحضور بانفسهم لاسباب صحية ثابتة بشهادة طبية او لاسباب جدية يقبلها وزير الداخلية .

وتباشر الاجراءات المتقدمة بالنسبة لمن يوجد فى معسكرات الاعتقال باشراف السلطة المهيمنة عليه .

م ٣ ترتب البيانات التي يقدمها أصحاب الاقرار وتحفظ في مقر كل محافظة أو مديرية .

م ٤ يعطى كل شخص قيد اسمه تذكرة اثبات شخصية عن النموذج المرافق ويحصل عن كل تذكرة رسم قدره عشرة قروش .

ويجوز للمحافظ أو المدير أن يعفي من دفع الرسم من يثبت اعساره

م ٥ حمل تذكرة اثبات الشخصية واجب - ويجب تقديمها الى السلطات كلما طلبت .

م ٦ اذا طرأ تغيير على حالة الشخص الذي قيد اسمه وجب عليه أن يقدم اقرارا تكميليا في خلال ثمان وأربعين ساعة الى المحافظة أو المديرية التي يوجد في دائرتها محل توطنه أو اقامته ويجب عليه أيضا

أن يقدم تذكرة اثبات شخصيته ليثبت فيها التغيير المذكور .

كذلك في حاله نقل محل توطنه او اقامته الى محافظة أو مديرية أخري يجب عليه في خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وصوله أن يقدم اقرارا الي مقر المحافظه أو المديرية التي يوجد بها محل توطنه أو أو اقامته الجديد وأن يطلب تسليمه تذكرة اثبات شخصية جديدة بعد تسليم تذكرته الشخصية

م ٧ يجب أن يستبدل بتذاكر اثبات الشخصية التى تلفت بالاستعمال تذاكر أخرى وكذلك الحال حين تصبح هيئه الشخص غير متفقة مع الصورة الفوتوغرافية

ويحصل رسم قدره ٢٥ قرش عن تجديد كل تذكرة تالفه .

م ٨ كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا ما نص عليه في الفقرة التالية يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل شخص لا يبرز تذكرة اثبات شخصيته عند الطلب بالحبس لمدة لاتزيد على ثمانية أيام وبغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات أو باحدي هاتين العقوبتين .

## تنقلات الرعايا الالمانيين والايطاليين والمشبهين بهم

### أمر رقم ٨٣

### الوقائع ١٢٥ — ١٦ سبتمبر سنة ٩٤٠

م ١ يحظر على الرعايا الالمانيين والايطاليين ومن في حكمهم من يسرى عليهم الحظر المنصوص عليه في الامرين ٦ و٥٨ ( انظر الامر ٥٨ ٢) أن يوجدوا خارجا عن دائرة البلد التى يكون فيها محلا اقامتهم الا اذا أذن لهم بذلك اذنا خاصا أو عاما من مكتب البوليس المختص

ويجب في جميع الاحوال على الرعايا المذكورين أن يحصلوا على اذن خاص حين يكون انتقالهم بسيارة خاصة .

م ٢ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

---

## ايقاف مواعيد سقوط الحق أو امتداد الاجراءات التى تسري ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين في الحراسة

### أمر رقم ١٤١

### وقائع ٦٨ ـ ٢٩ مايو سنة ٤٠

مادة وحيدة توقف أو تؤجل لمدة قدرها أربعة أشهر جميع مواعيد سقوط الحق

أو مواعيد اجراءات المرافعات التي تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين في الحراسة والتى تنتهى فيما بين ١٢ فبراير سنة ٤١و١٢ يونيو سنة ٤١

---

## قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٤١

## بشأن ايقاف مواعيد سقوط الحق أو امتداد مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين في الحراسة

### وقائع ١٠٤ - ٤ أغسطس سنة ٤١

مادة وحيدة توقف أو تؤجل لمدة قدرها أربعة أشهر جميع مواعيد سقوط الحق أو مواعيد اجراءات المرافعات التي تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة والتي تنتهى فيما بين ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ و١٢ اكتوبر سنة ٤١

٢٤ يوليو سنة ٩٤١

---

## تمكين الشركات المصرية أو الاجنبية من القيام بأعمالها

## أمر رقم ١٢٦

### وقائع ٣٦ - ٢٠ مارس سنة ٤١

م ١ تسقط عن أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة المصرية الالماني

أو الايطالى الجنسيــة الذين يسري عليهم الحظر المنصوص عليه في الامرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ عضويتهم في المجالس المذكورة

م ٢ لايجوز لمن عدا من ذكروا فى المادة الســابقة من اعضــاء مجالس ادارة الشركات المساهمة المصرية الموجودين فى البلاد الالمانيــة أو الايطالية أو في البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا أن يزاولوا مدة اقامتهم في البلاد المذكورة بالذات أو الواسطة صفــة العضوية ولا أن يشتركوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة .

وينعقد المجلس انعقادا صحيحا بأعضاء المجلس الاخرين حتى حتي ولو لم يبلغ عددهم العدد المقرر لصحة الاجتماع ـ ويجوزلهم أن يتولوا جميع الاختصاصات الممنوحة بموجب نظـام الشركة وكذلك الاختصاصات التى ينص عليها هذا الامر

م ٣ لايجوز لاصحاب اسهم وسندات الشركات المصرية المســاهمة الموجودين في البلاد الالمانية أو الايطالية أو في البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا أن يباشروابالذات أو بالواسطة الحقوق التى يقررها لهم نظام الشركه ـ وعلى الاخص ما كانمنها متعلقا بتمثيلهم فى الجمعيات العموميــه حتى ولوكانت سنداتهم مودعة خارج البلاد السابق ذكرها

م ٤ يجب على الشركات المساهمة المصرية التى يوجــد بعض أسهمها وسنداتها في حيازة أشخــاص موجودين في البلاد الالمانيــه أو

الايطاليه أو في البلاد التى تحتلها الدولتان أو تبسطان عليها رقابه أو تسلطا ـ أن تعرض قرارات جمعياتها العموميه على وزير الماليـه للموافقة عليها .

م ٥ اذا وقع أن شركه مساهمة مصرية يكون جانب من أصحاب الاسهم فيها موجودا في البلاد الالمانية أو الايطالية أو في البلاد التي تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا ـ لم يحضر جمعيتها العمومية العدد المقرر لصحة الانعقـاد أو في الحالة التي لاينص فيها نظام الشركة على مثل ذلك العدد — عـدد من الاصوات يمثل نصف رأس مال الشركة على الاقل فلا يجوز عقد الجمعية العموميـة — ويجب على مجلس الاداره أن يبلغ ذلك الى وزير المالية في خلال الثلاثة ايام من تاريخ اجتماع الجمعية .

ويجوز لوزير المالية أن يقرر الاستغناء عن عقد جمعية جديدة ويرخص للمجلس بأن يتولي بنفسه جميع الاختصاصات المخولة للجمعيه العمومية . عدا ما كان متعلقا بتعديل نظام الشركة .

وفي هذه الحالة يجوز للمجلس على وجه الخصوص أن يضع ميزانية العام المنقضي وحساب الارباح والخسائر وأن يتولى دفع قيمة الـكوبونات — غير أنه يجب الحصول على موافقة وزير المالية علي قرارات المجلس في هذه الشئون والا اعتبرت باطلة .

ويجوز اطالة مدة عضوية أعضاء المجلس عنـد انتهائها وحتي انعقاد الجمعية العمومية المقبل وذلك بقرار يصدره وزير الماليه

م ٦ تعتبر القرارات طبقا لاحكام المادتين السابقتين عرضها على وزير الماليه

للموافقة عليه قد ووفق عليها اذا لم يبد الوزير في خلال شهر من تاريخ ابلاغها اعتراضا عليها .

واذا لم يعمل بملاحظات وزير الماليه في خلال شهر من تاريخ ارسالها جاز للوزير أن يدخل من تلقاء نفسه التعديلات التي يراها على الميزانية وعلى حساب الارباح والخسائر .

م ٧ يجوز للمجلس كذلك بموافقة وزير الماليه اطالة مدة الشركه اذا ما انتهت مدتها لمدة ستة أشهر من تاريخ الغاء هذا الامر .

م ٨ تسري أحكام هذا الامر على الشركات الاجنبيه التى يكون محل عملها أو محل عملها الرئيسى في مصر .

م ٩ يجوز لوزير المالية بقرار يصدره بناء على طلب عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة ان ينقل المركز الرئيسي للشركات المشار اليها في المادة السابقة الى مصر اذا كان هذا المركز في البلاد الالمانية أو الايطالية أو في بلاد تحتلها هاتان الدولتين أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا .

م ١٠ لا تسرى احكام هذا الامر على شركة قنال السويس وتكون محلا لتنظيم خاص .

م ١١ يتعلق بوزير المالية تنفيذ هذا الامر

## قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ٩٤١

بشأن تنفيذ المادة ٥ و٦ من الامر ١٢٦ ـ وقائع ١١٧ ـ أول سبتمبر سنة ٤١

م ١ على الشركات المشار اليها في المادة ٥ فقره أولى من الامر رقم ١٢٦

التى لم يمكنها عقد جمعيتها العمومية الاولي لعدم اكمال العدد المقرر لصحة الانعقاد . أن توضح في البيان الذي تقدمه الي وزير المالية عدد الاسهم المودعة . وجنسية المساهمين الحاضرين والممثلين في تلك الجمعية ومحل اقامتهم ..

ويجب أن يتضمن البيان كذلك نفس الايضاحات بشأن انعقادات الجمعية العمومية الثلاث السابقة .

م ٢ لكى يتمكن وزير المالية من مباشرة حقه فى تقرير الاستغناء عن عقد جمعية عمومية جديدة . لا يكون العمل بالمواعيد المحددة بنظام الشركه بشأن دعوة الجمعية العمومية مرة ثانية واجبا . ولا يجوز أن تعقد تلك الجمعية الا بعد تبليغ القرار الوزارى بهذا الشأن . على أنه اذا لم يبلغ وزير المالية قراره فى بحر شهرين من تاريخ البيان الوارد في المادة ٥ فقرة أولى من الامر رقم ١٢٦ يعتبر انعقاد الجمعية العموميه الثاني مرخصا به .

م ٣ على مجلس الادارة أن يقدم الي وزارة المالية صورة من محاضر جلسات الجمعيه العموميه أو مجلس الادارة الذي اتخذت فيها القرارات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٦ من الامر رقم ١٢٦

م ٤ على مجلس الادارة فى حالة ما اذا رخص له في أن يتولى الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية . أن يعرض على وزير المالية الموافقة . في خلال ثلاثة أيام . كل قرار يعتزم اتخاذه مما يكون خارجا عن حدود اختصاصاته العاديه في الادارة . أو يقتضي عرضه علي الجمعية

العمومية الترخيص به أو لاجازته .

٢٦ أغسطس سنة ٤١

---

## قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٤١

### بشأن تنفيذ المادة ٤ من الامر رقم ١٢٦

مادة وحيدة — علي الشركات المشار اليها في المادة الرابعة من الامر رقم ١٢٦ أن أن تعرض قرارات جمعيتها العمومية فى بحر ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها مع تقديم البيانات المنصوص عليها في القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ٩٤١ سالف الذكر

تحريرا في ٩ سبتمبر سنة ٩٤١

---

## ترتيب امتياز خاص لضمان المبالغ المقترضة لبناء المخابىء

### أمر رقم ١٨٠

### وقائع ١٣٩ - ٨ أكتوبر سنة ٩٤١

م ١ — يكون للمبالغ التي تنفقها الادارة أو الحراس العامون أو الخاضعون لادارة أموال الرعايا الالمان أو الايطاليين أو المدير العام لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة لبناء المخابيء المنصوص عليها في القانون

رقم ٩٣ لسنة ٤٠ امتياز خاص يقع على قيمة الإيجار وعلى ثمن العقار في حالة بيعه .

ويكون لكل مبلغ يقوم بدفعه أي شخص آخر لبناء المخابىء مثل هذا الامتياز وذلك في حدود مادفع فعلا لهذا الغرض .

تكون مرتبة هذا الامتياز مباشرة عقب الامتياز الخاص بالمصاريف القضائية المبينة فى الفقرة (ا) من المادة ٦٠١ من القانون المدني الاصلي والمادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

---

## امر رقم ١٥٨

### خاص بالاتجار مع الرعايا الالمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

م ١ في تطبيق هذا الامر تشمل عبارة «الرعايا الالمان او الايطاليين» حكومة الريخ الالماني وحكومة مملكة ايطاليا والاشخاص المعنوية الالمانية والايطالية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي من رعايا الريخ الالماني أو المملكة الايطالية .

ويعتبر الاشخاص الآتى بيانهم في حكم الرعايا الالمان او الايطاليين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا الالمان أو الايطاليين المذكورة في الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوي من رعايا دولة تحتلها المانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد

صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا أحدى تينك الدولتين ،

(٩) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل بأشراف المالي أو ايطالى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح ألمانية أو ايطالية هامة

م ٢ لايعتبر الرعايا التشيكوسلوفاكيون او الالبانيون من الرعايا الالمان او الايطاليين ولايسرى عليهم التعريف الوارد في المادة الاولى .

كذلك لايشمل التعريف المتقدم ذكره رعايا الحبشة وأهالي المستعمرات الايطالية وذلك ابتداء من التاريخ الذي حررت فيه تلك البلاد .

م ٦ يستثني من مدلول تعريف الرعايا الوارد في المادة الاولي الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألايكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم باولئك الرعايا .

ا ـ الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى أو من جزر ألدوديكانيز .

ب ـ الرعايا الالمان أو الايطاليون الذين من أصل اسرائيلي

ج ـ الرعايا الالمان أو الايطاليون من المستخدمين أوالعمال أو

من الذين يباشرون بانفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا الالمان أو الايطاليين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الي تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

م ٤ يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا الالمان أو الايطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت ام مالية أم من نوع آخر.

م ٥ يحظر أن ينفذ أي التزام مالي أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا الالمان أو الايطاليين في تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ٣٩ أو ١٢ يونيا سنة ٤٠ بحسب ما اذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان أو الايطاليين .

م ٦ لايجوز لاى شخص من الرعايا الالمان او الايطاليين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة تجارية فى مصر ولا أن يتابع السير في دعوي منظورة أمام الهيئات المذكورة .

م ٧ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الامر يدخل في الحراسة كل شخص من الرعايا الالمان او الايطاليين يمتلك اموالا بمصر وكذلك كل فرع او توكيل او مكتب موجود بمصر ومملوك

للرعايا المذكورين .

م ٨ يجوز لوزير الماليـة ان يمنح استثناءات عامة او خاصة من احكام المواد ٤ الى ٧

م ٩ يعين وزير المالية حارسين عامين يختصان بادارة امـوال الرعايا الالمان والايطاليين ويعين ايضا حراسا خاصين .

ويعين الحراس العامان والخاصون، بموافقة وزير المالية موظفي الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

وتعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة باخذ نسبة مئوية على الاموال الموضوعة في الحراسة .

ويحدد وزير المالية قيمة وشروط تلك الاتعاب والمرتبات والمصاريف

م ١٠ تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا الالمـان أو الايطاليين ولا تسرى عليهم النواهي المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من هذا الامر

ويتولون استلام وادارة الاموال الموضوعة في الحراسة بعد جردها ولهم بوجه خاص أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ما عليهم منها وان يقبضوا مايدفع لهم وأن يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الاموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة. وفى الاعمال الصناعية والتجارية يجوز لهم ان يباشروا كل مايتعلق بالاستغلال العادى للعمل ولهم ان يتصالحوا وان يتنازلوا عن الديون كلها او بعضها. وللحراس حق

التقاضي باسم الاشخاص الذين ينوبون عنهم .

ولهم باذن وزير الماليةان يباشروا بيع الاموال وتصفية الاعمال الموضوعة في الحراسه وبوجه خاص ان يطلبو فسخ شركة او ان يوافقوا عليه .

كما يجوز لهم ان يباشروا اى عمل يعهد به اليهم وزير الماليه

م ١١ يتولى الحارسان العامان ادارة اموال الاشخاص الموضوعين في الحراسه التى لم يعين وزير الماليه لادارتها حارسا خاصا ويكون لها في هذه الحاله السلطات المبينه في المادة السابقه .

وللحارسين العامين حق التوجيه والمراقبه العليا على الحراس الخاصين ، وعلى هؤلاء ان يضعو تقارير دوريه عن حالة اعمالهم وان يبعثوا بها الى الحارسين العامين ليتخذوا فى شأنها ما يريانه لازما من تدابير .

وتدرج ودائع المال الخاصه برعايا الالمان والايطاليين الداخلين في الحراسه في حساب موحد لكل طائفهمن اولئك الرعايا . ويتولى الحارسان العامان ادارة هذا الحساب .

ويناط بالحارسين العامين ان يقوموعلى تنفيذ احكام هذا الامر

م ١٢ لوزير الماليه ان يقرر تكليف الحارسين العامين بأن يأخذا من الاموال الموضوعه في الحراسه وبصرف النظر عما يوقع علي ما بيدهما من حجز ما للمدين لدي الغير ومن معارضه ، مبالغ يحدد مقدارها وذلك لاعانة منكوبى الغارات الجويه ولمساعدة المعوزين الموجودين

في مصر من الرعايا الالمان والايطاليين أو من رعايا الحبشة او من اهالى المستعمرات الايطالية او من رعايا البلاد التي تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما أو لاعمال مؤسسات البر أو معاهد التعليم التابعة لهم أو لتغطية بعض مصاريف الاعتقال .

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره نظام الاولوية الذى يراعي في أخذ هذه المبالغ بوجه عام وبقدر الاستطاعة .

كذلك يجوز لوزير المالية أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الاموال المملوكة للرعايا الالمان أو الايطاليين الموضوعين في الحراسة أو جميع تلك الاموال . وأن يعهد بهذه التصفيات الي الهيئة أو الهيئات أو الي الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

ويجوز له ان يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والاجراءات التى تتبع في بيع تلك الاموال

م ١٣ يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أو جاء مخالفا لاحكام هذا الامر مالم يرخص به وزير المالية أو الحارس المختص .

م ١٤ يجب علي كل شخص طبيعي أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلي كل مصري موجود في الخارج .

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أوحائزا باى صفة لاموال منقولة أو ثابتة أو الحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطه

لأحـــد الرعايا الالمان أو الايطاليين الذين لا يتمتعون باي استثناء من الاستثناءات الواردة بهذا الامر .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية او عروض او حقوق ايا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) او يكون دائنا باي صفه للرعايا المذكورين .

اذا كانت قيمة الاموال او الحقوق او الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها في المواعيد وبالاوضاع والشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية .

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر علي الاموال التى تكون مستحقة في تاريخي أول سبتمبر سنة ٣٩ و١٢ يونيه سنة ٤٠ بالنسبة للالمان أو الايطاليين وعلي الاموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التاريخين المذكورين ، بل هو يشمل أيضا الاموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة في تاريخ تقديم البيان كما يشمل الاموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

م ١٥ يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا الحارس من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة علي التفليسة لاحد الرعايا الموضوعين في الحراسة وان يقدمو جميع المستندات والاوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

م ١٦ يجب كذلك تقديم بيان في المواعيد وبالاوضاع والشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابي أو شفوى يتعلق بنقل الملكية او حق الانتفاع او حق الاستعمال فى اموال منقولة او ثابتة او بنقل الحقوق ايا كانت طبيعتها او يترتب عليه ادخال اي تعديل في شركة مدنية او تجارية او فى مركز الشركاء فيما بينهم اذا كان احد الرعايا الايطاليين طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا علي ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بين اول يناير سنة ٤٠ و١٢ يونيه سنة ٤٠

وما كان من الاتفاقات تاريخه سابق علي اول يناير سنة ٩٤٠ يجب ان يقدم عنه بيانا اذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

ويقع الالزام بتقديم البيان علي جميع الاشخاص الذين كانوا طرفا في الاتفاق على أنه يجوز لهم ان يعينوا وكيلا يتولي عنهم تقديم بيان واحد .

م ١٧ تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقا لاحكام المادة السابقة والتي لا يقدم بيان عنها في المواعيد المحددة او التي يكون البيان بشأنها غير صحيح الا اذا راي الحارس اقرار صحتها .

ويجوز للحارس اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الشك في صحته ان يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا الا بعد ٣ سبتمبر

سنة ٣٩ او أول يناير سنة ٤٠ ، بحسب ما اذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان الايطاليين . أو بعد التاريخ الذى يحدده وزير المالية تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة السابقة .

ويجوز له للسبب المتقدم ان يرفض قبول اي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع . وان يرفض قبول اي عقد من عقود المعاوضه يكون من شأنه اخفاء الاموال عن الحراسه ، ايا كان تاريخ ابرام الاتفاق او العقد ، حين لايكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها في الفقرة السابقة

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرار الحارس بعريضة تقدم في خلال شهرين من تاريخ اعلانهم الى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب علي قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه الي رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر في الطعن . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الاجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره الحارس أو ذوو الشأن فيما يختص بالاموال أو الحقوق التي يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لاحكام المواد السابقة .

م ١٨ يجب على الرعايا الالمان أو الايطاليين أن يسلموا الي الحارس جميع

جميع الاموال المملوكة لهم .

ويجب كذلك علي الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٤ أن يسلموا الحارس الاموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق المذكورة في بياناتهم ، وأن يجعلوه يضع يده علي الاموال الثابتة .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الاشخاص المدينون بمبالغ من النقود يدفعها الا في تاريخ استحقاقها .

ويجوز للحارس عند رفض أحد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الاداري اذا كان الامر خاصا باموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الاداء وفي هذه الحالة اذا وقع الحجز علي الشيء الذي كان يجب تسليمه لايباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه الى الحارس .

ويجوز للحارس أن يمنح الاشخاص الذين يقع عليهم الالزام المشار اليه في هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجاري أو عملا بما توجبه مصلحة الاشخاص الذين ينوب عنهم

م ١٩ المبالغ التي يجب دفعها وفقا لاحكام هذا الامر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعمله الالمانية أو الايطالية يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذي يحدده وزير المالية .

م ٢٠ لايجوز للمدين في الاحوال التى يجب فيها الدفع ليد الحارس تنفيذ الالتزام ما بموجب الا الاحكام المقررة بمقتضي هذا الامر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل في شروط تنفيذه استنادا الى أن الحارس لا يستطيع أن يسلمه السند الذي يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذي يعطيه الحارس ابراء صحيحا بقدر مادفع اليه الجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها .

وفي حالة دفع معاشات يجب اذا ما ثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة الملاحقة للوفاة .

م ٢١ اذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أي دفتر او سجل اوورقة لمحل من المحال المالية او غيره ان احد الرعايا الالمان او الايطاليين كان مالكا لقيم منقولة ، جاز للحارس ان يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ويدخل في ذلك قبض ايراداتها ،ولولم يستطع تقديم اوراقها وذلك مالم يثبت ان صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم الى الغير نقلا صحيحا .

م ٢٢ يجوز بقرار من وزير المالية أن يمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسري ضد الرعايا الموضوعين في

الحراسة الى التواريخ التى يحددها .

م ٢٣ اذا تبين أن الخصوم فى حساب شخص موضوع في الحراسه تزيد على الاصول جاز للحارس العام أو الحارس الذي ينتدبه أن ينشر في « الجريدة الرسمية » اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان

ويجوز للحارس أو لمندوبه عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال الدين وتوزيع الاصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الاموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا . أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون العام .

ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه في الفقرة الاولى ايقاف كل اجراء تنفيذى على المنقول قبل الحارس العام أو الخاص مدى ثلاثة أشهر . على أنه يجوز للدائنين الممتازين أوالمرتهنين أن يتخذو اجراءات نزع ملكية العقار .

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثه الاشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه التصفية جاز للدائنين ان يسيروا في الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام .

ويكون توزيع الاصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ، ويقتصر علي الدائنين الذين اودعو مستنداتهم في الموعد المحدد فيما

تقدم ولاينظر في اى طلب آخر ولايترتب عليه ايقاف التوزيع .

وكل دائن لا يسلم الحارس العام أو مندوبه بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار الي أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

م ٢٤ يعتبر ماللشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الموضوعة الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها .

ولايجوز أن يدخل في حساب ذممات هذه الهيئات غير الالتزامات التي تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قدعقدتها أوباشرتها أو التى يكون المقابل لها قد دخل في اصول تلك الهيئات . ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الاصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التي يكون مركزها أو ادارة عملها في بلاد غير القطر المصرى :

م ٢٥ لايجوز لهيئات التأمين الموضوعة في الحراسة أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين والاعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولايجوز أن تتجدد عقود التأمين التي انتهي أجلها بطريق التجديد

الضمني .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة الا اذا أبلغ المؤمن الحارس المختص بخطاب مسجل رغبته في استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع هيئات تأمين موضوعة في الحراسة ويصفي كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الاقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التي ترمي الى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات الالمانية أو الايطالية بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطي الحسابي الخاص بتلك العمليات . .

م ٣٦ يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن عليهم . ويجوز له بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى في كل الاعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض مااستحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين واجابه طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق ( بوالص ) التأمين أو تحويلها الى هيئات أخرى.

وتؤخذ المبالغ التي يدفعها الحارس لمواجهة الالتزامات التي

عقدتها في مصر هيئات التأمين الموضوعة في الحراسة أولا من أقساط التأمين المدفوعة ثم من أموال الهيئة صاحبة الشأن فاذا لم يكف ذلك فمن أموال هيئات التأمين الاخري التى من جنسية هذه الهيئة والموضوعة في الحراسة وعند الاقتضاء تؤخذ هذه المبالغ من الاموال التي تكون بيد الحارسين العامين بعد الحصول على موافقة وزير المالية .

م ٢٧ عقود الاجارة المبرمة مع مستأجرين من الرعايا الالمان أو الايطاليين يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون اعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

م ٢٨ يكون لاصحاب الاعمال قبل الرعايا الالمان أو الايطاليين عدا من يشملهم الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣ فقره ( ا ) و ( ب ) حق الفصل بدون اعلان سابق وبغير تعويض عن الفصل حتى في حالة وجود عقد لمدة معينة .

ويجب أن يدفع الى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضي عقد الاستخدام ، أو المستحقة على صندوق الادخار أو أى صندوق شبيه به دون تفريق بين ما اذا كانت المبالغ التى دفعت في الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط وللحارس العام أن يسلم الى صاحب الشأن كل المبلغ أو بعضه دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

ويجوز للحارس العام أن يرخص لاصحاب الاعمال بأن يحتفظوا بالمبالغ المستحقة للعمال المشار اليها في الفقرة السابقة كوديعة وذلك بشرط القيام بدفع هذه المبالغ الى الحارس المذكور في الوقت الذى يحدده كلها أو بعضها دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة

م ٢٩ اذا كان أحد الرعايا المشار اليهم فى الفقرة ( ج ) من المادة ٣ يملك أموالا منقولة أو ثابته حين يكون مستخدما أو عاملا أو يملك أموالا غير التي تقوم عليها صناعته أو تجارته في الاحوال الاخرى فان هذه الاموال تكون خاضعة للحراسة .

ولا يجوز لهؤلاء الرعايا ان يبيعوا محال صناعتهم أو تجارتهم الا بموافقة الحارس العام على أن يسلموا له حاصل بيع تلك المحال

واذا صدر قرار باعتقال أحد الرعايا المذكورين دون أن يصدر قرار بالالحاق مبطل الاستثناء المشار اليه فى المادة ٣٠ يدبر الحارس العام أمر استغلال محله الصناعي أو التجارى . ويفضل أن يكلف بهذا الاستغلال أحد أقارب صاحب الشأن أو أحد المستخدمين أو الصناع الذين يعملون عنده على أن تراعى القيود المبينة في المادة التالية .

م ٣٠ يجوز أن يقيد الانتفاع بالاستثناء المشار اليه فى المادة ٣ كما يجوز أن يقيد منح الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٨ بالشروط الآتية:

١ — يجب على الاشخاص الذين يكونون محل الاستثناء أن يقدموا الى الحارس العام بيانا مفصلا عن أملاكهم وتقريرا عن تجارتهم أو صناعتهم أو عملهم فى مهنتهم .

٢ ـ يجب عليهم أن يقدموا للحارس العام كل شهر تقريرا عن أعمالهم في خلال الشهر المنقضى وبيانا عن حسابات ذلك الشهر .

٣ ـ لا يجوز لهم بغير اذن من الحارس العام أن يباشروا صرف مصاريف استثنائية كشراء بضائع لتخزينها أو كشراء مواد اولية او عدد آلات أو تجديد او اصلاح المهمات او كأعمال الصيانة او الاصلاح في العقارات .

٤ ـ يجب عليهم ان يدفعوا كل شهر الى الحارس العام جملة الارباح التي يحصلون عليها بعد خصم المبلغ الذى يكون الحارس قد حدده للوفاء بحاجتهم الضرورية .

٥ ـ لا يجوز لهم ان يرفعوا دعوي مدنية او تجارية او ان يستمروا في السير في دعوي سبق لهم رفعها بغير الحصول علي اذن خاص من الحارس العام .

٦ ـ لا يجوز لهم بغير ترخيص من الحارس العام ان يباشروا مهنة غير التى كانوا يباشرونها في تاريخ ٣ سبتمبر سنة ٣٩ او ١٢ يونيو سنة ٤٠ بحسب ما اذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان او الايطاليين

لا يجوز ان يكون الترخيص مقيدا بشروط اخـري يقررها وزير المالية وفقا لطبيعة اعمال الشخص الذي حصل علي الترخيص

م ٣١ تسرى أحكام هـذا الامر أيضـا على كل شخص ليس من الرعايا الالمان او الايطاليين وانما يباشر معاملات مع أحد هؤلاء الرعايا

وفى خصوص هذه المعاملات .

م٣٢ يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا صفة مأمورى الضبطية القضائية .

م٣٣ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع في مخالفة أحكام هذا الامر عدا الاحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

م٣٤ يعاقب بغرامه لاتتجاوز ٢٠ جنيها الاشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار اليها في المواد ١٤ ( فقرة ١و٢)و١٥ و١٦ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يرفضون أن يسلموا الى الحارس الاموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٨ الا اذا كان الرفض يرجع الى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الاموال أو اذا أثبتوا حسن نيتهم في هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه أو احدي هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة بقصد اخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها في المادة ١٤ (فقرة ٣) اذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة

للحراسة .

وتقضي المحكمة علاوة علي ما تقدم بتسليم الاموال أو الاوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

م ٣٥ يعفي الاشخاص الذين سبق لهم قبل تاريخ العمل بهذا الامر تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ تنفيذ عمليات التسليم المشار اليها في المادة ١٨ من الالتزامات المنصوص عنها في المواد المذكورة .

م ٣٦ يلغى الامران رقم ٦ و ٥٨ وكذلك الاوامر رقم ٨ و ١١ و ١٧ ٢٠ و ٢٢ و ٦١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٢ ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٧ و ١٤٨ ( مادة ٣ ) .

م ٣٧ تعتبر القرارات الصادرة تنفيذا للامرين رقم ٦ و ٥٨ كما يعتبر ما عداها من الاحكام التي تستند الى هذين الامرين منفذة لهذا الامر ومستندة له وذلك ما لم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام هذا الامر

م ٣٨ يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التي يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٥ يوليه سنه ٤١

---

قانون رقم ٢٠ لسنة ٤١ ـ وقائع ٦٤ فى ٢٢ مايو سنة ٤١
بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الايطالية والالمانية في مواد الاحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة .

م ١ ينقل الى المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون

ما احتفظت به المحاكم القنصلية الايطالية من الاختصاص في مواد الاحوال الشخصية فى مصر بمقتضي حق الخيار المنصوص عليه فى المادة ٩ من معاهدة ٨ مايو سنة ٣٧ الخاصة بالغاء الامتيازات في مصر وما فوض القانون رقم ٧٢ لسنة ٣٨ فيه الى المحاكم القنصلية الالمانية من الاختصاص في مواد الاحوال الشخصيه.

وتحال القضايا القائمة حتي هذا التاريخ أمام المحاكم القنصلية الايطالية والالمانية الى المحاكم المختلطة لكي تواصل النظر فيها بالحالة التي تكون عليها وتصدر الحكم فيها نهائيا .

م ٢ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة

١٩ مايو سنة ٩٤١

---

## قرار وزاري رقم ٧٧ لسنة ٤٠

خاص بتعيين حضرة صاحب السعادة احمد زكي الابراشي باشا حارسا عاما لادارة أموال الرعايا الايطاليين

بعد الاطلاع على الامر رقم ٥٨ بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٤٠ الخاص باتحاد التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع مملكه ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

م ١ يعين حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشي باشا حارسا عاما لادارة أموال الرعايا الايطاليين

م ٢ على الحارس العام القيام بتنفيذ أو الاشراف على تنفيذ أحكام الامر رقم ٥٨ سالف الذكر

م ٣ يكون للحارس العام السلطة المبينة في المادة الثامنة من الامر رقم ٥٨ السالفة ذكره فله بناء على ذلك سلطة التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخصوصيين الذين يعينهم وزير المالية وفقا للمادة ٦ من الامر رقم ٥٨ الصادر فى ١٦ يونية سنة ٩٤٠

ويتولي ادارة اموال الرعايا الايطاليين التي لم يعين لادارتها حارس خاص ويكون له في هذه الحالة السلطات المبينة بالمادة ٦ من الامر رقم ٥٨ المذكور

م ٤ للحارس العام السلطة في التفتيش على اعمال وادارة الحراس الخصوصيين وعلى هؤلاء الحراس الخصوصيين أن يضعوا تقارير دورية عن حالة أعمالهم ويبعثوا بها الي الحارس العام للاطلاع عليها واتخاذ مايراه من اجراء بشأنها

م ٥ على الحارس العام أن يودع جميع الاموال الناتجة من تصفية أموال الرعايا الايطاليين فى حساب موحد يكون تحت اشرافه .

في ١١ جمادي الاول سنة ١٣٥٩ ( ١٧ يونيه سنة ٤٠ )

## قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ٤١

بتعيين حضرة صاحب العزة احمد صديق بك الوزير المفوض باليابان . حارسا عاما لادارة أموال رعايا الريخ الالمانى بدلا من سعادة احمد محمد خشبه باشا المستقيل

قرر ماهو آت

م ١ يعين حضرة صاحب العزة احمد بك صديق حارسا عاما لادارة أموال رعايا الريخ الالماني بدلا من حضرة صاحب السعادة احمد خشبه باشا المستقيل .

٦ يوليو سنة ٤٢

---

## أمر رقم ١٥٩

بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتها

م ١ تسري أحكام هذا الامر على كل شخص طبيعي أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصفة مؤقتة فى ألمانيا أو ايطاليا أو في بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتها غير رعايا المانيا وايطاليا او من في حكمهم ممن تسرى عليهم احكام الامر ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الالمان أو الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وتعتبر البلاد المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الامر هى البلاد التى تحتلها المانيا او ايطاليا او تخضع لرقابتها :

ويعتبر بدء الاحتلال او الرقابة بالنسبة لكل بلد التاريخ المبين في النهر ( ١ ) من الجدول المذكور .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

والشركات المصرية والشركات الاجنبية التى لاتكون جنسيتها من جنسيات الدول المذكورة في الجدول المرفق يجوز بقرار يصدره وزير المالية ان تجعل في حكم الاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى اذا كانت لها مصالح هامة في البلاد المحتله او الخاضعة للرقابة .

م ٢ يحظر ان تعقد بالذات او بالواسطة مع الاشخاص المذكورين في المادة الاولى او لمصلحتهم عقود او تصرفات او عمليات تجارية كانت ام مالية ام من نوع آخر .

ويحظر ايضا ان ينفذ اى التزام مالى او غير مالى ناشىء عن عقد او تصرف او عملية تم لمصلحتهم في تاريخ سابق على اول سبتمبر سنة ٣٩ او ١٢ يونيه سنة ٤٠ او على التاريخ المحدد لبدء الاحتلال او الرقابة على البلد الذى يوجد فيه اصحاب الشأن .

كذلك لا يجوز للاشخاص المذكورين ان يرفعوا دعوى

مدنية او تجارية امام اية هيئة قضائيـة فى مصر ولا ان يتابعوا السير في دعوى منظورة امام تلك الهيئات .

ولا تسرى النواهي المنصوص عليها في الفقرات السـابقة علي «مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة» المشار اليه في المادةالتالية ولا علي الوكلاء المأذون لهم وفقا لاحكام المواد ١٥ الى ١٩ .

م ٣ تنشأ هيئة قائمة بذاتها تسمي « مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة » تكون داخلة في سلطان وزير المالية .

ومهمة هذا المكتب النيابة عن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى واستلام وادارة الاموال المملوكة لهؤلاء الاشخاص بعـد جردها في غير الاحوال المنصوص عليهـا في المواد ١٥ الى ١٩ ، ومراقبة اعمال الوكلاء المرخص لهم بمقتضي المواد المذكورة .

وله فيما يتعلق بتلك الاموال ان يباشر جميع اعمال الادارة وعلي وجه الخصوص ان تتخـذ الاجراءات اللازمة لتحصيل مالاولئك الاشخاص من الديون ودفع ماعليهم منها وان يقبض ما يدفع له وان يعطى المخالصات وان يبيع الاموال القابلة للتلف او التي تكـون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفي الاعمال الصناعيه والتجارية يجوز له ان يباشر كل ما يتصل بالاستغلال العادي للعمل كذلك له ان يتصالح وان يتنازل عن الديون كلها او بعضها .

وتكون العمليات المتعلقة بالاشخاص الموجودين فى بلد واحد

موضوع حساب مستقل وتدرج ودائع المال في حساب موحد خاص بكل بلد .

وله حق التقاضي باسم الاشخاص الذين ينوب عنهم وتسلم الى المكتب صور الاوراق التي تعلن على أيدي المحضرين والتي يقصد اعلانها الي الاشخاص المذكورين ممن لا يكون لهم في مصر وكيل مأذون له بالعمل .

للمكتب بأذن وزير المالية أن يباشر بيع الاموال وتصفية الاعمال المملوكة لاحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى ممن يتولى المكتب ادارة اموالهم مباشرة وبوجه خاص ان يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه .

وعلى المكتب الاشراف على تنفيذ هذا الامر .

كذلك له ان يباشر ما يعهد به اليه وزير المالية من اختصاصات أخرى .

م ٤ يتولي ادارة المكتب مدير عام ويكون تعيينه بقرار من وزير المالية

ويعين المدير العام مستخدمي المكتب بموافقة وزير المالية ويجوز ان يكون من بينهم موظفون بالحكومة ينتدبون للعمل بالمكتب بصفة دائمة او مؤقتة .

يضع المدير العام ميزانية المكتب وحساباته ويصدق عليها وزير المالية .

تغطي مصروفات المكتب بأخذ نسبة مئوية على جميع الاموال التى يتولى المكتب ادارتها .

م ٥ يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصري موجود في الخارج :

(١) يكون مديرا او مشرفا او مستودعا او حائزا بأي صفة لأموال منقولة او ثابتة او لحقوق مملوكه بالذات او بالواسطة لأحد الاشخاص المذكورين فى المادة الاولي .

(٢) او يكون مدينا بأي مبالغ او قراطيس مالية او عروض او حقوق أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) او يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين .

اذا كانت طبيعة الاموال او الحقوق او الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا ان يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ووجوب تقديم البيان المذكور لايقتصر على الاموال التي تكون في الحيازة او الحقوق التي تكون مستحقة في التواريخ المحددة لبدء الاحتلال او الرقابة وعلى الاموال والحقوق التي دخلت في الحيازة او حل استحقاقها بعد التواريخ المذكورة بل

هو يشمل ايضا الاموال والحقوق المحتملة او التي لاتكون مستحقة في تاريخ تقديم البيان كما يشمل الاموال والحقوق المتنازع عليها او التى تكون محل مقاصة .

م ٦ يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر ان يبلغوا المكتب من تلقاء انفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لاحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى وان يقدموا جميع المستندات والاوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم

م ٧ يجب كذلك تقديم بيان في المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار ن وزير المالية عن كل اتفاق كتابى او شفوى يتعلق بنقل الملكية او حق الانتفاع او حق الاستعمال في اموال منقولة او ثابتة او بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها او يترتب عليه ادخال اي تعديل فى شركة مدنية او تجارية او فى مركز الشركاء فيما بينهم اذا كان احد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابا زائدا على ١٠٠ جنيه ويكون قدتم بعد التاريخ المحدد لكل بلد فى النهر (ب) من الجدول المرفق .

ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الاشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على انه يجوز لهم ان يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد .

م ٨ تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقا لاحكام المادة السابقة والتى لايقدم عنها بيانا في المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح الا اذارأى المكتب اقرار بصحتها .

ويجوز للمكتب اذا كانت لديه أسباب تدعو الى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا الا بعد التاريخ المبين في النهر (ب) من الجدول المرفق بالنسبة لكل بلد .

ويجوز له للسبب المتقدم ان يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه اخفاء الاموال عن المكتب ، أيا كان تاريخ ابرام الاتفاق أو العقد ، حين لايكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرار المكتب بعريضة تقدم في خلال شهرين من تاريخ اعلانهم به الى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر في الطعن . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ، ولايجوز الطعن فيقرار المحكمة باى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ،

وتتبع الاجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره المكتب أو ذوو الشأن فيما يختص بالاموال او الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لاحكام المواد السابقة .

م ٩

يجب علي الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين ١و٢ من المادة ٥ أن يسلموا المكتب الاموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق الوارد ذكرها في البيان المقدم منهم وان يجعلوه يضع يده علي الامول الثابتة

علي أنه يجوز للوكلاء المرخص لهم بمقتضى احكام المواد ١٥ الي ١٩ الاحتفاظ باموال موكليهم مع مراعاة الشروط والقيود التي تكون قد اثبتت في الترخيصات .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران في التواريخ ووفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الاشخاص المدنيون بمبالغ من النقود بدفعها الا فى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للمكتب عند رفض احد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الادارى اذا كان الامر خاصا باموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الاداء . وفي هذه الحالة اذا وقع الحجز على الشىء الذى كان يجب تسليمه لا يباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه الى المكتب

ويجوز للمكتب ان يمنح الاشخاص الذين يقع عليهم الالزام

المشار اليه في هذه المادة شروطا او مهلا وفقا لما يقضي به العرف التجاري أو عملا بما توجبه مصلحة الاشخاص الذين ينوب عنهم

م ١٠ المبالغ التى يجب دفعها وفقا لاحكام هذا الامر وتنفيذالالتزامات أو عقود قومت بالعملة القانونية في البلاد المحتلةاو الخاضعة للرقابة يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

م ١١ لا يجوز للمدين في الاحوال التي يجب فيها الدفع ليد المكتب تنفيذا لالتزام ما بموجب الاحكام المقررة بمقتضى هذا الامر ان يمتنع عن تنفيذ التزامه أو ان يعدل فى شروط تنفيذه استنادا الى ان المكتب لايستطيع ان يسلمه السند الذى يثبت الالتزام او اي مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذي يعطيه المكتب ابراء صحيحا بقدر مادفع اليه لجانب المدين من اية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها .

وفي حالة دفع معاشات يجب اذا ماثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة ان ترد المبالغ التي تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

م ١٢ إذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين او من قوائم دفع الكوبونات او من اى دفتر او سجل اوورقة لمحل من المحال المالية او غيره ان احد الاشخاص المشار اليهم فى المادةالاولى كان مالكا

لقيم منقولة . جاز للمكتب ان يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها . ولولم يستطع تقديم اوراقها ، وذلك مالم يثبت ان صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم الى الغير نقلا صحيحا .

م ١٣ كوبونات الدين العام المصرى والمؤسسات العامة والشركات العامة والشركات التي تقوم عادة بالوفاء بالتزاماتها المالية كلها او بعضها فى البلاد المحتله او الخاضعة للرقابة المذكورة في الجدول المرفق ، التى لم تقدم لقبض قيمتها فى خلال ثمانية اشهر من تاريخ استحقاقها تعتبر مملوكة الى اشخاص موجودين فى البلاد المذكورة مالم يقم الدليل علي العكس ، وذلك فى حدود متوسط مادفع من تلك الكوبونات فى خلال السنتين الماليتين الاخيرتين في تلك البلاد

ويجوز ان يأمر قرار يصدره وزير المالية بتسليم قيمتها الي المكتب .

م ١٤ يجوز بقرار من وزير الماليه ان تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسري على الاموال التي يتولى المكتب ادارتها مباشرة الي التواريخ التي يحددها .

م ١٥ اذا كان لاحد الاشخاص المذكورين في المادة الاولى ممن لهم اعمال تجارية او صناعية . مركز اداري او دائرة عمل او فرع او توكيل او مكتب يديره وكيل عنه لديه التفويض اللازم فى ادارة مصالحه وفى القبض والدفع باسمه جاز للمكتب ان يرخص لهذا الوكيل

بالاستمرار في القيام بعمله وبمباشرة ادارة أموال موكله .

ولا يمنح الترخيص المذكور الا بالشروط الاتية

(١) يجب علي الوكيل ان يباشر أعماله في مصر باعتبار ان العملية قائمة بذاتها فلا يجوز له ان يطالب بالذات او بالواسطة أمرا من موكله ان ينفذ امرا يصدره له الموكل الا اذا حصل على اذن خاص بذلك.

(٢) يجب عليه ان يحصل علي موافقة المكتب علي الميزانية والحسابات السنوية وان يقدم له الميزانيات المؤقتة والبيانات والتقارير وفقا للتعليمات الصادرة اليه في هذا الشأن .

(٣) لا يجوز باي حال من الاحوال ان يتصرف فيما يجنيه من الارباح الا بعد الحصول علي موافقة المكتب، ويجوز للمكتب ان يأمر بايداعها وفقا المادة ٩ .

ويجوز أن يكون الترخيص خاضعا لشروط أخرى مما تقتضيه طبيعة العملية أو ظروف استغلالها

م ١٦ يجوز أن يرخص المكتب لمديري الفروع ووكلاء المحال التجارية أو الصناعية أو مستودعيها ممن لا تنطبق عليهم المادة السابقة في القيام ببيع البضائع المودعة لديهم وكذلك في تحصيل المبالغ المستحقة لتلك المحال على أن يسلموا المبالغ المدفوعة لهم الي المكتب بعد خصم قيمة السمسرة والمصاريف التي يكون صاحب الشأن قد أنفقها .

م ١٧ يجوز بناء علي ترخيص المكتب أن يعهد بادارة الاموال المنقولة والثابتة المملوكة للاشخاص المذكورين في المادة الاولى والتى لاتكون عملية تجارية أو صناعية الى وكلاء هؤلاء الاشخاص .

أما المصريون أو الاجانب الذين كانت مصر محل اقامتهم العادية في التاريخ المحدد لبدء احتلال البلد الذي يقيمون به أو لبدء بسط الرقابة عليه والذين ليس لهم وكيل معين على الوجه الصحيح ، فيجوز للمكتب أن يعين وكيلا للنيابة عنهم ولادارة أموالهم الشخص الذي كان يباشر هذه الادارة دون أن يكون لديه توكيل صحيح أو صريح في التاريخ السابق ذكره أو أحد أقاربه الاقربين .

م ١٨ يجوز أن يرخص للمصارف والهيئات التى تشتغل بالتسليف بأن تستبقي لديها ودائع النقود أو القيم المنقولة المملوكة للاشخاص المذكورين في المادة الاولي اذا كان ايداعها سابقا على تاريخ احتلال البلد أو بسط الرقابة عليه . ولا يجوز لها بغير اذن سابق من المكتب أن تدمج في حساب الودائع المذكورة الفوائد أو الكوبونات أو غيرها من ايرادات رؤوس الاموال التي أودعت لديها .

فاذا كانت الودائع ضامنة لدين مستحق للمصرف أو الهيئة يخصص دخل الكوبونات لسداد فوائد الديون التي تضمنها .

م ١٩ لايجوز لهيئات التأمين التى تعمل في مصر وتكون لها جنسية أحد أحد البلاد المذكورة فى الجدول المرفق أو تعتبر فروعا أو توكيلات

لهيئة تعمل في ألمانيا أو ايطاليا أو في أحد البلاد المحتله أو الخاضعة لرقابة هاتين الدولتين أو تكون لها مصالح هامة في هذه البلاد ، أن تستمر في مباشرة أعمالها في مصر الا بعد الحصول على اذن خاص من المكتب وذلك فضلا عن التسجيل الذي أوجبه القانون رقم ٩٢ لسنة ٣٩

تناط بالمكتب تصفية هيئات التأمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي لم يتوفر فيها شرطا التسجيل والترخيص ، وله ان ينتدب لهذا الغرض احدي شركات التأمين التي تعمل في مصر .

ونراعي في هذه التصفية مصالح المؤمن عليهم .

ويجوز المصفي بالنسبة لهيئات التأمين علي الحياة أن يمضي في كل الاعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة ، وله علي وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين واجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق ( بوالص ) التأمين أو تحويلها الي هيئات أخرى

ويجوز في حالة عدم كفاية أصول الهيئه التي في دور التصفية أن تؤخذ المبالغ اللازمة لمواجهه الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من الاموال التي يتولي المكتب ادارتها بترخيص من وزير المالية ووفقا للشروط التي يقررها .

م ٢٠ لايجوز للهيئات التي تكون في دور التصفيـة ان تباشر عقـودا جديدة او ان تباشر عقودا للتأمين علي التأمين والا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التي انتهي أجلها بطريق التجديد الضمني .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة في التاريخ الذي يحدده المكتب الا اذا أبلغ المؤمن المكتب بخطاب مسجل رغبته في استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع الهيئات التي تكون في دور التصفية ويصفي كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الاقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عندما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التي ترمي الى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التي تتولاها الهيئات المنصوص عليها في المادة ١٩ بواسطة هيئات تأمين أخري وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطي الحسابي الخاص بتلك العمليات

م ٢٩ يجوز أن تعلق الترخيصات المشار اليهما في المواد ١٥ الى ١٩ علي شروط معينة كالزام المرخص لهم بتمكين موظفي المكتب الذين ينتدبون لهذا الغرض القيام بما يرون القيام به من التحقيقات الدورية وبتقديم تقرير مفصل الى المكتب في مواعيد ثابتة .

ويجوز دائما سحب هذه الترخيصات . ويكون قرار المكتب في هذا الشأن قابلا للطعن لدى وزير المالية .

وفي حالة السحب تسلم الاموال التى كان يديرها الوكيل المرخص له الي المكتب

م ٢٢ لا تترتب عد الترخيص الممنوح بمقتضي هذا الامر أية مسئولية علي الحكومة أو المكتب قبل الاشخاص أو من ينوبون عنهم أو الغير

م ٢٣ اذا تبين للمكتب بمناسبة تقديم طلب من أحد الدائنين أن الخصوم في حساب المدين تزيد علي الاصول جاز للمكتب أن ينشر في الجريدة الرسمية اعلانا يطلب فيه من كل ذي شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان .

ويجوز للمكتب عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية ان يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الاصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الاموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا ، أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون المشار اليه في الفقرة الاولى.

ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه في الفقرة الاولى وقف كل اجراء تنفيذي علي المنقول قبل المكتب مدي ثلاثه أشهر . على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا اجراءات نزع ملكية العقار

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة الاشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا في الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام

ويكون توزيع الاصول علي الدائنين العاديين قسمة غرماء ويقتصر علي الدائنين الذين أودعو مستنداتهم في الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر في أي طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع .

وكل دائن لايسلم المكتب بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار الى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند

م ٢٤ ـ المعاهد والمنشآت والجمعيات التابعة للبلاد المذكورة فى الجدول المرفق التي تكون أغراضها التعليم والقيام بابحاث علمية أو علاج أومساعدة المرضى أو الفقراء ، تظل ادارتها بيد مديرها الحاليين مالم يصدر قرار من وزير المالية بتنظيمها علي وجه خاص ، وتستمر في القيام بمهمتها علي ألا تطلب أمرا من السلطات الرسمية أو الهيئات الرئيسية الموجودة في البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة أوأن تنفذ أي أمر يصدر اليها من تلك السلطات أو الهيئات

وتنشأ فى وزارة المالية لجنة تسمى « لجنة المدارس والمعاهد والهيئات الخيرية » ويكون من اختصاصها ابداء الرأي في كل الشئون الخاصه بالمعاهد والهيئات المشار اليها في الفقرة السابقه ومراقبة اعمالها واقتراح التدابير الملائمة على وزير المالية وعلى وجه الخصوص منح اعانات تسمح لها بمتابعة أعمالها.

وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية أومن ينوب عنه رئيسا ، ومن مندوب من كل من وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية ومن المدير العام لمكتب البلاد المحتلة او الخاضعة للرقابه ، ومن ثلاثة اعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية لمدة سنة . ويجوز ان يبلغ عددهم الى خمسة

يجوز ان يرخص وزير المالية للمكتب بالشروط التى يحددها لهذا الغرض ، في ان يأخذ من الاموال التى يتولي ادارتها المبالغ اللازمة لمصلحة المعاهد والهيئات والجمعيات المشار اليها فى هذة المادة او لتحقيق مايشبه ذلك من الاغراض العامة

م ٢٥ — تسري احكام هذا الامر ايضا على كل شخص يباشر معاملات مع احد الاشخاص المذكورين في المادة الاولى وفي خصوص هذه المعاملات .

م ٢٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الامر صفة مأموري الضبطية القضائية .

م ٢٧ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف او شرع في مخالفة احكام هذا الامر عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة التالية.

م ٢٨ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٢٠جنيهاالاشخاص الذين يقع عليهم لالزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٥ ( فقرة ١و٢ ) و٦و٧ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يرفضون أن يسلموا الي المكتب الاموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادتين ٩ و٢١ ( فقرة ثالثة ) الا اذا كان كان الرفض يرجع الي نزاع قضائى قائم بشأن هذه الاموال أو اذا اثبتوا حسن نيتهم في هذا الشأن .

ويكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامةلاتتجاوز ٢٠٠جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة بقصد اخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أوتسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها في المادة ٦ ( فقرة ٣)اذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للمكتب

وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الاوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها

م ٢٩ — يعفي الاشخاص الذين سبق لهم أن قدموا الي وزارة المالية قبل تاريخ العمل بهذا الامر بيانات مطابقة لاحكام المواد ٥و٦ و٧ من الالزام بتقديم بيان آخر بشرط أن يؤدوا للمكتب بياناتهم السابقة في المواعيد المحددة لهذا الغرض .

يستمر العمل بالترخيصات التى سبق منحها من وزير المالية تطبيقا للاعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ على أن تراعى شروط منح الترخيص .
على أنه يجب على هيئات التأمين المرخص لها . اتباع الشروط التي يحددها القرار الوزارى المشار اليه في المادة ١٩

جميع المبالغ والودائع السابق تسليمها الي وزارة المالية وفقا لاحكام الاعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ٤٠ تعتبر صحيحة وتحول وزارة المالية قيمتها الى المكتب .

م ٣٠ — يلغي الأمر رقم ١١٠ واعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠

م ٣١ ـ تعتبر الاجراءات التنفيذية لاحكام الامرين رقم ٦و٥٨ المتعلقة بالاشخاص الموجودين في المانيا أو ايطاليا أو في البلاد التي يحتلها هاتان الدولتان أو تخضعان لرقابتهما كما يعتبر كل اسناد الى تلك الاحكا تنفيذا لهذا الامر أو اسنادا اليه ، وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام الامر المذكور .
م ٣٢ ـ يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التي يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ ( ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ )

## جـــدول ملحق بالامر ١٥٩

| البلاد الواقعة تحت الاحتلال أو الرقابة من ألمانيا أو ايطاليا | ( ا ) التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة | ( ب ) التاريخ الذي يتخذ مبدأ لتقديم البيانات المشار اليها في المواد ٧ و ٨ |
|---|---|---|
| تشيكوسلوفاكيا | ٣ ـ ٩ ـ ٣٩ | ٣ ـ ٩ ـ ٣٩ |
| بولندا | » | » |
| الدانمارك | ١٠ ـ ٤ ـ ٤٠ | ١٠ ـ ٤ ـ ٤٠ |
| هولندا (ماعدا الهند الشرقية الهولندية وسورينام وكوراساوا | ١٤ ـ ٥ ـ ٤٠ | ١٤ ـ ٥ ـ ٤٠ |
| دوقيه لكسمبورج | » | » |
| بلجيكا ( ماعدا الكنغو البلجيكي ) | ٢٨ » | ٢٨ » |
| ألبانيا | ١٢ يونيه ٤٠ | أول يناير » |
| فرنسا ( بما في ذلك مراكش والجزائر وتونس ) | ٢١ » ٤٠ | ٢١ ـ ٦ » |
| النرويج | ١٥ أغسطس ٤٠ | ١٥ ـ ٥ » |
| بلغاريا | ١٣ ـ ٤ / ٤١ | ٢ ـ ٥ » |
| يوغسلافيا | ٢٢ مايو ٤١ | ٢٢ » ٤١ |
| اليونان | » | » |
| فنلندا | ٢ أغسطس ٤١ | ٢ أغسطس » |
| كوريا | ٩ ديسمبر ٤١ | أول يونيه ٤١ |
| أراضى كوانتنج المؤجرة | » | » |
| فرموزا | » | » |

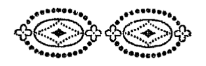
قرار ٢٨٧ لسنة ٤٠

تابع — مضافا بالقرار ٢٨٧ لسنة ٤١

| البلاد الواقعة تحت الاحتلال والرقابة من المانيا أو ايطاليا | (ب) التاريخ المحدد لبدأ الاحتلال أو الرقابة | (ب) التاريخ الذي يتخذ مبدأ لتقديم البيانات المشار اليها في المادتين ٧ و٨ |
|---|---|---|
| تايلاند | ٩ ديسمبر ٤١ | أول يونيه ٤١ |
| الهند الصينية | » | » |
| الجزر اليابانية والتي خولت اليابان انتدابها عليها | » | » |
| أراضي الصين التي احتلتها القوات الحربية اليابانية وهي فيما عدا منشوريا (منشوكو) تشمل كل خطوط الشواطي الصينية (ويدخل فى ذلك المنطقة الدولية والفرنسية في شنغاى) ويستثني من ذلك ماكاو . | » | » |

وتشمل كلمة اليابان كارافوتو م؟

تحريرا في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٠ ( ٢٥ ديسمبر سنة ٤١ )



# الرعايا اليابانيين والمشبهين بهم

اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها
واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

## أمر رقم ١٥٩

الوقائع ١٧٧ في ١١ ديسمبر سنة ٤١

م ١ تسرى أحكام الامر رقم ٥٧ الصادر في ١٦ يونيو سنة ٤٠ على الرعايا اليابانيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر .

م ٢ تسري على الرعايا اليابانيين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١و٢ و٣ و ٣٥ وتشمل عبارة ( الرعايا اليابانيين ) حكومة اليابان والاشخاص المعنوية اليابانية ذات الشأن العام ـ وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا هذه الدولة .

ويعتبر الاشخاص الآتي بيانهم في حكم الرعايا اليابانيين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا اليابانيين المذكورة فى الفقرة السابقة .

١ـ كل شخص طبيعي أو معنوي من رعايا دولة تحتلها اليابان أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ـ ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله في حكم رعايا هذة الدولة .

٢ـ الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التي يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل بأشراف ياباني أو باعتبارها تدخل فيها مصالح يابانية .

يستثنى من مدلول تعريف ( الرعايا اليابانيين ) الرعايا اليابانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصريه وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

ويجوز لوزير المالية في الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا اليابانيون قد أنتفع بغير وجه بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نيه .

م ٣ يبدأ في تطبيق المواد ٥ و ١٤ و ١٧ ( فقرة ثانيـة ) من الامر رقم ١٥٨ على الرعايا اليابانيين من تاريخ ٩ ديسمبر سنة ٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ ( فقرة أولي ) تاريخ أول يونيو سنة ٤١ .

ملحوظة : راجع الامر ١٥٨ المنشور في صفحة ٣٠٨

---

## أمر رقم ٣١١

بشأن الاشخاص الموجودين فى اليابان أو في البلاد التى تحتلها اليابان او تبسط عليها رقابة

مادة وحيدة — تسرى أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة في اليابان أو فى بلاد تحتلها اليابان أو تبسط ، وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعايا اليابان

أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢٠٦ .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المرفق بالامر رقم ١٥٩ البلاد التى تحتلها اليابان أو تبسط عليها رقابة وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة وكذلك التاريخ الذي يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها في المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ١٥٩ »

القاهرة في ١٩ وديسمبر سنة ١٩٤١

---

## أمر رقم ٢٣٤

خاص بالرعايا التايلنديين « السياميين » والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومة تايلند «سيام» ورعاياها واجراءات الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

م ١ تسري أحكام الامر رقم ٥٧ الصادر في ١٦ يونيه ٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا التايلنديين أو من الاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقا من الرعايا التايلنديين .

م ٢ تسري على الرعايا التايلنديين أحكام الامر رقم ٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ .

وتشمل عبارة الرعايا التايلنديين حكومة مملكة تايلند والاشخاص المعنوية التايلندية ذات الشأن العام ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا هذه

المملكة .

ويعتبر الاشخاص الآتي بيانهم في حكم الرعايا التايلنديين وتشملهم عبارة الرعايا التايلنديين المذكورة في الفقرة السابقة .

( ١ ) كل شخص طبيعي أو معنوي من رعايا دولة تحتلها تايلند أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا تلك الدولة .

( ٢ ) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل بأشراف تايلندى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح تايلندية .

ويستثني من مدلول تعريف الرعايا التايلنديين الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين في البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا التايلنديين الذين من أصل اسرائيلي .

(ب) الرعايا التايلنديين من المستخدمين أو العمال أو الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية في الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا التايلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الي تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا بحسن نية .

م ٣ ـ يبدأ فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ ( فقرة

ثانيـة ) من الامر رقم ١٥٨ على الرعايا التايلنديين من تاريخ ٩ مارس سـنة ٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ ( فقره أولي ) تاريخ أول يونيه سنة ٤١ .

م ٤ ــ تنقل ادارة أموال الرعايا التايلنديين التي يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للامر رقم ٢٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك في التاريخ وبالشروط والاوضاع التي يقررها وزير المالية ؟

القاهرة في ٥ مارس سنة ٤٢

---

## أمر رقم ٢٣٥
### بشأن الاشخاص الموجودين فى تايلند « سيام » أو في البلاد التي تحتلها أو تخضع لرقابتها

مادة وحيدة ــ تسري أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة في تايلند أو فى بلاد تحتلها تلك الدولة أو تخضع لرقابتها وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعاياها أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢٣٤ .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المرفق بالامر رقم ١٥٩ البلاد التى تدخل فى احتلال أو رقابة تايلند وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة ، وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها في المادتين ٧و٨

من الامر رقم ١٥٩ .

القاهرة في ٥ مارس سنة ٤٢

---

## قرار وزارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٤١

بتعيين حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشي باشا حارسا عاما على أموال الرعايا اليابانيين

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢٠٦ الخاص بالرعايا اليابانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

مادة وحيدة ـ يعين حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا حارسا عاما لادارة أموال الرعايا اليابانيين

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٤١ )

# الرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم

## أمر رقم ٢٠٩

خاص بالرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومتي المجر ورومانيا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم

م ١ - تسري أحكام الامر رقم ٥٧ الصادر في ١٦ يونيه سنة ٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فاكثر من الرعايا المجريين والرومانيين أو من الاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا من قبل من الرعايا المجريين أو الرومانيين .

م ٢ - يسري علي الرعايا المجريين والرومانيين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد رقم ١و٢و٣و٣٥

وتشمل عبارة ( الرعايا المجريين والرومانيين ) حكومة مملكة المجر وحكومة مملكة رومانيا والاشخاص المعنوية المجرية والرومانية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا هاتين المملكتين .

ويعتبر الاشخاص الآتي بيانهم في حكم الرعايا المجريين أو الرومانيين وتشملهم لذلك عبارة « الرعايا المجريين أو الرومانيين » المذكورة في الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعي أو معنوي من رعايا دولة تحتلها المجر أورومانيا أوتخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله

في حكم رعايا احدي تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف مجرى أو رومانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح مجرية أو رومانية

ويستثني من مدلول تعريف « الرعايا المجريين والرومانيين » الاشخاص الآتى بشرط أن يكونوا موجودين في البلاد المصرية وأن لايكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير الماليه بالحاقهم بأولئك الرعايا .

ا ـ الرعايا المجريون أو الرومانيون الذين من أصل اسرائيلى .

ب ـ الرعايا المجريون أو الرومانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التي يكون فيها أحد الرعايا المجريين أو الرومانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

م ٣ ـ يبدأ في تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥و١٤و١٧ ( فقرة ثانية ) من الا رقم ١٥٨ علي الرعايا المجريين والرومانيين من تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ٤٠ الوارد بالمواد ٦و١٧ ( فقرة أولي) تاريخ أول مايو سنة ٥٠

م ٤ ـ تنقل ادارة أموال الرعايا المجريين والرومانيين التي يباشرها الآن مكتب

البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للامر رقم ١٥٩ الي الحارس العام المختص وذلك في التاريخ وبالشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية

القاهرة فى ١٩ديسمبر سنة ٤١

---

## أمر رقم ٢١٠

### بشأن الاشخاص الموجودين فى المجر أو رومانيا أو فى البلاد التي تحتلها هاتان الدولتان او تخضع لرقابتهما

مادة وحيدة — تسرى احكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين اوالمعنويين المقيمين او الموجودين ولو بصفة مؤقتة في المجر او رومانيا أو في بلاد تحتلها هاتان الدولتان او تخضع لرقابتهما . وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من رعايا المجر او رومانيا او المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢٠٩

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الى الجدول المرفق بالأمر رقم ١٥٩ البلاد التي قد تدخل في احتلال أو رقابة المجر اورومانياوتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة ، وكذلك التاريخ الذي يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها في المادتين ٧و٨ من الامر رقم ١٥٩

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ٤١

### قرار وزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠
### بتعيين حضرة صاحب العزة احمد بك صديق
### حارسا عاما على اموال الرعايا المجريين والرومانيين

مادة وحيدة : يعين حضرة صاحب العزة احمد صديق بك حارساعاما لادارة اموال الرعايا المجريين والرومانيين

٣١ ديسمبر سنة ٤١

---

# الرعايا البلغاريين والفلنديين والمشبهين بهم

### أمر رقم ٢١٥

### خاص بالرعايا البلغاريين والفنلنديين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة في شأن الاتجار مع حكومتي بلغاريا وفنلندا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم

م ١ ـ تسري أحكام الامر رقم ٥٧ الصادر في ١٦ يونيه سنة ٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا البلغاريين والفنلنديين أومن الاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا من الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين .

م ٢ ـ تسرى على الرعايا البلغاريين والفنلنديين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ .

وتشمل عبارة « الرعايا البلغاريين والفنلنديين » حكومتي مملكة بلغاريا وجمهورية فنلندا والأشخاص المعنوية البلغارية والفنلندية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم في حكم الرعايا البلغاريين والفنلنديين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا البلغاريين والفنلنديين المذكورة في السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها بلغاريا أو فنلندا أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية تجعله فى حكم رعايا تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية متى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف بلغارى أو فنلندي باعتبارها تدخل فيها مصالح بلغارية أو فنلندية . ويستثني من مدلول تعريف «الرعايا البلغاريين والفنلنديين» الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا :

(ا) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون الذين من أصل اسرائيلى .

(ب) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية في الاحوال التي يكون فيها أحد الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين قد انتفع بغير وجه حق الاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار

اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشرة مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

م ٣ — يبدأ في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ٥ و ١٤ و ١٧ فقرة ثانية من الامر رقم ١٥٨ على الرعايا البلغاريين والفنلنديين من تاريخ ٥ يناير ٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ فقرة أولى تاريخ أول مايو سنة ٤٠ .

م ٤ — تنقل ادارة أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين التي يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للامر ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك في والشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ٤٢

---

## أمر رقم ٢١٧

### بشأن الاشخاص الموجودين في فنلندا او فى بلغاريا أو في البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما

مادة وحيدة : تسري أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة في بلغاريا أو فنلندا أو في بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما . وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعاياهما أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢١٥

وزير المالية أن يضيف بقرار يصدره الي الجدول المرفق بالامر رقم ١٥٩ البلاد التى تدخل في احتلال أو رقابة بلغاريا أو فنلندا . وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها فى المادتين ٧و٨ من الامر رقم ١٥٩ .

القاهرة في ٢١ يناير سنة ٤٢

---

## قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ٩٤٢

### بتعيين حضرة صاحب العزة احمد بك صديق حارسا عاما على أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين

مادة وحيدة : يعين حضرة صاحب العزة أحمد صديق بك حارسا عاما لادارة اموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين

٢٠ ر١ سنة ٤٢

---

## الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

### الامر رقم ٢٢٥ ـ وقائع ٣٢ في ١٤ فبراير سنه ٤٢

### بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

م ١ يحظر على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها . بغير ترخيص سابق من وزير المالية .

(ا) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح والذرة والارز بالنسبة الاتية .

٥٠ في المائة من دقيق القمح بجميع عناصره عدا الردتين الناعمة والخشنة .

٢٥ في المائه من دقيق الذره .

٢٥ في المائه من دقيق الارز .

(ب) ادخال الردة بنوعيها أو أية مادة أخري علي الخليط السالف الذكر أثناء عملية الخبز :

ولا يجوز لهم أيضا رغف العجين ( تقريضه ) الا على ردة ناعمة بشرط أن تكون هذه الردة نظيفة وغير محتوية على عناصر غريبة .

م ٢ — يحظر علي أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها وتجار الدقيق ، بغير ترخيص سابق من وزير المالية ، أن يستخرجوا أو يحوزوا دقيقا غير الخليط المشار اليه في المادة السابقة .

وفي حالة الترخيص باستخراج دقيق غير هذا الخليط يحدد الترخيص نسبة استخراج الدقيق المذكور والحد الاقصي للكميات المرخص بها والمدة اللازمة لاستنفادها .

م ٣ — لا يجوز أن يطرح للبيع الدقيق الخليط المشار اليه في المادة الاولي أو الدقيق المرخص به ، كما لا يجوز بيعه أو حيازته الا في عبوات مبين فيها الوزن بالاقة أو الكيلو جرام ، واسم صاحب المطحن وعنوانه والاشارة الى نوع الدقيق (خليط)

أو (غير خليط) علي حسب الاحوال

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية وبحروف ارتفاعها ثلاثة سنتيمترات على الاقل على بطاقة تلصق علي مكان ظاهر بالعبوة .

م ٤ - يحظر على الافراد من غير أصحاب المخابز والمطاحن والمسئولين عن ادارتها وعلي تجار الدقيق أن يحوزوا أو يستعملوا فى أي غرض من الاغراض دقيقا غير الخليط المبين بالمادة الاولى .

م ٥ - يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينديهم وزير المالية في هذا الغرض . ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز ، كما أن لهم فحص سجلات ودفاتر مستغلى تلك المحال .

م ٦ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فاذا كان لدى اصحاب المخابز والمطاحن وتجار الدقيق والافراد كميات من دقيق لا يطابق المواصفات المبينة بالمادة الاولى من هذا الامر وجب عليهم ان يقدموا لوزارة المالية بيانا عنها فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نشر هذا الامر بالجريدة الرسمية ، وان يلتزموا الاوامر التى يصدرها وزير المالية وفى هذا الشأن .

م ٧ - يعاقب علي كل مخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

وبغرامة لاتزيد عن مائة جنيه او باحدي هاتين العقوبتين فقط ، ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع المخالفة .

م ٨ ـ لوزير المالية ان يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

م ٩ ـ يستعاض بهذا الامر عن الأمر رقم ٢١٩ .

القاهرة في ١٢ فبراير سنة ٤٢

---

امر رقم ٢٣٦

وقائع ٤٨ في ١٠ مارس سنه ٤٢

بتحديد استهلاك اللحوم

م ١ ـ لايجوز بعد ظهر الاحد وفي يومي الاثنين والثلاثاء وفي صباح الاربعاء أن يذبح في السلخانات العمومية أو في الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للاكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات في الايام الاخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوي المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذي يقوم مقامها في في الاسبوع المقابل له من سنة ٩٤٠ ناقصا ١٠ ٪ المائة .

فاذا تجاوزت الطلبات في يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها . وتراعى في الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولاتسري هذه الاحكام علي الجمال فذبحها مباح فى جميع ايام الاسبوع وبغير تحديد .

م ٢ ـ لايجوز في ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع اللحم الطازج او المبرد او عرضه للبيع .

ولا يسري الحظر السابق على لحم الجمال واللحوم المملحة او المحفوظة ولا علي مستحضرات اللحم التى يجوز الا تستهلك فورا .

م٣ـ بيع الارانب والطيور على اختلاف انواعها مباح في جميع ايام الاسبوع ولايجوز فى ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء تقديم اصناف من اللحوم . بما في ذلك لحوم الارانب والطيور — اوبيع شطائرها ( سندويتش ) في المحلات التي يرتادها الجمهور وبصفة خاصة في الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوي والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة .

ولايجوز للمحلات المشار اليها في الفقرة السابقة ان تقدم في الايام الاخري من الاسبوع اكثر من صنف واحد من اللحم الى نفس الشخص في الاكلة الواحدة .

م ٤ ـ يجوز لوزير المالية ان يحدد بقرار منه الشروط التي يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا الامر ، فى بيع اللحوم الى المرضى والمستشفيات في ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء .

كذلك له ان يحدد بقرار منه ايام الاعياد التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه في المواد السابقة .

م ٥ - يتولى اثبات المخالفات لاحكام هـــذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير المالية لهذا الغرض ويكون لهم في اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.

ويكون لهم فى مراقبة تنفيذ الاحكام السابقة الذكر حق دخول السلخانات والمجازر والمحلات المشار اليها في هذا الامر كما يكون لهم فحص الحسابات والدفاتر

م٦ - يعاقب كل من يخالف الاحكام السابقة بالحبس ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

م ٧ - استثناء من احكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الاولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الاماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها او باحدي هاتين العقوبتين .

واستثناء من احكام المادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر واناثها ، وبوجه عام ، يعاقب بنفس العقوبات كل من ذبح اناث البقر واناث الجاموس المولودة في القطر والتي لم تستكمل نمو الست القواطع الاولى الدائمة واناث الغنم المولودة في القطر والتي لم تستكمل الاربع القواطع الاولى الدائمة

وفضلا عن ذلك تضبط وتصادر وتعرض للبيع بواسطه مندوبى وزارة المالية الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة وكذلك اللحوم المخزونة فى المحلات المشار اليها في المادة الثالثة وذلك عدا الجمال واللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

م ٨ ــ في الاحوال المشار اليها في المادتين السابقتين يقضي الحكم باغلاق محل الجزاره أو المحل الذي وقعت فيه المخالفة لمدة لاتزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود في نفس السنة يكون الاغلاق لمدة خمسة عشر يوما الى شهر .

م ٩ ــ تلغى الاوامر السابقة رقم ١٩٨ و٢١٣ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٧

القاهرة فى ١٠ مارس سنة ٩٤٢

---

## أمر رقم ٢٣١

## بتنظيم ضرب الأرز

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٢١٨ بشأن منع ضرب الارز الجلاسيه ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ٤٢

يستعاض عن أحكام الامر رقم ٢١٨ سالف الذكر بما يأتي :

م ١ ــ لوزير المالية أن يعين بقرارات يصدرها تبعا لما تقتضيه حالة التموين أصناف الارز التى تستخرجها مصانع ضربه ونسبة مايضرب في كل منها .

م ٢ ــ لوزير المالية أن يعفي بقرار منه بعض المضارب من احكام المادة الاولى

م ٣ ــ كل من يخالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير المالية تطبيقا للمادة

الاولى من أصحاب مصانع الارز أو المسئولين عن ادارتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أ و باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبة كل تاجر للارز أو منتج له أو وسيط لكليهما يقدم لاحد المضارب أية كمية من الارز بقصد ضربها لاستخراج أصناف غير التى يقررها وزير الماليه .

القاهره في ٣ مارس سنة ٤٢

ملحوظه : راجع منع زراعة الارز فى الصفحات التاليه

---

الامر رقم ٧٦ فى ٨ أغسطس سنة ٤٠ وقرار وزارة التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠

فرض قيود علي تداول واستهلاك البترول الابيض

م ١ ـ يجوز لوزير التموين أن يفرض بعض القيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد التي تحدد بقرار منه بعد موافقة اللجنة الوزارية للتموين .

ويكون التنظيم اللازم لذلك التداول والاستهلاك بقرار من وزير التموين

م ٢ ـ كل مخالفة لاحكام القرارات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ماية جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

ويأمر الحكم القاضي بالادانة باغلاق المحل مدة لاتزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود في نفس السنة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ويؤمر دائما بالاغلاق لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وشهرا ( أضيفت هذه الفقرة بالامر العسكري ١٧٤ فى ٢٤ سبتمبر سنة ٩٤١ والمنشور بالوقائع رقم ٤٣٠ )

---

## قرار ٢٤ لسنة ٤٠

### بشأن تنظيم التداول للبترول الابيض ( الكيروسين ) واستهلاكه

م ١ — يكون تنظيم تداول البترول الابيض ( كيروسين ) واستهلاكه خاضعا للاحكام المبينة في المواد الاتية ابتداء من التاريخ الذى يحدده وزير التموين والذي يعلن عنه في الجريدة الرسمية ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ٤٠ ( وقائع العدد ١٤٨ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٤٠ )

م ٢ — لايجوز أن يبيع البترول الابيض ( كيروسين ) بالجمله أو التفاريق ( القطاعي ) غير الافراد أو الشركات المرخص لهم .

م ٣ — تعطى كل مستهلك بطاقة تموين للبترول اذا طلب ذلك .

ويكون لكل من بطاقات التموين للاستهلاك المنزلي ومن بطاقات التموين للاستهلاك الصناعي أو التجاري أوالزراعي طلب مستقل من الآخر

وتقدم الطلبات بتداء من تاريخ نشر هذا القرار

م ٤ ـ يقدم طلب بطاقات الاستهلاك المنزلي من رب الاسرة ويتضمن بيان اسم الطالب وسنه وصناعته ومحل اقامته واسماء الاشخاص الذين يقيمون معه وكمية ما يستهلكونه في المتوسط كل ١٥ يوما .

م ٥ ـ يقدم الطلب فى كل قسم بالمحافظات وفي كل بندر أو مركز بالمديريات الي لجنة فرعية للبترول تشكل برئاسة المأمور من أحد الاعيان الذين يختارهم المحافظ أو المدير ومن معاون المالية في الاقسام والبنادر ومن مهندسى الزراعة أومهندسى الرى في المراكز

وفي الجهات الاخري الي لجنة من العمدة رئيسا ومن الصراف ومن أحدأعيان القرية الذي يختارهم المأمور .

ويجوز أن يكون في كل شياخة فى الاقسام والبنادر لجان فرعية برئاسة أحد موظفى الحكومة المقيمين فى الشياخة وعضوية اثنين من الاعيان يعينهما المأمور وفى هذه الحلة تقدم الطلبات الى اللجان المذكورة وتعمل هذه اللجان تحت اشراف لجنة القسم أو البندر وتختص اللجان لفحص وتحقيق الطلبات المقدمة من الاشخاص المقيمين فى دائرة عملها وباعطاء بطاقات التموين

م ٦ ـ تقدم طلبات الاستهلاك الصناعي والتجارى والزراعي على النموذج الذى تعده لذلك وزارة التموين أو اللجان المنصوص عليها في المادة ٧

وينبغى للطالب أن يقدم البيانات التكميلية التى تطلب منه عن محله أو عمله أو عن كميات البترول التى كان يستهلكها .

ويجب عليه أن يمكن مندوبي وزارة التموين أو اللجان المنصوص عليها في المادتين ٥ و٧ من القيام بما يرونه من التحقيقات

م ٧ - يكون لكل محافظة أو مديرية لجنة تشكل من المحافظ أو المدير أو من ينوب عنهم رئيسا

وعضوية : مندوب من كل من وزارة التموين . وزارة التجارة . مصلحة الميكانيكا والكهرباء.. مندوبين من الشركات التي يكون لها مخازن أو توكيلات بالمحافظة أو المديرية . اثنين من الاعيان ينتخبها المحافظ أو المدير ويكون لهذه اللجان مااللجان المنصوص عنها في المادة الخامسه من الاختصاصات بالنسبه للسلطات المشار اليها في المادة السابقه كما يكون لها الإشراف على أعمال اللجان الفرعية .

وتنظر هذه اللجنة في الشكاوى التي ترفع ضد قرارات اللجان الفرعية .

م ٨ ) تنشأ بوزارة التموين لجنة مركزيه للبترول تشكل على الوجه الآتي

وكيل وزارة المالية للمساحة والمناجم رئيسا

وعضوية مندوبين من كل وزارة التموين . وزارة التجارة . وزارة الداخلية وزارة الاشغال. ثلاثة من ممثلي شركات انتاج البترول أو استيراده يعينهم وزير التموين

م ٩ تختص اللجنة المركزيه للبترول .

(١) جمع الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالبترول

(٢) بان تحدد فيما يتعلق بالاستهلاك المنزلي الطوائف المختلفة للمستهلكين وتضع

القواعد التي تتبع في ترتيب طلاب البطاقات في تلك الطوائف وتعين الكميات التي يمكن توزيعها عن الخمسة عشر يوما التالية لكل طائفة من المستهلكين .

(٣) بوضع القواعد التي تتبع لتحديد الكميات التي يمكن توزيعها لمختلف أصناف المحلات والاعمال الصناعية والتجارية والزراعية .

(٤) بان تعهد الى موظفي الوزارات والمصالح أو المحافظات أو المديريات الذين تختارهم الجهات المذكورة بمراجعة المراجعة والتحقيق .

(٥) بان تعرض علي وزير التموين كل اقتراح خاص بتنظيم أو سير الطريقة التى يرتبها هذا القرار

ولهذه اللجنة الاشراف الاعلي على لجان المحافظات والمديريات

م ١٠ ) تكون بطاقات تموين البترول على النموذج المرافق لهذا القرار بحسب ما اذا كان البترول مطلوبا للاستهلاك المنزلى أو للاستهلاك الصناعى أو التجارى أو الزراعى .

ويعطي حامل كل بطاقة تذاكر توزيع كل تذكرة عن «شهر » (بمقتضي القرار ١٤٦ لسنة ٤٠ في ١٤ ديسمبر سنة ٤٠ على أن يعمل بها من أول يناير سنة ٤١) للاستهلاك المنزلي أما الاستهلاك الاخر فيجوز أن تحدد منه التذكرة من ٨ أيام الى الى شهر اذا كان الاستهلاك مضطردا دائما أو لفترة معينة اذا كان الاستهلاك منقطعا أو فعليا

ويجب أن يبين فى التذكرة نمرة البطاقة ومقدار البترول المرخص به والمدة التى اعطيت التذكرة عنها .

ويجب دائماً أن تقدم البطاقات مع تذكرة التوزيع وألا تستعمل البطاقة والتذكرة في غير دائرة اللجنة التى صرفتها أو لغير المدة التي ذكرت عنها .

م ١١ ــ بطاقات التموين وتذاكر التوزيع الملحقة بها شخصية لايجوز التنازل عنها أو تحويلها .

وفي حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامة الي دائرة غير دائرة اللجنة التى صرفت البطاقة . تصبح البطاقة لاغية ويجب أن ترد هي ومالم يستعمل من التذاكر الملحقة بها الى اللجنة التي صرفتها

م ١٢ ــ اذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلها من اللجنة التي اصدرتها بعد اداء رسم قدره خمسة قروش صاغ .

ويجوز للمحافظ أو المدير أن يعفي الطالب من دفع الرسم المذكور .

م ١٣ ــ على صاحب البطاقة أن يخطر اللجنة الفرعيــــة عن كل نقص في عدد الافراد المقيمين معه وعن كل تغيير فى احوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة ويكون من شأنه نقص استهلاك البترول .

م ١٤ ــ يجب علي كل مستهلك يريد شراء بترول أن يقدم الي البائع بطاقة التموين وتذكرة التوزيع عن المدة التي يقع الشراء فيها .

ولا يجوز ان يؤخذ البترول أو يعطي باية طريقة بغير تقديم البطاقة والتذكرة كذلك لايجوز أن يؤخذ البترول أو يعطي بقدر مايتجاوز ما أثبت فى تذكرة التوزيع وتسلم تذكرة التوزيع الى البائع بمجرد استلام البترول .

م ١٥ - بعد انتهاء ١٥ يوما من التاريخ المشار اليه في المادة الاولي لا يعطي تجار البترول بالقطاعي الا المقادير المذكورة في تذاكر التوزيع التى بيدهم والتى تتفق مع المقـــادير التى باعوها . علي أنه يجوز لهم أن يحتفظوا وأن يحصلوا على مقدار احتياطي لايجوز أن يزيد على ٢٠ في المائة من الـكمية التى يبيعونها فى المتوسـط في مدة الخمسة عشر يوما .

م ١٦ - يجب على شركات انتاج البترول واستيراده وعلى تجار الجملة فى الصنف المذكور أن يمسكوا حسابا خاصا عما يبيعونه من البترول طبقا للتعليمات التى تصدرها لهم اللجنة المركزية المنصوص عنها في المادة ٨

ويجب عليهم أن يرسلوا كل أسبوعين الى اللجنة المذكورة بيانا عما باعوه فى الاسبوعين السابقين وبحالة التموين عندهم .

م ١٧ - يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين كل من أثبت في طلبه بيانات غير صحيحة أوغير البيانات المثبتة فى البطاقة أو تذكرة التوزيع أو أهمل اخطار اللجنة من النقص أو التغيـير المشار اليهما في المادة ١٣ ويجوز للجنة الفرعية مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائيـة أن تلغى أو أن تعدل البطاقة أو التذاكر في الاحوال المتقدم ذكرها .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى كل من خالف أحكام المادة ١٤ ويعاقب بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه كل مخالفة لاحكام المادة ١٥ و ١٦

# الامر رقم ٢٠٢

## ٧ ديسمبر سنة ٩٤١ وقائع ١٧٤

## تنظيم استيراد وتصريف الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ٣٩ باعلان الاحكام العرفية وعلي القانون رقم ٥ لسنة ٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية والاتجار في المواد السامة والمرسومين بقانونين رقمي ١٠١ و ١٢٨ لسنة ٣٩ الخاصين الأول بتحديد اقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاوليه والثاني بحظر الاسراف في شراء أو حيازة بعض الاصناف

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٤٠ :ــ نقرر ماهو آت

م ١ــ مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ والمرسومين بقانونين رقمي ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرها يجب على تجار الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية بالجملة وعلى الوسطاء في تجارة هذه الاصناف أو اي شخص مرخص له باستيرادها من الخارج ان يسلموا لكل مشتر فاتورة باسم المحل مذيلة بتوقيع التاجر أو الوسيط أو من ينوب عنهما عن كل ما يبيعونه منها وان يثبتوا فيها الاصناف المبيعة والثمن الذي بيعت به وتاريخ البيع .

ويجب على الصيادلة ومساعديهم ومديرى الصيدليات وتجار الأدوية بالتجزئه ان يعلنوا عن اسعار الاصناف التى يتجرون بها في مكان ظاهر من المحل بان يوضع اسم الدواء ويبين الثمن المحدد لبيعه بالقرش وكسور القرش وان يمتنعوا عن

صرف الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المبينة في الجدول الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الصحة العمومية الا لمقتضي تذاكر طبيه تحفظ لديهم وتقدم لمفتش وزارة الصحة العمومية عند الطلب .

كذلك يجب عليهم ان يسلموا لكل من يشترى احد تلك الاصناف فاتورة باسم المحل موقعا عليها من الاشخاص المذكورين أو ممن ينوب عنهم عن كل ما يبيعونه منها وان يثبتوا فيها الاصناف المبيعة والثمن الذى بيعت به وتاريخ البيع

م ٢ـ يجب على جميع الاشخاص المذكورين في المادةالسابقة أن يخطروا لجنة تحديد أسعار الأدوية بوزارة الصحة بالاصناف التى تكون في حيازتهم ولم يسبق تحديد سعرها عما في ذلك العبوات المختلفة للدواء الواحد التىلم يسبق تحديد سعرها ويجب ان يتم الاخطار في خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الامر بالنسبه لما يوجد من تلك الاصناف لديهم الآن . ومن تاريخ حيازة تلكالاصناف في الاحوال الاخري .

ويحظر عليهم ان يبيعوا هذه الاصناف أو يتصرفوا فيها قبل تحديد اسعارها بمعرفة اللجنة المتقدم ذكرها وتنشر هذه الاسعار في قوائم التسعير الجبري .

م ٣ـ يحظر على الأطباء ان يصرفوا لمرضاهم تذاكر طبية بأدويه أو عقاقير أو مستحضرات طبية مما هو وارد في الجدول المنصوص عنه فى المادة الاولى للعلاج لمدة تزيد علي عشرة أيام ويجب على الطبيب ان يثبت على التذكرة اسم المريض الذي صرفت اليه وعنوانه .

وكذلك يحظرعلى الافراد ان يعمدوا الى صرف كمية من الدواء الواحد تزيد

على ماهو مبين فى الفقرة السابقة باستعمال تذاكر طبية صادرة من اطباء مختلفين

م ٤ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢ ( فقرة ثانية ) لا يجوز للصيادلة ومساعديهم ولمديري الصيدليات ولتجار الادوية بالتجزئة ان يمتنعوا لأي سبب كان عن بيع مايكون موجودا في محالهم من الادويةوالعقاقير والمستحضرات الطبية .

م ٥ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضى بمصادرة الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية موضوع المخالفة وبأعلان الحكم باللصق في الامكنة التى يحددها الحكم.

---

أوامر متنوعه

معاقبة مرتكبي جرائم السرقة

أثناء مدة الاظلام أو التنبيه الي غارة جوية

أمر رقم ١٦ وقائع ١٢٢ فى ٢٨ أكتوبر ٣٩

مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يقضي بالسجن لمدة لاتتجاوز ثماني سنوات علي من ارتكب سرقة فى عقار أو فى سفينة أثناءمدة الاظلام أو التنبيه الى غارة جوية أو اثناء الاضطراب الذي تسببه تلك الغارات وعلى من ارتكب سرقة فى بيت سكني أو بناء أخلي من سكانه بسبب حوادث الحرب.

امر ٢١ وقائع فى ٤ يناير سنة ٤٠

بتفتيش منازل أشخاص مشتبه فيهم

---

ركوب ضباط الجيش وضباط خفر السواحل ومصلحة الحدود

وضباط الصف والعساكر بالسكك الحديديه والبواخر

الامر رقم ١٨ وقائع ١٣١ فى ٧ نوفمبر سنة ٣٩

والاوامر المعدلة له رقم ٧٩ و ١٠٤ و ١٦٥ و ١٦٧

١ ـ استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أغسطس سنة ٣٩ يحق لضباط الجيش المصري وضباط خفر السواحل ( الامر ١٦٥ ) الذين تقل رتبتهم عن رتبة عميد ثان ( صاغ ) عند انتقالهم في أعمال مصلحية في مصر أو السودان أن يركبو فى السكك الحديديه والبواخر في الدرجه الاولى

ويحق للضباط وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والعمال والمدنيين الذين يعملون بوحدات الجيش الموجودة بالصحراء الغربيه ولموظفي مصلحة الحدود الموجودين بمنطقة الصحراء الغربيه (لامر ١٠٤

وللضباط وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين الذين يعملون بوحدات الجيش وموظفى مصلحه الحدود الموجودين بمنطقة القنال (الامر ١٦٥) أن يركبو مجانا بالسكك الحديديه عند قيامهم الي بلادهم في اجازات وعودتهم الي المنطقه المذكوره

استدعاء الضباط بالمعاش للخدمة العاملة

## أمر رقم ٢٨ المعدل بالامر ١٧٢ - وقائع ٥١ فى ٢١مايو سنة ٤٠

م ١ - يجوز استدعاء أى ضابط بالمعاش اعتبر لائقا طبيا للخدمه العامله في الجيش أو الرديف أو القوات المرابطة أو للخدمه فى مصلحتى الحدود وخفر السواحل وذلك بأية جهه ولاية مدة من الزمن محددة مقدما أو غير محددة تنتهي باعلان الضابط نهايتها وتفصل فى اللياقه الطبيه اللجنه الطبيه العسكريه مضافا اليها طبيبان يعينهما مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير الصحه العموميه .

م ٢ - بعد تعديلها بالامر العسكري رقم ٧٢ وقائع ١٢٧ فى ٢١ سبتمبر سنة ٤١
ولا تضاف مدة الخدمه الجديدة الي الخدمه التي تدخل في حساب المعاش ولا يترتب عليها أى أمر آخر فيما يتعلق بالحق في المكافأة أو المعاش الا اذا أصيب الضابط فى واقعه حربيه أو في خدمه أمر بها وأدت الاصابه الى خروجه من الخدمه أو وفاته - ففي هذ الحالة تضاف مدة الخدمه الجديدة الى الخدمه التى تدخل في حساب المعاش وينطبق عليه أو على ورثته ما يتصل بالمعاشات الخاصه أو المعاشات والمكافآت الاستثنائيه او المكافآت الاضافيه من أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٤٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ ديسمبر سنة ٣٠ أما اذا لم تؤد الاصابة الي خروج الضابط من الخدمه عومل فيما يتعلق بالتعويض باحكام القانون المالي لوزارة الدفاع الوطني
(وتطبق الاحكام أعلاه اعتبارا من تاريخ العمل بالامر رقم ١٨ في ١٢ مايو سنه ٩٤٠ .

م ٣ - تسرى علي الضباط المذكورين مدة استدعائهم للخدمه القوانين العسكريه

وبوجه خاص يعتبر رفض التقدم الى اللجنه الطبيه المشار اليه في المادة الاولى عدم انقياد ويعاقب عليه بما يقرره قانون الاحكام العسكريه لهذا الذنب

---

اعادة الاشخاص الذين يستدعون الى وظائفهم بعد انتهاء مدة الاستدعاء

أمر رقم ٢٩ وقائع ٥١ ١٢ مايو سنة ٤٠

يجب علي كل من يستخدم . بعقد أو بدون عقد . مصريا في الرديف استدعى للخدمه في الجيش أن يعيده الى خدمته بالشروط الاصليه . وأن يصرف له ثلثا مرتبه أو أجره عن مدتها . على أن لاتتجاوز مسئوليته في هذا الشأن مدة ثلاثة شهور ولا يجوز في مدة الخدمه المذكورة فسخ عقد الاستخدام أو استعمال الحق في الاخطار بانتهائه

---

الطائرات الأجنبيه التي تهبط الاراضى المصرية

في غير المطارات الرسمية وجنود البارشوت

أمر رقم ٣١ — وقائع ٥٦ في ١٩ مايو سنة ١٩٤٠

م ١ ـ ممنوع منعا باتا اقتراب أي فرد من أى طائرات اجنبية تهبط الاراضى المصرية في غير المطارات الرسمية .

م ٢ ـ علي جميع الافراد التبليغ عن هذه الطائرات فورا الي اقرب مركز

بوليس أو نقطة عسكرية أو أى سلطة ادارية اخري .

م ٣ـ ممنوع منعا باتا أخذ بيانات من ركاب هذه الطائرات أو اعطائهم أى معلومات الا بواسطة السلطات المبينة في المادة الثانية .

م ٤ ـ جميع القوات التي تنزل من الطائرات بواسطة المظلات الواقية والتي يحتمل أن تكون مرتدية ملابس مشابهة لملابس الجيش المصرى أو الجيش البريطانى للتضليل أو ملابس مدنية وكان عددهم أكثر من ستة في كل دفعة يجب اعتبارهم من الاعداء وأى عدد اقل من هذا يجب اعتباره مشبوها ووضعه تحت الحفظ .

وعلي جميع الافراد أن يتولي بعضهم تبليغ ذلك فورا الى اقرب نقطة عسكرية أو أى سلطة ادرية اخري والباقون يتولون حراسة الهابطين لحين وصول القوات المصرية أو البريطانية وعلى جميع السكان في المنطقة التى حصل فيها نزول هذه القوات يغلقوا مساكنهم ومتاجرهم وأي مرافق أخرى.

---

# محافظة البحر الاحمر

## أمر رقم ٣٦ وقائع ٥٨ في ١٢ مايو سنة ٤٠

مادة ١ . يكون من القسم التابع لمصلحة الحدود المعروف الآن بقسم البحر الاحمر محافظة يطلق عليها ( محافظة البحر الاحمر )

تقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لاوامر السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية

أمر رقم ٤٠ وقائع ٥٨ فى ٢٢ مايو سنة ٤٠

مادة وحيدة . اذا وقعت مخالفة للاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ولم تكن تلك الاوامر قد قررت عقوبة على مخالفة أحكامها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو احدي هاتين العقوبتين

---

تجنيد الطلبة الناجحين فى امتحان النقل الى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية وكذلك الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية اجباريا ـ انظر الاوامر ٩٠ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ١٨١

---

تجنيد سائقى السيارات

انظر الامر ٥١ وقائع ٧٣ فى ١٢ يونيو سنة ٤٠

---

حظر أخذ صور فوتوغرافية أو رسم لاشياء معينة

أمر رقم ٦٠ ـ وقائع ٧٧ ـ ١٧ يونيو سنة ٤٠

يحظر على كل شخص لا يكون بيده ترخيص خاص لهذا الغرض من

وزير الدفاع الوطنى أن يأخذوا خارج المناطق المحرمة التى حددتها السلطات الحربية . صورا فوتوغرافية أو رسما لما يأتى ذكره

(١) المنشئات أو المباني الحربية كالاستحكامات والمطارات والبطاريات والكشافات والثكنات والمعسكرات والمضارب ومحطات استراحة الجنود

(٢) الترسانة ومخازن الذخيرة والمؤن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لاغراض الدفاع الوطني

(٣) كل تشكيله عسكريه ( جنود أو سيارات ) من الجيش المصرى أو البريطاني .

(٤) المستشفيات والقطارات الصحية والنقالات

(٥) المحطات الرئيسية للتلغراف والتليفون والتلغراف اللاسلكي والمعامل الخاصة بمرافق المياه والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والاحواض الخاصة بالوقود السائل أو بالزيوت

(٦) المنشئات فى الموانى أو فى قنال السويس والبواخر الراسية فيه أو التى تعبره

## تملك العقارات فى اقسام الحدود

الأمر رقم ٦٢ — وقائع ٨٠ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٠

واجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات مملوكى الاجانب

م ١ـ يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوى اجنبي الجنسية بان يمتلك (عـدا الميراث) عقارا كائنا بأحد الاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبي وتقرير حقوق عينيه له.

وتحدد بأمر فى الاقسام المذكورة المناطق التي لا يمتد اليها الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى . كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة أو تعديل حدودها بأمر .

م ٢ـ فى الجهات التي يسرى عليها الحظر المشار اليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحه شخص طبيعي أو معنوى مصرى الجنسية وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينيه له أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع الوطني .

ويجوز رفض هذا الأذن خصوصا فى حالة ما اذا كان المشترى شخصا معنويا تحت أشراف سلطة اجنبية أو اذا وجدت اسباب جدية تدعو الى الاعتقاد أنه يعمل لصالح غيره .

م ٣ - لوزير الدفاع الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يجيز استثناءات عامة أو خاصة من الحظر أو القيد المبينين في المادتين الاولى والثانية

م ٤ - يعتبر باطلا قانونا كل نقل ملكيه أو وقف أو تقرير حقوق عينيه يقع مخالفا لاحكام هذا الأمر.

م ٥ - مع مراعاة احكام الفقرة التالية تظل الحالة الراهنة للملاك قائمة.

وعند نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات كائنة بالاقسام التي تقوم على ادارتها مصلحة الحدود مملوكة لاجانب أو شغلها مؤقتا تراعى الاستثناءات المبينة في المواد الآتية باحكام القانونين رقمي ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العامة.

م ٦ - تنزع ملكية العقارات وتشغل مؤقتا بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

م ٧ - في حالة نزع الملكية يتضمن القرار الذي يقضي بها بيان اوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذي يدفع لهم.

وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعلق اداريا الى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود.

ويترتب على النشر في الجريدة الرسمية في صالح طالب نزع الملكية

نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

م ٨ - فى الاربعة الايام التاليه لاعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوي الشأن للحضور امامه فى خلال ثمانية أيام على الاكثر للممراسة فى قيمة التعويض .

وفى حالة وجود أشخاص أخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والا بقي دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه .

م ٩ - اذا تعذر الاتفاق أو اذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه اليه وفقا للمادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره المصلحة فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصه ويبلغ صاحب الشأن بهذا الايداع .

وفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى اصدار القرار بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته .

م ١٠ - يجوز للمنزوع ملكيته أن يعارض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الاعلان بالايداع أمام المحكمة الاهلية المختصه .

تحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للطعن

العاديه أو غير العاديه .

م ١١ - فى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحه الحدود بالاجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانونين رقمى ٢٧ لسنه ٩٠٦ و ٥ لسنه ٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

---

تقرير ساعة لفصل الصيف

أمر ٦٩ وقائع ٩٢ فى ١٠ يوليو سنة ٤٠ ابتداء من ١٥ يوليو
الى اخر سبتمبر سنة ٤٠ والأمر ١٢٧ وقائع ٣٨ فى ٢٦ مارس سنة ٤١
ابتداء من ١٥ أبريل لغاية ١٥ سبتمبر سنة ٤١
الامر ٢٣٧ - وقائع ٥٤ فى ٢٣ مارس سنة ٤٢

مادة وحيدة . ابتداء من أول أبريل لغاية ١٠ سبتمبر سنة ٤٢ تكون الساعة القانونية فى البلاد المصرية هي الساعة بحسب النظام المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة وتحقيقا لهذا الغرض تقدم الساعة الحالية فى ليلة ٣١ مارس أول أبريل سنة ٤٢ ستين دقيقة فى الساعة ٢٣ حسب الوقت الحالي

---

تحديد ارتفاع المبانى فى بعض المناطق

الامر ٨٩ - وقائع ٨٩ فى ٢٦ سبتمبر سنة ٤٠ والمعدل بالامر ١٢٢

م ١ بعد تعديلها بالامر ١٢٢ وقائع ٢٣ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١

ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥١ الصادر فى ١٦ يونيو سنة ٤٠ الخاص بتنظيم المباني يحظر في المناطق أو الجهات التى تعين بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني انشاء مبان جديده أو تعليه مبان قائمة الا بعد الحصول علي تصريح من وزير الدفاع الوطني يحدد به الارتفاع المصرح به لكل مبنى

م ١ كل مخالفه لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم علي المخالف فضلا عن ذلك بهدم الاعمال المخالفه

واذا اتخذت اجراءات للمحاكمه بسبب مخالفه احكام هذا الامر جاز ايقاف الأعمال المخالفه فورا بالطريق الادارى .

تفريغ البضائع وشحنها و نقلها في الموانى المصريه

الامر رقم ٧١ المعدل بالامر ١٦٣ ـ وقائع ٩٦ فى ١٦ يوليو سنه ٤٠

م ١ يجوز للمدير العام لمصلحه الجمارك أن يأمر قباطين السفن الراسيه فى الموانى المصريه بتفريغ أو شحن شحناتها فى المواعيد والاماكن التى يعينها

م ٢ ـ معدلة بالامر العسكرى رقم ١٦٣ ( الوقائع ١٠٦ فى ٧ أغسطس

سنه ٤١ )

يجوز للمدير العام لمصلحه الجمارك أن يأمر بنقل البضائع المفرغه في الموانى وملحقاتها الى مكان اخر فى داخل القطر لاتمام الاجراءات الجمركيه فيه بصرف النظر عن أى اعتراض من جانب أصحاب البضاعه أو من أرسلت اليهم ويكون النقل على نفقه هؤلاء ومستوفيهم

كذلك يجوز له أن يأمر أصحاب البضائع الموضوعه على الارصفه أو داخل المخازن الجمركيه أو المشار اليها فى الفقرة السابقه أو من أرسلت اليهم تلك البضائع بسحبها فى المدة التى يحددها . فاذا لم يتم سحب البضاعه فى الميعاد المحدد فللمدير العام من تلقاء نفسه أن يأمر بنقلها وايداعها فى المكان الذي يخصصه لهذا الغرض على نفقة صاحب البضاعه أو من أرسلت اليه وعلى مسئوليته

وتحصل المبالغ المستحقة بمقتضى الفقرتين السابقتين طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٨ بشأن الحجز الادارى .

وتكون البضائع المخزونه على هذا الوجه خاضعه للنظام المقرر فى لائحه ٨ اكتوبر سنه ٨٨٥ الخاصه بالمخازن الجمركيه .

ولا يجوز لصاحب البضاعه أو من أرسلت اليه أن يطالب مصلحه الجمارك أو القائمين على شئون المخازن باي تعويض من جراء التدابير التي تتخذ

وفقا لهذه المادة كما أنه ليس للقائمين علي شئون المخازن أن يطالبوا باى تعويض عن سحب البضائع .

تطبيق قانون الاحكام العسكرية أثناء قيام الاحكام العرفيه

الأمر رقم ٨٥ الوقائع ١٢٧ في ٢٢ سبتمبر سنه ٩٤٠

يطبق قانون الاحكام العسكريه أثناء قيام الاحكام العرفية علي كل من هو خاضع لاحكامه فى زمن الحرب

عدد صفحات الجرائد - امر رقم ٨٨ - وقائع رقم ١٣٠ - ٢٦ سبتمبر سنه ٩٤٠

م ١ - ابتداء من أول اكتوبر سنه ٩٤٠ والي ان يقرر مايخالف ذلك لا يجوز أصدار الجرائد اليوميه الا من ست صفحات دون ان تصحبها ملاحق أو ان تشتمل علي نشرات او ايه اوراق مطبوعه ترفق أو تحشر بين صفحاتها ومع ذلك فيجوز لها في كل شهر نشر عشر صفحات اضافيه تختار ايامها كما تشاء

ولا يمنع عدم ظهور جديدة مرة فى الاسبوع من تطبيق القاعدة المتقدمه عليها .

م ٢ فى الاحوال التي تصدر فيها احدى الجرائد التى لا تظهر الا ست مرات فى الاسبوع جريدة اخرى تحل محلها فى اليوم الذى لا تظهر فيه تعتبر كلتا الجريدتين جريدة واحدا فيما يتعلق بتطبيق القيود المنصوص عليها فى

المادة الاولى

وفي الاحوال التي تظهر فيها بعض الجرائد غير اليوميه بطريقة تجعلها في الواقع تؤلف جريدة واحدة يوميه ولو انها تصدر باسمين مختلفين أو اكثر فان القيود المتقدمه تسرى أيضا على هذه الجرائد كما لو كانت جريدة واحدة.

م ٣ ـ يجوز لمن تعاقد عن الجريدة أن يفسخ العقود المختلفه لنشر العقود المختلفه لنشر اعلانات في الجرائد التي خفضت عدد صفحاتها العادى تنفيذا لاحكام هذا الامر.

م ٤ ـ كل مخالفه لاحكام هذا الامر تكون عقوبتها الغرامه من ٥٠ الي ٥٠٠ جنيه ويكون صاحب الجريدة والناشر والطابع أن وجد مسئولين معا عن هذه المخالفات وتضبط اداريا اعداد الجرائد التي تنشر خلافا لهذا الامر.

---

أمر ٩٣ ـ وقائع ١٣٥ في ١٩ اكتوبر سنه ٤٠

تخفيض المبالغ التي تحصلها الادارة عن بعض البرقيات المرسله من رجال القوات البريطانيه بمصر أو الواردة لهم.

خاص بدخول ومغادرة الاراضي المصرية

أمر رقم ٢٥ وقائع ١٩ في ٧ مايو سنة ٤٠

م ١ لايجوز لاحد أن يدخل الاراضي المصريه الا اذا حصل على تأشير بذلك من السلطات المصرية المختصة لاحق لتاريخ هذا الامر

غير أنه يجوز حتي تاريخ ٣٠ مايو سنة ٤٠ أن يأذن وزير الداخلية بدخول الاراضي المصرية للاشخاص الحاصلين علي تأشير سابق علي ٧ مايو سنة ٤٠ اذا أثبتوا أنهم كانوا فى تاريخ هذا الامر قد تركوا محل توطنهم أو اقامتهم فى الخارج للحضور الى مصر .

وتلغى التأشيرات الصالحة للسفر أو اكثر الى الخارج المعطاة قبل هذا التاريخ

م ٢ ـ لايجوز لاحد أن يخرج من الاراضي المصرية الا اذا كان حاصلا على تأشير خاص بذلك تعطيه وزارة الداخلية .

اجازة تحصيل رسم عن الترخيص بمغادرة البلاد المصرية

أمر رقم ٣٥ ـ وقائع ٥٦ فى ١٩ مايو سنة ٤٠

يؤذن لمدير ادارة الجوازات والجنسية بتحصيل رسم لا يتجاوز خمسين قرشا عن كل ترخيص يعطى للاشخاص الذين يسمح لهم بمغادرة البلاد المصرية

التدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التي تسكنها القوات العسكرية ( منع زراعة الارز والسمار والدنيبة )

امر رقم ١١٥

وقائع ٥ في ١٣ يناير سنة ٤١

م ١ـ منعا لانتشار حمي الملاريا يؤذن لوزير الصحة العمومية في أن يحظر بقرار منه بعض الزراعات فى الجهات التى تقيم بها قوات عسكرية .

وتحدد أنواع مايحظر من الزراعات بالاتفاق مع وزير الزراعة والمناطق التي يحظر الزراعة فيها بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطني .

م ٢ ـ كل مخالفة لاحكام القرارات التي تصدر تنفيذا لهذا الامر يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات وبالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو باحدي هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بما للمواظفين الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية ويخولهم سلطة رجال الضبطية القضائية لضبط هذه الجرائم من حق ازالة اسباب المخالفة طبقا للشروط التي يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

قرار بمنع زراعة الأرز حول مدينة الاسكندرية .

م ١ ـ تمنع زراعه الارز والدنيبة والسمار داخل مدينة الاسكندرية وفي دائرة نصف قطرها ٥ كيلو مترات خارج هذه الحدود مضافا اليها مناطق ميدان الطيران بالمعمورة وبالطابيات وناحية الطرح حسب المبين بالخط

ب حـ ء هـ و ز ح ط ى ك ل م ن س ع ف ص ت . . . .

على الخريطة المرفقة مقياس واحد على ١٠٠٠٠٠ وهى نفس المنطقة التي يشملها القرار الوزارى المعدل الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ٣٩ .

م ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

حظر ارتداء ازياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله افراد القوات العسكرية

أمر رقم ١١٦ ـ وقائع ٥ فى ١٣ يناير سنة ٤١

م ١ ـ يحظر على الافراد أ يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك التي يرتديها أو يحملها أفراد القوات البرية والبحرية والجوية لحضره صاحب الجلالة ملك مصر والقوات البريطانية على اختلاف اسلحتها

م ٢ ـ يعاقب كل من يخالف احكام المادة السابقة بالحبس لمده لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد علي عشرين جنيها أو بأحدي هاتين العقوبتين .

كذلك تضبط وتصادر اداريا الملابس والازياء والشارات المتقدم ذكرها .

ويعاقب بنفس العقوبة المديرون أو المسئولون عن ادارة الهيئات أو الجمعيات التى ينتمى اليها المخالف والتي تكون قد قررت اتخاذ تلك الملابس أو الازياء أو الشارات شعارا لاعضائها أو للافراد المنتمين اليها .

بيع البضائع التي لم يجر سحبها والموجودة بمخازن الجمرك

امر رقم ١٣٢ ـ وقائع ٥٠ في ٢٤ أبريل سنة ٤١

م ١ ـ استثناء من أحكام المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧ من اللائحة الخاصة بالمخازن العمومية ـ يجوز لمصلحة الجمارك ـ بيع البضائع التى لم تسحب من أكثر من ثمانية شهور من مخازن الجمرك أو مخزن الاستيداع العام اذا كان الشخص الذي ارسلت اليه البضاعة غير معلوم أو كانت البضائع مرسلة الى أحد رعايا ألمانيا أو ايطاليا أو أحد الاشخاص المقيمين في أرض هاتين الدولتين أو في

احدى البلاد التي تحتلانها أو تبسطان عليها رقابة أو سلطانا .

م ٢ — يجب على مصلحة الجمارك قبل اجراء البيع نشر أعلان في الجريدة الرسمية تذكر فيه البيانات التى تعين علي تعرف البضاعة ويدعى فيه أصحاب الشأن الى تسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وسحب البضاعة في خلال خمسة عشر يوما

فاذا انقضي هذا الميعاد يشرع فى البيع وفقا للمادة ٢٢٥ من قانون الجمارك

م ٣ — ما يبقي من ثمن البيع بعد خصم كل ماهو مستحق لمصلحة الجمارك أو اصاحب مخزن الاستيداع العام يدفع بحسب الاحوال للحارسين العامين أو للحراس الخاصين أو لوزارة المالية أو يحفظ أمانة في خزانة مصلحة الجمارك واذا لم تطلب الامانة في هذه الحالة الاخيرة في مدة ثلاث سنوات تصبح حقا مكتسبا لمصلحة الجمارك طبقا للمادة ٢٠ من اللائحة الجمركيه الصادرة فى ١٦ فبراير ٩٠٩

اقامة عربان الصحراء الغربية

أمر رقم ١٣٤ وقائع ٥٣ — أول مايو سنة ٤١

الترخيص لشركة ماركوني التلغرافية بانشاء خط لاسلكي مباشر بين القاهرة ونيويورك

أمر رقم ١٣٩ — وقائع ٦٣ في ٢١ مايو سنة ٤١

الترخيص لشركة ماركوني التلغرافية بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن

أمر رقم ١٤٠ — وقائع ٦٣ فى ٢٢ مايو سنة ٤١

حماية الاشجار الخشبية

أمر رقم ١٤٣ — وقائع ٦٨ فى ٢٩ مايو سنة ٤١

## أسرى الحرب

### أمر رقم ١٥٧ ـ وقائع ٩٣ فى ١٦ يوليو سنة ٤١

م ١ ـ يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات كل من يتصل باسرى الحرب بوسيله لاتجيزها السلطات المختصة أو من غير الحصول على ترخيص خاص بذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا تم الاتصال باستعمال طرق احتياليه .

م ٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

ا. كل من يدخل أحد معسكرات اعتقال أسرى الحرب أو يشرع في دخوله من غير اذن خاص بذلك .

ب. كل من سهل بأية طريقة كانت أو شرع في تسهيل هروب أسرى الحرب فتكون العقوبة في الحالتين السابقتين بالحبس اذا كان مرتكب الجريمة أحد الاشخاص المكلفين بمراقبة أو بخدمة المعسكر الذى كان الاسير معتقلا .

---

## عدم جواز حلج القطن الناتج من محصول موسم ٤١ قبل ١٥ سبتمبر سنة ٤١ في الوجه البحري وقبل أول سبتمبر سنة ٤١ بالوجه القبلي

### أمر رقم ١٦٦ ـ وقائع ١١٦ فى ٣١ أغسطس ٤١

## الامر رقم ٢٠٠ فى ١٦ نوفمبر سنة ٤١

### بشأن تنظيم شحن القطن

م ـ ١ لتنظيم شحن القطن الى الاسكندرية لايجوز شحن أي كمية منه من داخلية البلاد الى الاسكندرية باى وسيلة من وسائل النقل الا بمقتضى ترخيص سابق من

وزير المالية وفقا للشروط التى يقررها .

م ٢ ـ لوزير المالية الحق في أن يفرض في اصدار الترخيص المشار اليه في المادة الاولى أي هيئة يعينها لهذا الغرض .

م ٣ ـ يعاقب كل من نخالف احكام المادة الأولي من هذا الامر بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

م ٤ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بالودائع والحسابات

أمر رقم ١٦٨

الوقائع ١١٧ في ٧ سبتمبر سنة ٤١

م ١ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ بشأن الاطلاع فيما يتعلق بتحصيل الضرائب علي الدفاتر التجارية وغيرها من الوثائق ، يكلف المديرون المسئولون والاعمال التجارية أو الصناعية بأن يقدموا الى من يعينهم وزير المالية لهذا الغرض عند الطلب ، كل البيانات المتعلقة بودائع الاشخاص أو الفريق من الأشخاص الذين يسميهم وزير المالية وكذلك الدفاتر التجارية أو أى اوراق اخري خاصة بهذه الحسابات والودائع :

م ٢ ـ يجب على الاشخاص المعينين لمباشرة الاطلاع المقرر في المادة السابقة المحافظة علي السر فاذا خالفوا ، كان العقاب هو المنصوص عليه في المادة ٣١٠ ع .

م ٣ ـ الامتناع عن تقديم البيانات والدفاتر والاوراق المشار اليها في المادة الاولى وكذلك تعمد تقديم بيانات غير صحيحه ، يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز

شهرا وبغرامة ما بين ٥ الى ١٠٠ جنيه .

---

الامر رقم ١٩١ ـ الوقائع رقم ١٥١ في ٢٨ أكتوبر سنة ٤١
استعمال انوال النسيج اليدويه

م ١ ـ يجب على كل من يحوز نولا يدويا للنسيج ان يبلغ المحافظة او المديرية بذلك فى خلال ثمانية أيام من صدور هذا الامر .

م ٢ ـ ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ٤١ تحظر صناعة الاقمشة بالانواع المشار اليها في المادة السابقة على النساجين الذين لم يحصلوا على ترخيص من وزير التموين ويمنح الترخيص لاولئك النساجين بناء على طلبهم .

ويبين الترخيص نماذج الاقمشة المرخص بصناعتها بحظر نسج أى نموذج اخر .

ويحدد الترخيص كمية الغزل الذى يرخص لكل نساج ان ينسجها .

ولوزير التموين بقرار يصدره أن يقرر شروط واوضاع توريد الغزل الي النساجين الذين يطبق عليهم هذا الامر . ويجوز سحب الترخيص في أى وقت

ولا تخل الاحكام المتقدمة بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ٣٤ الخاص بانشاء السجل التجاري .

م ٣ ـ يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينديهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم في اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

م ٤ ـ كل مخالف لنصوص المادتين الاولى والثانية من هذا الامر يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها أو الحبس لمدة لاتزيد عن شهر .

وتضبط الاقمشة المنسوجة بالمخالفة لنصوص هذا الامر أو لشروط الترخيص وتصادر

## أمر رقم ١٩٢ ـ وقائع ١٥١ فى ٢٨ اكتوبر سنة ٤١

### العلامات الداله على اصل البضائع

مادة وحيدة ـ كل من ازال أو عدل العلامات الموضوعة على احدي مواد الحاجيات الاولية والاصناف الغذائية والدالة علي مصدرها المصرى أو بوجه عام قدم او شرع في تقديم احدى تلك المواد أو الاصناف مما هى من صنع أو مصدر محلي بوصف انها اجنبية الاصل وذلك بقصد التهريب من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ الخاص بتحديد أقصي الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية ـ يعتبر أنه قد ارتكب مخالفة للقانون المتقدم ذكره ويعاقب بالعقوبات المقررة فيه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ بقمع التدليس والغش .

علي أن تصادر كافة المواد والاصناف موضوع المخالفة .

## أمر رقم ١٩٦

### الوقائع رقم ١٦٠ فى ٥ نوفمبر سنة ٤١

### بشأن انتاج المنسوجات وتجارتها

م ١ ـ تؤلف لجنة تسمى « لجنة الغزل والمنسوجات » وتشكل كما يأتي :

المدير العام لمصلحة الجمارك رئيسا وعضوية كل من :

مندوب من وزارة الماليـة ـ وزارة التجارة والصنـاعة ـ وزارة التموين ـ ممثـل لشركتى مصر للنسيج ـ ممثل لشركـة الغـزل الاهليـة ـ ممثل للنساجين الذين يشتغلون بالانوال اليدوية .

ويعين المندوبون الثلاثة الاخيرون بقرار من وزير الماليـة ويجـوز لهم الاستعانة

بخبراء علي الا يكون لهؤلاء حق الاشتراك في المداولات .

م ٢ ـ تختص لجنة الغزل والمنسوجات بما يأتى :

١ ـ ايجاد التوازن بين الكميات اللازمة للاستهلاك المحلي من الغزل والمنسوجات المشار اليها في الجدول المرفق بهذا الامر وبين ماتنتجه مصانع النسيج الميكانيكية وأنوال النسيج اليدوية وعند الاقتضاء تدبير العجز في الانتاج باستيراد الكميات اللازمة من الخارج تحقيقا لهذا الغرض احصاء الانتاج المحلى للغزل والنسيج بأنواعه

والعمل علي توحيد الانتاج بجعله قاصرا علي عدد محدود من الأصناف النموذجية للمنسوجات القطنيه التى تحدد اللجنة اوصافها لكي يسهل اخضاعها للتسعيرة وتحديد الكميات التي يجب علي كل مصنع وكل منتج يدوى صنعها من كل نموذج .

٢ ـ انشاء نظام لتوزيع الغزل والمنسوجات القطنيه بواسطة التجار والجمعيات التعاونيه والغرف التجاريه والجيئات والجمعيات الاخرى لتيسير امداد النساجين وتجار التجزئة والمستهلكين بالكميات اللازمة لهم .

وللجنة بقصد الحصول علي الكميات اللازمه لهذا التوزيع ان تعيد النظر في العقود التى تكون قيد التنفيذ أو التى يجرى تنفيذها مما يكون مصانع النسيج أو النساجون ابرمو وباعوا بها مصنوعاتهم ويجوز لها عند الاقتضاء وبصرف النظر عن كل نص مخالف الغاءها بغير حاجة الى اعلان سابق وبلا تعويض

٣ ـ الاقتراح علي الهيئات المختصه للاستيلاء علي كل ماتراه ضروريا وكذلك ابداء جميع الاقتراحات التى تؤدي الى تحقيق المهمة الموكلة اليهم

م ٣ ـ لوزير التموين أن يمنح بصفة استثنائية ولاسباب هامه اعتمادات من الالتزام المفروض علي مصانع النسيج والنساجين الذين يشتغلون بالانوال

اليدويه لصناعة كميات معينه من النسيج

م ٤ ــ يجوز للسلطات الادارية في مخالفة اوامر اللجنه أن تضبط الغزل والمنسوجات موضوع المخالفة وأن تتصرف فيها وفقا لقرارات اللجنه دون أن يكون لصاحبها بسبب ذلك الحق فى أن يطالب بتعويض ما

ويجوز لها أيضا بناء على طلب اللجــنه أن تقوم باغلاق المصنع أو المعمل أو المحل لمدة لاتزيد على شهر

م ٥ ــ يجوز لوزير الماليه أن يعدل بقرار منة الجدول المرفق بهذا الامر وفي حالة ادراج صنف جديد في الجدول يكون للجنة بالنسبة لهذا الصنف جميع الاختصاصات الواردة في هذا الامر ابتداء من يوم ادراجه في الجدول

جدول

الاقشة الخام . الاقشة المبيضه الرخيصه . الاقشه المصبوغه الرخيصه . الكستور

## قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٩٤١

بتعيين المندوبين المنصوص عليهم بالامر ١٩٦ الصادر في ٤ نوفبر سنة ٤١ بشأن انتاج المنسوجات وتجارتها

مادة وحيدة ــ يعين في ( لجنة الغزل والمنسوجات ) المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر ١٩٦ سالف الذكر الاعضاء الآتى نيابهم

صاحب العزة عبد الرحمن حماده بك ) ممثلا لشركة مصر للغزل
المدير العام لشركة مصر للغزل والنسيج ) والنسيج
مسيو ل جاش المدير العام لشركة الغزل الاهلية ممثلا لشركة الغزل الاهليه
عبد القادر راشد افندي ) ممثلا للنساجين الذين
) يشتغلون بالانوال اليدوية

الامر ٢٠٤ ـــ وقائع ١١٧ في ١١ ديسمبر سنه ٤١
خاص بتوريدات السكة الحديد والتلغرافات والتليفونات
التي تشترى من بريطانيا العظمى

امر رقم ٢٢٨ ـــ وقائع ٤٢ فى ٣ مارس سنة ٤٢
بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الفرنسية في مواد الاحوال
الشخصيـة الي المحـاكم المختلطـة

م ١ ـ ينقل مؤقتا الى المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ العمل بهذا الامر ما احتفظت به المحاكم القنصلية الفرنسية من الاختصاص فى مواد الاحوال الشخصيه فى مصر بمقتضى حق الخيار المنصوص عليه فى المادة ٩ من معاهده ٨ مايو سنة ٣٧ الخاصة بالغاء الامتيازات فى مصر .

وتحال القضايا القائمة حتى هذا التاريخ أمام المحاكم القنصلية الفرنسية الى المحاكم المختلطة لكي تواصل النظر فيها بالحالة التى تكون عليها وتصدر الحكم فيها نهائيا .

م ٢ ـ لوزير العدل أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر رقم ٢٢٩ — وقائع ٤٢ فى ٣ مارس سنة ٤٢

بشأن اجراء التفتيش فى أحوال سرقة أو اخفاء مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية

مادة وحيدة — يقوم الموظفون الذين تنتدبهم السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بمعاينة وتفتيش الاشخاص والمنازل للبحث عن المسروقات فى جرائم السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر ، وذلك متى كانت الاشياء المسروقة أو المخبأة أسلحة أو ذخائر أو مؤنا أو غير ذلك من المهمات المملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية .

أمر رقم ٢٣٨ — وقائع ٥٤ فى ٢٣ مارس سنة ٤٢

بتنظيم الاتجار في اطارات السيارات

م ١ — يجب على كل من يحوز بأية صفة كانت اطارات جديدة للسيارات أن يقدم اقراراعنها الي وزارة المالية قبل يوم ٣١ مارس سنة ٤٢

ويستثنى من الالزام المشار اليه فى الفقرة السابقة الاشخاص الذين يتملكون سيارة أو أكثر ولا يحوزون أكثر من خمسة اطارات جديده وذلك بشرط عن كل سيارة منها أن تكون تلك الاطارات ملكا لهم .

ويجب أن يتضمن الاقرار اسم مقدمه ولقبه أو اسم الشركة اذا تعلق الامر بمتجر، وعنوانه ومهنته وبيان عدد الاطارات التى يحوزها وعلامتها التجارية وأنواعها وأوصافها وكذلك المكان الموجودة فيه .

ويجب على مقدم الاقرار أيضا أن يدلى بكافة البيانات التكميلية التى يطلبها منه المندوبون الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض .

وتشمل عبارة «اطارات السيارات» الواردة فى هذا الامر الاطارات الداخلية ولا يدخل فى مدلولها اطارات الموتوسيكلات والدراجات .

م ٢ - يحظر على كل شخص لم يحصل على ترخيص سابق من وزارة المالية أن يبيع اطارات جديدة أو يتنازل عنها بعوض أو بطريق البدل أو أن يباشر عمليات تتعلق باطارات جديدة .

ويجب أن يتضمن طلب الترخيص اسم الطالب ولقبه ومهنته وعنوانه وكذلك الصفة التى يطلب بمقتضاها الترخيص وأسماء مالك المحل والمديرين له والمشرفين عليه والوكلاء أو الوسطاء وكذلك ألقابهم ومهنهم وعنواناتهم وبيان نوع التجارة ( بالجملة أو بالتجزئة ) والتاريخ الذى بدأ فيه ممارستها وعنوان المتاجر والمخازن جميعها . ويجب أن يرفق بالطلب صورة من الاقرار المشار اليه في المادة الاولى .

ولا يمنح الترخيص الى غير الاشخاص أو المتاجر الذين لم يمارسوا تجارة الاطارات فى تاريخ صدور هـذا الامر الا على سبيل الاستثناء ولأسباب تقتضيها المصلحة العامة .

ويجوز دائما سحب الترخيص .

م ٣ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للاشخاص غير المرخص لهم بالاتجار فى الاطارات والذين يحوزون اطارات جديدة سبق تقديم بيان صحيح عنها أن يبيعوا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الامر مالديهم من الاطارات الى أحد التجار من الحاصلين على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢ .

ويجب اخطار وزارة المالية بالبيع فى خلال ٤٨ ساعة من حصوله ويقع واجب الاخطار على كل من المشتري والبائع .

م ٤ ـ يحظر على التجار الذين حصلوا على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢ أن يبيعوا كما يحظر علي كل شخص أن يشترى اطارات جديدة الا بمقتضي اذن شخصي بالشراء يصدر من وزارة المالية ويبين فيه عدد الاطارات المرخص بشرائها وأوصافها .

وعلي المشتري تسليم الاذن الى البائع وعلي هذا الاخير الاحتفاظ به

واذا لم يتناول الشراء الا جزءا من الكمية المبينة في الاذن تسلم وزارة المالية الى المشتري صورة من هذا الاذن يبين فيها عدد الاطارات التي تم شراؤها لكي يتمكن من شراء باقي الكمية المرخص له بها .

ويشبه بالبيع أو الشراء فى تطبيق أحكام المادتين السابقتين كل صفقة تم علي سبيل التبرع أو البدل وتكون فى الواقع بيعا أو شراء حقيقيا .

م ٥ ـ يحظر على كل تاجر يرخص له بالاتجار فى الاطارات أن يمتنع عن أن يبيع لمن يحمل اذنا شخصيا عدد الاطارات المبين فى الاذن فى حالة توافر هذا العدد في متجره أو مخزنه .

م ٦ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة يجب علي من باع اطارات جديدة أو مستعملة بسعر أعلى من السعر المحدد بمقتضي المرسوم بقانون رقم ١٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ٣٩ أن يرد الى المشترى المبلغ الذى اقتضاه زيادة على السعر المحدد مهما تكن الوسيلة المتبعة لرفع الاسعار .

إستثناء من احكام المادتين ٢١٥ و ٢٨٠ من القانون المدني الأهلى المختلط يجوز للمشتري مهما كانت قيمة النزاع ان يثبت بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك شهادة الشهود حقيقة الثمن الذى دفعه.

م ٧ – تنشأ بوزارة المالية لجنة برياسة وكيل الوزاره لشئون التموين وتشكل خمسة أعضاء يعينهم وزير المالية .

وتختص هذه اللجنة بتحديد قواعد الاولوية الواجبة الاتباع في منح الاذون الشخصية المشار اليها في المادة ٣ ولها ان تقترح على اللجان المنشأة بموجب المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ٣٩ تحديد السعر الاقصى للاطارات الجديدة والمستعمله وان تقدم اقتراحاتها الى وزارة المالية أو تبدي الرأى فى المسائل المتعلقة بتموين البلاد بالاطارات وتنظيم الاتجار فيها .

م ٨ – يجب على التجار المرخص لهم بالاتجار فى الاطارات أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه المقادير المخزونة عندهم فى تاريخ تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الاولى وما يشترونه أو يبيعونه بعد ذلك من الاطارات الجديدة .

كذلك يجب عليهم أن يثبتوا فى السجل أمام كل عملية بيع رقم وتاريخ الاذن الذى تم بمقتضاه البيع وكذلك عدد الاطارات الواردة فيه وأوصافها

م ٩ – يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية والموظفون الذين يندبهم وزير المالية لهذا الغرض ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى سبيل مراقبة هذا الامر دخول المتاجر والمخازن وغير ذلك من الامكنة التى تخزن فيها الاطارات كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتأكد من صحتها .

م ١٠ ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر فيما عدا المخالفات المشار اليها في الفقرتين التاليتين يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة لاحكام المادة ١ والمادة ٣ ( فقرة ٢ ) والمادة ٤ ( فقرة ٢ ) والمادة ٨ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه : فاذا ارتكبت المخالفة عمدا بقصد التضليل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنه أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

ويعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها كل من اشترى اطارات جديدة بدون ترخيص بالمخالفه لأحكام المادة ٤ وفى حالة العود خلال سنه تكون العقوبه الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تتجاوز مائه جنيه .

وفى جميع الحالات تضبط وتصادر الاطارات موضوع المخالفه . فاذا لم يتيسر وضع اليد عليها تحكم المحكمة بغرامه اضافيه مساويه لقيمة الاطارات

م ١١ – يعاقب بنفس العقوبات المشار اليها فى المادة السابقه كل من حرض أو ترك الغير يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الامر مع علمه بارتكابها تحقيقا لمصلحة يعود نفعها عليه وكذلك كل من ساعد على ارتكاب المخالفة بصفة وسيط أو وكيل أو سمسار .

م ١٢ – لوزير المالية أن يبسط بقرار منه تطبيق أحكام هذا الامر الخاصة بالاطارات الجديدة على الاطارات القديمة أو اطارات الموتوسيكلات .

م ١٣ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه م؟

أمر رقم ٢٣٣ — وقائع ٤٥ فى ٧ مارس سنة ٤٢

يحظر طبع خرائط لأى جزء من اجزاء المملكة المصرية ومنع بيعها أو تداولها

م ١ – يحظر على غير المصالح الحكوميه بدون اذن خاص من وزارة الدفاع الوطنى طبع خرائط مقياس واحد على ٢٥٠٠٠ أو أكبر منها لأى جزء من أجزاء المملكة المصريه سواء أكانت منقولة عن الخرائط الرسميه أم مأخوذة من أي مصدر آخر كما يحظر بيع تلك الخرائط وتداولها .

م ٢ – يجب على كل شخص حائز لايه خريطة مما نص عليه فى الماده السابقه أن يخطر بذلك ادارة المخابرات الحربية بوزارة الدفاع الوطني فى

أسبوع من تاريخ صدور هذا الامر »

أمر رقم ٢٣٩ — وقائع ٥٤ فى ٢٣ مارس سنة ٤٢

بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال

م ١ ـ تشكل لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتي :

المحافظ أو المدير رئيساً

رئيس المحكمه الواقع في دائرتها النزاع أو قاض تنتدبه وزاره العدل اذا كان النزاع واقعا فى دائره محكمه جزئيه

مندوب مصلحه العمل

مندوب صاحب العمل

مندوب الصناعات

مندوب اثنان عن العمال

أعضـــــاء

م ٢ ـ يكون لهذه اللجان نفس الاختصاصات المخولة لها بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنه ١٩ واول مايو ٢٤ المتقدم ذكرهما وتحال عليها المسائل التي تدخل في اختصاصاتها من وزير الصحه العموميه .

م ٣ ـ تصدر هذه اللجان قرارات مسببه فى المسائل التى تعرض عليها وترفع هذه القرارات الى وزير الصحه العموميه لاعتمادها وتكون هذه القرارات بعد اعتمادها ملزمه للخصوم فى النزاع الذى اتخذ فى شأنه القرار .

م ٤ ـ يعتبر اعتماد الوزير للقرارات بمثابه صيغه تنفيذيه لها وتنفذ كالأحكام

## أمر رقم ٢٤٠

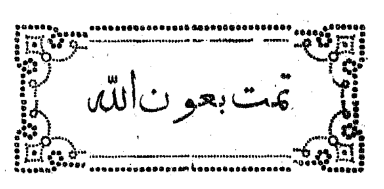
### بتقرير بعض قيود فى مولد النبى

م ١ ـ يحظر فى أى مكان كان وعلى الاخص فى المحال العموميه تقديم أو بيع المشروبات الروحيه أو المخمره بالجمله أو القطاعي ابتداء من الساعه السادسه من مساء السبت ١١ ربيع الاول سنه ٦١ و٢٨ مارس سنه ٤٢ لغايه الساعه السادسه من مساء اليوم التالى (الأحد ٢٩ مارس)

ولا يجوز في الموعد المذكور فى الفقره السابقه فتح المحال المخصصه فقط لبيع أو تقديم المشروبات المذكوره.

ولا يجوز فتح بيوت الدعاره فى الموعد السالف الذكر .

م ٢ ـ كل مخالفه لأحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامه لا تتجاوز عشره جنيهات م


تمت بعون الله

# الفهرس

## اعلان الاحكام العرفية

صفحه


مرسوم باعلان الاحكام العرفيه ١

نظام الاحكام العرفية ـ القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ٤٠ و ٢١ لسنة ٤١ ٢

مرسوم بتعيين حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا حاكما عسكريا ٨

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ٣٩ بالتدابير الاستثنائيه التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد ٩

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ٣٩ باضافة احكام جديد الى قانون العقوبات ١٦


## الاستيلاء والتكاليف


مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٣٩ ٣٢

الأمر رقم ١٠ ٣٤

الأمر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان باوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عنها فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٣ ٣٦

تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة علي اوامر الاستيلاء ٣٦

تخويل وزير الوقايه سلطة الاستيلاء على العقارات لاعداد مخابىء ٣٨

تخويل المحافظين والمديرين سلطة الاستيلاء على المواقع التى تلزم لتخزين الاقطان امر رقم ١٨٩ ٣٩

## أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والخدمة الطبيه واصحاب المهن والصناعات

الموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية امر رقم ٧٤ و١٥٦ ٤١
اصحاب المهن والصناعات امر ١٤٧ ٤٤
ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة أمران ٧٥ و٨٦ ٤٨

## أحصاء المؤن

مرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ٣٩ باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين ٢٠١
مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٣٩ بالاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٣٩ ٢٠٤
٥
احصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ٢١٠

## الاتجار مع الرعايا الايطاليين والالمانيين الخ

الامر رقم ٧ بشأن قيد اسماء رعايا الريخ ٢٩٦
تطبيق احكام الامر رقم ١٢ على حكومة المملكة الايطالية ٢٩٧
عدم مغادرة جميع رعايا الريخ الاراضي المصرية ٢٩٧
الرعايا الايطاليين والمشبهين بهم ٢٩٨

| | |
|---|---|
| تنقلات الرعايا الالمانيين والايطاليين والمشبهين بهم | ٣٠١ |
| ايقاف مواعيد سقوط الحق وامتداد الاجراءات التى تري ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة | ٣٠١ |
| تمكين الشركات المصرية أو الاجنبية من القيام باعمالها | ٣٠٢ |
| ترتيب امتياز خاص لضمان المبالـغ المقترضه لبناء مخابىء | ٣٠٧ |
| الايجار مـع الرعايا الالمان والايطاليين | ٣٠٨ |
| القانون رقم ٢٠ لسنة ٤١ بنقـل اختصاصات المحاكم القنصليه الايطالية والالمانية | ٣٢٦ |
| الامر رقم ١٥٩ بشأن العلاقات مـع البلاد التي تحتلها المانيا او ايطاليا | ٣٢٩ |
| الرعايا اليابانيين والمشبهين بهم | ٣٤٩ |
| الاشخاص الموجودين في اليابان او فى البلاد التي تحتلها اليابان | ٣٥٠ |
| الرعايا التايلنديين | ٣٥١ |
| الأشخاص الموجودين في تايلند | ٣٥٣ |
| الرعايا المجريين والرومانيين | ٣٥٥ و ٣٥٧ |
| الرعايا البلغاريين والفلنديين | ٣٥٨ |

## الاصناف الغذائيه ومواد الحاجيات الأولية

| | |
|---|---|
| تنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز | ٣٦١ |
| اللحـــوم | ٣٦٤ |
| ضرب الارز | ٣٦٧ |
| البـترول | ٣٦٨ |

الادويه ٣٧٥

## أعانة منكوبى الغارات

التدابير التي تتخذ لاعانة منكوبي الغارات (عام) ١٢٢
» » » » (الاسكندرية) ١٢٤
» » » » (للقنال) ١٢٥
الاقرارات التي يقدمها منكوبو الغارات للسلطة المختصه ١٣٣

## تحديد الاسعار

القانون رقم ٥٣ لسنة ٣١ باعلان اسعار البيع بالقطاعي ٢١٢
مرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩ بتحديد اقصى الاسعار ٢١٤
تحديد اقصى الاسعار لبعض الحاصلات الزراعية ٢٢٦
تشديد العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ٣٩ ٢٢٦
انشاء ادارة عامة للاسعار ٢٢٧

## حظر التخزين

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ ٢٢٩
ضرورة الابلاغ عن الاسمدة الكيمائية من اي نوع كان ٢٤٥

## حظر الاصدار

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ٢٥٢
ايجاب تقديم اقرار تكميلي عند التصوير ٢٥٦

## السفن التجاريه ونظام التفتيش فى الموانى المصريه

المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ٣٩ — ٧٤
تفتيش السفن بمبادى بور سعيد والسويس — ٨٥
» » » » اسكندرية — ٨٦
حظر بيع السفن التي ترفع العلم المصرى — ٨٦
اجازة تحصيل جسم عن الترخيص بدخول المونى — ٨٧
حظر دخول المياة الاقليمية ليلا — ٨٩
حظر تأخير السفن التي ترفع العلم المصري — ٨٧
تنظيم قطر السفن فى داخل وخارج مبادى اسكندرية والسويس — ٨٨

## فسخ عقود الايجار

فسخ عقود الايجار باسكندرية — ٩٠ و ٩١
تحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصه للسكن — ٩٢
والقرارات المنفزه لها — ٩٣ و ٩٦
عقود ايجارة المحال التجاريه والصناعيه والمدارس والقرارات الخاصه به — ٩٧ و ٩٨
فسخ عقود الايجار فى حالة عدم قيام المالك بالالتزامات الخاصتى بالمخابىء — ١٠٠
حق المالك في فسخ عقد الايجار للطابق أو الغرف اللازمة "بناء مخبأ" — ١٠٢
ماذا يعمل المالك لاخلاء المستأجر الذى يرفض الاخلاء في حالة رغبته بناء مخبأ . الخ — ١٠٣
استعمال بعض الاماكن المؤجرة للسلطات الادارية أو المعاهد — ١٠٤

في غير الاغراض المخصصه لها
فسخ عقود الايجار المبرمة لفصل الصيف ١٠٦
ملحوظة الأمر ١٠٦ المنشور فى الصفحة ٢٠٣ الغى

## الطـــرق

الحاق الطريق الصحراوى مصر ـ اسكندرية بمصلحة الحدود ١٥٨
اوقات المرور على بعض الطريق ١٥٩
حظر حمل ألآت فوتوغرافية أو سينمائية الخ اثناء التجول فى مناطق الصحراء الغربية ١٦٠

## المحاكم العسكريه واجراءاتها واختصاصاتها

الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بنظرها ٥٦
الاوامر ١٦٠و١٧١ و٢٢٠
قرار وزارة الداخلية المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٠ أبريل سنة ٤٠ والقرار المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ٤٠ المعدل له ٥٨

## المفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامه والاسلحه والذخائر

أوامر رقم ٢٤ المعدل بالأمرين رقم ٦٣ و٩٩ ١٠٨
الامران رقم ٣٣و٣٤ تسليم الاسلحة والذخائر الى أقسام البوليس ١١٢و١١٣

## المراقبون والمشبوهـــين

الامر رقم ٩٦ ١١٨
الأمر رقم ١٧٤ ١١٩

الأمر رقم ١١٢ بشأن تنظيم الأدارة لمعتقل الطور ١١٩

مناطق الحرام والحظر

القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٤١ بأنشاء مناطق خطر حول المطارات والقرار المنفذ له ٦٣
قناطر محمد على ٦٩
منع مرور السفن والمراكب والفلايك من قناطر محمد على الجديدة والقديمة ٧٠
تحريم صيد الاسماك أو التنزه من طوابىء راس التين والعرب وسعيد والعجمي ٧١
حظر وقوف ورسو المراكب تحت البارى والقناطر المقامة علي النيل ٧١
خزان اسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى واسيوط ٧١
منطقة جبل الحوف ٧٢
مستودعات الجيشين المصري والبريطانى ٧٢ مكرر
الترعة الحلوة في منطقة القنال ٧٣

المحلات العامه

اغلاق المحلات العمومية في القري ١٣٤
بيوت العاهرات ١٣٥
النزلاء في الفنادق والوكائل ١٣٥
موعد بيع المشروبات الروحيه ١٣٥ مكرر
مواصفات المشروبات الروحية ١٣٨

قرارا وزارة التجارة رقما ١١٥و١٦٠ ١٤٨
تنظيم بيع الحلوى والاشربة المثلجة ١٥٠
اعلان الاسعار في بعض المحلات العمومية ١٥١
قرارا وزارة التجارة رقما ١١ و١٢ بشأن اعلان الاسعار ١٥٤و١٥٦

مراقبه النقود الاجنبيه

مرسوم بقانون ١٠٩ لسنة ٣٩ ٢٦٠
قرار وزارة المالية رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ٢٦٢
النقود الفضية ٢٦٩
العمله النيكل والبرنز ٢٧٠
استيراد قيمة البضايع المصدرة ٢٧٣
استيراد اوراق النقد لبنك انجلترا ٢٧٦
تقديم بيان عن الاموال المقدمة بالعملة الاجنبية ٢٧٨
العمليات الخاصة باورق النقد لبنك انجلترا ٢٨٣
مزاولة مهنة الصيارف ٢٨٣
دفع سندات شركة قنال السويس وبنك الاراضي المصري ٢٨٧

نظام الحصص

حظر استيراد المنتجات والبضائع ٢٨٩

الوقاية من الغارات الجويه

الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجويه ١٩٨
الجرائم المخلة بالحياة ابان الغارات الجويه ٢٠٠

# الأوامر المتنوعة (ا)


استدعاء الضباط بالمعاش للخدمة العاملة ٣٧٩
اعادة الأشخاص الذين يستدعون الى وظائفهم بعد انتهاء الاستيداع ٣٨٠
أسرى الحرب ٣٩٦
انوال النسيج اليدوية ٣٩٨
انتاج المنسوجات وتجارتها ٣٩٩
أجراء التفتيش في احوال السرقة او أخفاء مهمات مملوكة للجيش ٤٠٣
الاتجار في أطارات السيارات ٤٠٣
الاحكام العسكرية وتطبيقها اثناء قيام الاحكام العرفية ٣٩٠


## (ب)


البضائع تفريغها وشحنها ٣٨٨
البضائع التى لم يجر سحبها من الجمارك ٣٩٤
البضائع . العلامات الدالة على اصلها ٣٩٩
البيانات والمستندات المتعلقة بالودائع ٣٩٧


## (ت)


تقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لاوامر السلطة ٣٨٢
تجنيد سائقي السيارات ٣٨٢
تجنيد طلبة المدارس الصناعية ٣٨٢
تملك العقارات في أقسام الحدود ٣٨٤
تحديد ارتفاع المباني ٣٨٧

تحصيل رسم عن الترخيص بمغادرة البلاد ٣٩٢
تنظيم الاتجار في اطارات السيارات انظر اتجار
تقرير قيود في مولد النبي انظر مولد

(ج)

جرائـــد ٣٩٠

(ح)

حظر زراعة الأرز ٣٩٣
حظر التصوير ٣٨٢
حظر ارتداد أزياء أو شارات ٣٩٤
حظر طبع أو بيع الخرائط ٤٠٩
حماية الأشجار الخشبية ٣٩٥

(د)

دخول ومغادرة الاراضى المصرية ٣٩٣

(س)

ساعة فصل الصيف ٣٨٧

(ش)

السرقة وقت الاظلام ٣٧٧
شحن القطن وتنظم حلجه انظر قطن

## ( ض )

ضباط الجيش والحدود والسواحل ٣٧٨
ضابط الجيش بالمعاش انظر استوعاء

## ( ط )

الطائرات الاجنبية ٣٨٠

## ( ع )

عربان الصحراء الغربية ٣٩٥

## ( ق )

قطن ٣٩٧

## ( ل )

لجان التوفيق بين العمال ٤١٠

## ( م )

المحاكم القنصلية الفرنسية ٤٠٢
المحاكم القنصلية الايطالية انظر رعايا ايطاليا ٣٢٦
مولد النبي
معاقبة مرتكبي جرائم السرقة وقت الاظلام انظر سرقة ٣٧٧
مقاومة حمي الملاريا انظر حظر زراعة الارز
الودائع انظر بيانات

